
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
المشكاة
بحوث شرعية فصلية
محرم الحرام - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ
محمد
في هذا الاصدار
• الامام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته
سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
• المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء
د. محمد بن سليمان الأشقر
• اربعون نصاً ساقطاً من طبعة «مكارم الاخلاق» للخرائطي
جاسم الفهيد الدوسري
• وسائل الدعوة بين الاجتهاد والتوقيف
حامد بن عبد الله العلي
• حوار مع فقيه الكويت
الشيخ/ محمد الجراح
• بيان هيئة كبار العلماء والأزهر حول
مؤتمر المرأة في بكين
المجلد الأول
الجزء الأول

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

بحوث شرعية فصلية

محرم الحرام - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ

في هذا الاصدار

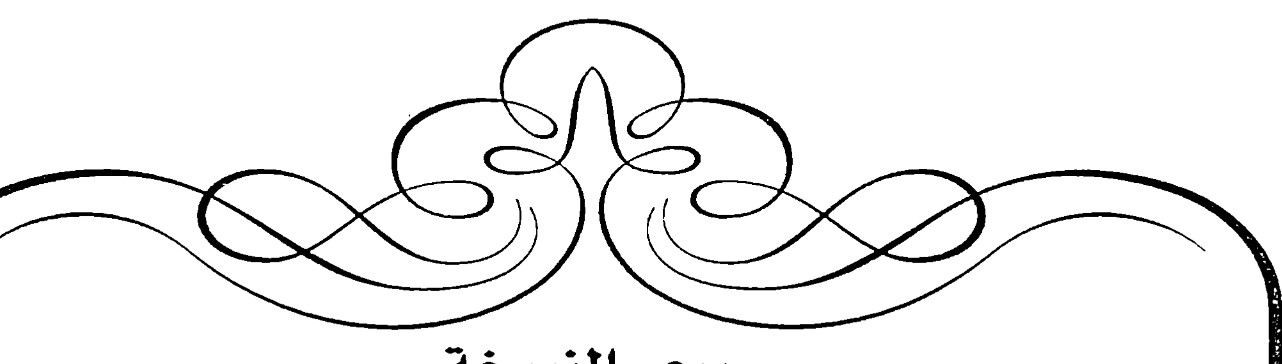
- الامام محمد بن عبد الوهاب : دعوته وسيرته
  سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
- المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء
  د. محمد بن سليمان الأشقر
- أربعون نصاً ساقطاً من طبعة «مكارم الأخلاق» للخرائطي
  جاسم الفهيد الدوسري
- وسائل الدعوة بين الاجتهاد والتوقيف
  حامد بن عبد الله العلي

- حوار مع فقيه الكويت
  الشيخ/ محمد الجراح
- بيان هيئة كبار العلماء والأزهر حول
  مؤتمر المرأة في بكين

المجلد الأول الجزء الأول

المراسلات

مركز المشكاة للبحوث والدراسات الشرعية
لبنان – ص .ب : ١٠٨ – طرابلس
الكويت – ص .ب : ١٣٦٧٢ – كيفان – الرمز البريدي : 71957
فاكس ٤٧٧٥١١١ – ٠٠٩٦٥



سعر النسخة

لبنان	٧٠٠ ليرة	الكويت	١،٥٠٠ دينار
السعودية	٢ ريال	قطر	٢٠ ريال
الإمارات	٢٠ درهم	البحرين	١،٥٠٠ دينار
بقيه الدول العربية	٥ دولارات	أوربا والأمريكتين	٧ دولارات

الاشتراك السنوي

للأفراد: ١٢ دولاراً

للمؤسسات الرسمية والخاصة : ٢٠ دولاراً

المشكاة

بحوث شرعية فصلية

تصدر عن مركز المشكاة للبحوث والدراسات الشرعية



مشكاة نور للمعارف منهل ... وأنيس ذرب اللوذعي الألمعي

سلفية الأعراق يانعة الجنى ... فإذا وردت نميرها فتضلع





محرم الحرام - جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

شروط النشر

١ ـ تعنىٰ (المشكاة) أساساً بنشر البحوث والدراسات الشرعية والنصوص التراثية المحققة وما يمت إليها بصلة.

٢ ـ يشترط في المواد المقدمة للنشر ألا تكون مما سبق نشره من قبل، ويستثنى من ذلك ما ترىٰ هيئة التحرير أن الحاجة داعية إلىٰ إعادة نشره.

٣ ـ ويشترط أيضاً أن تكون البحوث أصيلة فكرة وموضوعاً وتناولاً وعرضاً، تضيف جديداً إلىٰ مجال العلم الذي تنتمي إليه.

٤ ـ وأن يُلتزم فيها بالشروط المعروفة في كتابة البحوث المعدة للنشر من توثيق وإشارات واضحة إلىٰ المصادر والمراجع، وثبت للهوامش في كل صفحة، ودقة في الصياغة مع البعد عن الأسلوب الخطابي في الكتابة.

٥ ـ وأن تكون مكتوبة بخط واضح أو مرقونة علىٰ الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر، علىٰ أن تكون الكتابة علىٰ وجه واحد من الورقة وأن ترسل النسخة الأصلية من البحث أو صورة شمسية واضحة عنه.

٦ ـ إذا رأت هيئة التحرير أن البحث المقدم للنشر بحاجة إلىٰ إجراء بعض التعديلات ليكون صالحاً للنشر، فإنها تقوم بإرساله إلىٰ صاحبه مع تحديد تلك التعديلات، وتنتظر وصوله معدّلاً، فإن تأخر تأجل نشره.

٧ ـ ترحب (المشكاة) التعقبات، العلمية لما ينشر فيها من أبحاث ودراسات شريطة أن تكون ملتزمة قواعد النشر، مع احتفاظها بحق صاحب البحث الأصلي في بيان وجهة نظره في تلك التعقبات.

٨ ـ لا تلتزم المشكاة بإبداء أسباب رفض البحوث غير الصالحة للنشر ولا بإعادتها إلىٰ أصحابها.

٩ ـ يراعى في أولوية النشر عدة اعتبارات، هي: أهمية البحث، تاريخ تسلمه، وصلاحيته للنشر دون إجراء تعديلات، وتنوع مادة العدد، وأسماء الباحثين ما أمكن.

١٠ـ لا تمنح (المشكاة) مكافأة مالية للبحوث المنشورة، لكنها ترسل إلىٰ الباحث عشر نسخ من الإصدار المتضمن لبحثه.

أهدافنا

١) الدعوة إلى منهج الإسلام الحقّ: منهج سلف الأمة رضوان الله عليهم من خلال نشر البحوث والدراسات التي تبرز خصائص هذا المنهج ومحاسنه الجمّة.

٢) نشر البحوث والدراسات الشرعية المتخصصة في فنون العلم المختلفة.

٣) النهوض بمستوى الخطاب العلمي لدى الأوساط الدعوية من خلال العناية بالبحث الشرعي المؤصّل.

٤) العناية بنشر وتحقيق النصوص التراثية المنتقاة من ذخائر التراث الإسلامي، مع الاهتمام بالدراسات التي تعنى بخدمة هذا التراث.

٥) طرح قضايا الدعوة الإسلامية المعاصرة على بساط البحث العلمي المتجرّد بغية تقديم تصوّرات شرعية واضحة وفق قواعد الاستدلال المنهجي السليم.

٦) رصد ومتابعة القرارات والتوصيات المهمّة الصادرة عن الهيئات والمجامع والمؤتمرات العلمية المختلفة من أجل تحقيق نوع من التواصل الفكري بين طلاب العلم وتلك المؤسسات.

٧) ترجمة الوثائق الأجنبية ذات الصلة بقضايا العالم الإسلامي، وتسليط الضوء على ما تحويه من الجوانب الفكرية التي تهمّ المتابعين.

محتويات الاصدار

المشكاة

AL_MESHKAT

1 المجلد الأول - الجزء الأول - ١٩٩٥ م - ١٤١٦ هـ

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»

من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

«متفق عليه»

افتتاحية العدد

المشكاة . الغاية والمسار

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

فلعل أول ما يستثير ذهن القارىء حينما يقلب صفحات العدد الأول من مجلة ما: هو معرفة البواعث التي دفعت القائمين عليها إلىٰ إصدارها، ويغدو هذا الهاجس أكثر إلحاحاً حينما تكون الساحة مزدحمة بعدد من المجلات التي ربما كانت في بادىء الرأي تشترك مع هذا الوافد الجديد في الشكل والمضمون، وتتقاسم معه نفس الجمهور من القراء.

ولم يكن هذا الأمر غائباً عن أذهاننا حينما عزمنا علىٰ إنارة الومضة الأولىٰ من ومضات (المشكاة)، فقد رأينا أن الساحة العلمية والدعوية بحاجة إلىٰ مثل هذا الإصدار الذي ينبغي أن يكون متميزاً في طرحه العلمي من خلال موضوعاته المتنوعة وأبحاثه المتخصصة، وهذا هو المسوغ المقبول لصدور (المشكاة). ودون تحقيق هذا المطمح واستشراف هذا المقصد فإن المجلة لن تعدو أن تكون نموذجاً مكروراً لما هو موجود في الساحة ـ دونما

انتقاص لجهود الآخرين ـ، وفي هذه الحال يكون المضي في إصدارها ضرباً من الجهد الذاهب سدىً والذي لا طائل فيه.

ونظراً لذلك فقد شعرنا بجسامة هذا الأمر، فللتميز ثمن غالٍ، وكان لهذا الشعور أثره في ترددنا ردحاً من الزمن بين الإقدام والإحجام، فقد كنا مدركين لأهمية هذا العمل كما كنا علىٰ علم بحقيقة طاقاتنا، لكننا استخرنا الله تعالىٰ وتوكلنا عليه طالبين منه العون والتوفيق، فما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد قال ﷺ: «**سددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**» [البخاري حديث رقم ٣٩].

ولما كان هذا التميز لا يتحقق إلا من خلال الجمع بين الأصالة والتجديد: الأصالة النابعة من استلهام تراث السلف الكرام والسير علىٰ نهجهم الأكمل، والتجديد الذي يعالج فقه النوازل الحادثة وفق ذلك النهج، فإن (المشكاة) تسعى من خلال ما تنشره من أبحاث ومقالات ونصوص تراثية إلىٰ الوصول إلىٰ هذا المقصد الجليل.

وتمنح (المشكاة) عناية خاصة لقضايا (فقه الدعوة)، وهو الفقه الذي لا غناء لأي داعية إلىٰ الله عنه حتى يكون منهج دعوته موافقاً للمنهج النبوي الكريم انطلاقاً من قوله تعالىٰ:

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾.

وقد أضحت كثير من قضايا هذا الفقه محل خلاف ونزاع بين أوساط أبناء الدعوة الإسلامية، ولا سبيل إلىٰ القضاء علىٰ مثل هذه الخلافات إلا من خلال فتح الباب للنقاش العلمي النزيه والملتزم بالأدب الإسلامي في الحوار، والمشكاة ترىٰ في هذا السبيل أقصر طريق لرأب الصدع وجمع

الكلمة، استجابة لقوله تعالىٰ:
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية.

وأمّا اتخاذ التهاجر والتدابر منهجاً في مواجهة مثل هذا الاختلاف، فإنه لن يزيد الهوة إلا اتساعاً ولا القلوب إلا نفرة وبغضاً، وقل مثل هذا عن قاعدة (الاجتماع علىٰ ما اتفقنا عليه وترك ما اختلفنا فيه) التي تجعل أي نقاش علمي من ضروب الجدال والمراء المذموم، وأي اجتماع يمكن أن يقوم ورحى الخلاف والنزاع تطحن القلوب والطاقات؟!!

لقد أخذت (المشكاة) علىٰ نفسها عهداً أن تفسح المجال للرأي المخالف لما تنشره عموماً ـ وفي قضايا فقه الدعوة خصوصاً ـ شريطة أن يلتزم في طرحه شروط النشر العلمي الموثق، وأن يبتعد عن التسفيه والإسفاف، فغرضنا الوصول إلىٰ الحق بغض النظر عن كنه صاحبه.

وقـد وجـدت مكـان القـول ذا سعـةٍ
فإن وجـدت لسـانـاً قائـلاً فقـل!

كما تحرص (المشكاة) علىٰ أن تكون أبحاثها ومقالاتها متنوعة، فلا تقصر نفسها علىٰ فن معين ذاته، وإنما تسعى لأن تكون شاملة لعلوم الشريعة المختلفة، وستكتشف هذا بجلاء عند مطالعتك لمحتويات موضوعات العدد، وفي مثل هذا التنوع ما يرضي ميولاً واهتمامات عديدة، وسيتضمن كل عدد من (المشكاة) إن شاء الله تعالىٰ نصاً تراثياً ينشر محققاً للمرة الأولىٰ.

ومن خلال متابعاتها المتنوعة تسعى (المشكاة) إلىٰ إحاطة قرّائها علماً

ببعض المؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية الشرعية وما يترتب عليها من نتائج وتوصيات ونقد، كما تقوم بترجمة بعض المقالات المختارة والتي يحسن بطلاب العلم أن يقفوا علىٰ حقيقة ما فيها، وتقدم أيضاً رصدها لأهم ما يحقق وينشر من كتب التراث.

وأخيراً فهذا ما نأمل تحقيقه من خلال (المشكاة)، وإننا لندعو العلماء وطلاب العلم إلىٰ الإسهام في تحقيق هذه الأهداف بكتاباتهم وأبحاثهم وتوجيهاتهم التي ستكتسب بها المشكاة نوراً وتألقاً، ومن الله نستمد العون والسداد.

هيئة التحرير

❊



الامام محمد بن عبدالوهاب
دعوته وسيرته
سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله وخيرته من خلقه سيدنا وإمامنا محمد بن عبدالله ، وعلىٰ آله وأصحابه ومن والاه .

أما بعد : أيها الإخوان الفضلاء ، أيها الأبناء الأعزاء . هذه المحاضرة الموجزة أتقدم بها بين أيديكم تنويراً للأفكار ، وإيضاحاً للحقائق ، ونصحاً لله ولعباده وأداءً لبعض ما يجب عليَّ من الحق نحو المحاضر عنه وهذه المحاضرة عنوانها : الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب . دعوته وسيرته .

لما كان الحديث عن المصلحين ، والدعاة والمجددين ، والتذكير بأحوالهم وخصالهم الحميدة ، وأعمالهم المجيدة ، وشرح سيرتهم التي دلت علىٰ إخلاصهم ، وعلىٰ صدقهم في دعوتهم وإصلاحهم . وأعمالهم وسيرتهم مما تشتاق إليه النفوس الطيبة ، وترتاح له القلوب ، ويود سماعه كل غيور علىٰ الدين ، وكل راغب في الإصلاح ، والدعوة إلىٰ سبيل الحق رأيت أن أتحدث إليكم عن رجل عظيم ومصلح كبير وداعية غيور ، ألا وهو الشيخ الإمام المجدد للإسلام في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية .

هو : الإمام محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي النجدي ، لقد عرف الناس هذا الإمام ولا سيما علماؤهم ورؤساؤهم وكبراؤهم وأعيانهم في الجزيرة العربية وفي خارجها ، ولقد كتب الناس عنه كتابات كثيرة ما بين موجز وما بين مطول ، ولقد أفرده كثير من الناس

بكتابات حتىٰ المستشرقون كتبوا عنه كتابات كثيرة، وكتب عنه آخرون في أثنـاء كتاباتهم عن المصلحين وفي أثناء كتاباتهم وفي التاريخ، وصفه المنصفون منهم بأنه مصلح عظيم، وبأنه مجدد للإسلام، وبأنه علىٰ هدىٰ ونور من ربه، وتعدادهم يشق كثيراً. من جملتهم المؤلف الكبير أبوبكر الشيخ حسين بن غنام الأحسائي. فقد كتب عن هذا الشيخ، فأجاد وأفاد وذكر دعوته، وذكر سيرته وذكر غزواته، وأطنب في ذلك وكتب كثيراً من رسائله واستنباطاته من كتاب الله عز وجل، ومنهم الشيخ الإمام عثمان ابن بشر في كتابه عنوان المجد، فقد كتب عن هذا الشيخ، وعن دعوته، وعن سيرته، وعن تاريخ حياته، وعن غزواته وجهاده، ومنهم خارج الجزيرة الدكتور أحمد أمين في كتابه زعماء الإصلاح، فقد كتب عنه وأنصفه، ومنهم الشيخ الكبير مسعود عالم الندوي، فقد كتب عنه وسماه المصلح المظلوم وكتب عن سيرته وأجاد في ذلك، وكتب عنه أيضاً آخرون، منهم الشيخ الكبير الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، فقد كان في زمانه وقد كان علىٰ دعوته، فلما بلغه دعوة الشيخ سُرَّ بها وحمد الله عليها، وكذلك كتب عنه العلامة الكبير الشيخ محمد بن علي الشوكاني صاحب نيل الأوطار ورثـاه بمرثية عظيمة، وكتب عنه جمع غفير غير هؤلاء يعرفهم القراء والعلماء[1] ولأجل كون كثير من الناس قد يخفى عليه حال هذا الإمام

---

(١) ممن ترجم للشيخ ترجمة لها أهميتها ما جاء في كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلام) لمؤلفه سيدي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي مدرس العلوم العالية بالقرويين، وموضع أهميتها أنها ألقيت محاضرات بنادي الحبانية الأدبي سنـة ١٣٣٦هـ بمدينة فاس حيث تقع بالمغرب فضلاً عن رجال المشرق وأصبحت مادة دراسية فضلاً عن كتابة أدبية.

وسيرته ودعوته رأيت أن أساهم في بيان حاله وما كان عليه من سيرة حسنة، ودعوة صالحة، وجهاد صادق وأن أشرح قليلاً مما أعرفه عن هذا الإمام حتىٰ يتبصر في أمره من كان عنده شيء من لبس، أو شيء من شك في حاله ودعوته، وما كان عليه.

ولد هذا الإمام في عام (١١١٥) هجرية هذا هو المشهور في مولده رحمة الله عليه، وقيل في عام (١١١١) هجرية والمعروف الأول أنه ولد في عام ١١١٥ هجرية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية، وتعلم علىٰ أبيه في بلدة العيينة وهذه البلدة هي مسقط رأسه رحمة الله عليه وهي قرية معلومة في اليمامة في نجد شمال غرب مدينة الرياض بينها وبين الرياض مسيرة سبعين كيلو متراً تقريباً، أو ما يقارب ذلك من جهة الغرب، ولد فيها رحمة الله عليه ونشأ نشأة صالحة، وقرأ القرآن مبكراً.

واجتهد في الدراسة، والتفقه علىٰ أبيه الشيخ عبدالوهاب بن سليمان ـ وكان فقيهاً كبيراً[١] وعالماً قديراً، وكان قاضياً في بلدة العيينة ـ ثم بعد بلوغ الحلم حج وقصد بيت الله الحرام وأخذ عن بعض علماء الحرم الشريف، ثم توجه إلىٰ المدينة علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فاجتمع بعلمائها، وأقام فيها مدة، وأخذ من عالمين كبيرين مشهورين في المدينة ذلك الوقت، وهما الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سيف النجدي، أصله من المجمعة، وهو والد الشيخ إبراهيم بن عبدالله صاحب العذب الفائض في علم الفرائض، وأخذ أيضاً عن الشيخ الكبير محمد حياة

---

(١) ترجم له صاحب الفكر السامي تحت رقم ١٠٠٧ ص١٩٥ ج٤ ومما قاله عنه: النجدي الفقيه وهو والد محمد بن عبدالوهاب إمام حنابلة نجد له في بعض المناهل الفقهية كتابة حسنة توفي سنة ١١٥٣هـ.

السندي بالمدينة، هذان العالمان ممن اشتهر أخذ الشيخ عنهما بالمدينة، ولعله أخذ عن غيرهما ممن لا نعرف.

ورحل الشيخ لطلب العلم إلىٰ العراق فقصد البصرة واجتمع بعلمائها، وأخذ عنهم ما شاء الله من العلم، وأظهر الدعوة هناك إلىٰ توحيد الله ودعا الناس إلىٰ السنة، وأظهر للناس أن الواجب علىٰ جميع المسلمين أن يأخذوا دينهم عن كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وناقش وذاكر في ذلك، وناظر هنالك من العلماء، واشتهر من مشايخه، هناك شخص يقال له الشيخ محمد المجموعي، وقد ثار عليه بعض علماء السوء بالبصرة وحصل عليه وعلىٰ شيخه المذكور بعض الأذىٰ، فخرج من أجل ذلك وكان من نيته أن يقصد الشام فلم يقدر علىٰ ذلك لعدم وجود النفقة الكافية، فخرج من البصرة إلىٰ الزبير وتوجه من الزبير إلىٰ الإحساء واجتمع بعلمائها وذاكرهم في أشياء من أصول الدين ثم توجه إلىٰ بلاد حريملاء وذلك (والله أعلم) في العقد الخامس من القرن الثاني عشر لأن أباه كان قاضياً في العيينة وصار بينه وبين أميرها نزاع فانتقل عنها إلىٰ حريملاء سنة ١١٣٩ هجرية فقدم الشيخ محمد علىٰ أبيه في حريملاء بعد انتقال إليها سنة ١١٣٩ هجرية فيكون قدومه حريملاء في عام ١١٤٠ أو ما بعدها، واستقر هناك ولم يزل مشتغلاً بالعلم والتعليم والدعوة في حريملاء حتىٰ مات والده في عام ١١٥٣ هجرية فحصل من بعض أهل حريملاء شر عليه، وهمَّ بعض السفلة بها أن يفتك به، وقيل إن بعضهم تسوَّر عليه الجدار فعلم بهم بعض الناس فهربوا، وبعد ذلك ارتحل الشيخ إلىٰ العيينة رحمة الله عليه، وأسباب غضب هؤلاء السفلة عليه أنه كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وكان يحث الأمراء علىٰ تعزير المجرمين الذين

يعتدون علىٰ الناس بالسلب والنهب والإيذاء، ومن جملتهم هؤلاء السفلة الذين يقال لهم العبيد هناك، ولما عرفوا من الشيخ أنه ضدهم وأنه لا يرضى بأفعالهم، وأنه يحرض الأمراء علىٰ عقوباتهم، والحد من شرهم غضبوا وهموا أن يفتكوا به، فصانه الله وحماه ثم انتقل إلىٰ بلدة العيينة وأميرها إذا ذاك عثمان بن محمد بن معمر، فنزل عليه ورحب به الأمير، وقال قم بالدعوة إلىٰ الله ونحن معك وناصروك وأظهر له الخير، والمحبة والموافقة علىٰ ما هو عليه، فاشتغل الشيخ بالتعليم والإرشاد والدعوة إلىٰ الله عز وجل، وتوجيه الناس إلىٰ الخير، والمحبة في الله، رجالهم ونسائهم، واشتهر أمره في العيينة وعظم صيته وجاء إليه الناس من القرىٰ المجاورة، وفي يوم من الأيام قال الشيخ للأمير عثمان: دعنا نهدم قبة زيد بن الخطاب رضي الله عنه فإنها أسست علىٰ غير هدىٰ، وأن الله جل وعلا لا يرضى بهذا العمل، والرسول ﷺ نهى عن البناء علىٰ القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذه القبة فتنت الناس وغيرت العقائد، وحصل بها الشرك فيجب هدمها، فقال الأمير عثمان لا مانع من ذلك، فقال الشيخ إني أخشى أن يثور لها أهل الجبيلة، والجبيلة قرية هناك قريبة من القبر، فخرج عثمان ومعه جيش يبلغ ٦٠٠ مقاتل لهدم القبة، ومعهم الشيخ رحمة الله عليه فلما قربوا من القبة خرج أهل الجبيلة لما سمعوا بذلك لينصروها ويحموها، فلما رأوا الأمير عثمان ومن معه كفوا ورجعوا عن ذلك، فباشر الشيخ هدمها وإزالتها فأزالها الله عز وجل علىٰ يديه رحمة الله عليه.

ولنذكر نبذة عن حال نجد قبل قيام الشيخ رحمة الله عليه، وعن أسباب قيامه، ودعوته:

كان أهل نجد قبل دعوة الشيخ علىٰ حالة لا يرضاها مؤمن، وكان

الشرك الأكبر قد نشأ في نجد وانتشر حتىٰ عبدت القباب وعبدت الأشجار، والأحجار، وعبدت الغيران، وعبد من يدعي بالولاية، وهو من المعتوهين، وعبد من دون الله أناس يدعون بالولاية، وهم مجانين مجاذيب لا عقول عندهم، واشتهر في نجد السحرة والكهنة، وسؤالهم وتصديقهم وليس هناك مُنْكِر إلا من شاء الله، وغلب علىٰ الناس الإقبال علىٰ الدنيا وشهواتها، وقل القائم لله والناصر لدينه وهكذا في الحرمين الشريفين وفي اليمن اشتهر في ذلك الشرك وبناء القباب علىٰ القبور، ودعاء الأولياء والاستغاثة بهم، وفي اليمن من ذلك الشيء الكثير، وفي بلدان نجد من ذلك ما لا يحصى، ما بين قبر وما بين غار، وبين شجرة وبين مجذوب، ومجنون يدعى من دون الله ويستغاث به مع الله، وكذلك مما عرف في نجد واشتهر دعاء الجن والاستغاثة بهم وذبح الذبائح لهم وجعلها في الزوايا من البيوت رجاء نجدتهم، وخوف شرهم، فلما رأىٰ الشيخ الإمام هذا الشرك وظهوره في الناس وعدم وجود مُنْكِر لذلك وقائم بالدعوة إلىٰ الله في ذلك شمر عن ساعد الجد وصبر علىٰ الدعوة وعرف أنه لا بد من جهاد، وصبر، وتحمل للأذىٰ، فجد في التعليم والتوجيه والإرشاد وهو في العيينة، وفي مكاتبة العلماء في ذلك والمذاكرة معهم رجاء أن يقوموا معه في نصرة دين الله، والمجاهدة في هذا الشرك وهذه الخرافات، فأجاب دعوته كثيرون من علماء نجد وعلماء الحرمين، وعلماء اليمن، وغيرهم وكتبوا إليه بالموافقة، وخالف آخرون وعابوا ما دعا إليه وذموه ونفروا عنه وهم بين أمرين، ما بين جاهل خرافي لا يعرف دين الله ولا يعرف توحيد الله، وإنما يعرف ما هو عليه وآباؤه وأجداده من الجهل والضلال والشرك، والبدع، والخرافات، كما قال الله جل وعلا عن أمثال

أولئك :

﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1]

وطائفة أخرىٰ ممن ينسبون إلىٰ العلم ردوا عليه عناداً وحسداً لئلا يقول العامة : ما بالكم لم تنكروا علينا هذا الشيء؟! لماذا جاء ابن عبدالوهاب وصار علىٰ الحق وأنتم علماء ولم تنكروا هذا الباطل؟! فحسدوه وخجلوه من العامة، وأظهروا العناد للحق إيثاراً للعاجل علىٰ الآجل، واقتداءً باليهود في إيثارهم الدنيا علىٰ الآخرة نسأل الله العافية والسلامة.

أما الشيخ فقد صبر وجد في الدعوة وشجعه من شجعه من العلماء والأعيان في داخل الجزيرة، وفي خارجها، وعزم علىٰ ذلك، واستعان بربه عز وجل، وعكف علىٰ الكتب النافعة ودرسها وعكف قبل ذلك علىٰ كتاب الله، وكانت له اليد الطولىٰ في تفسير كتاب الله، والاستنباط منه، وعكف علىٰ سيرة الرسول ﷺ وسيرة أصحابه، وجد في ذلك وتبصر فيه حتىٰ أدرك من ذلك ما أعانه الله به وثبته علىٰ الحق فشمر عن ساعد الجد، وصمم علىٰ الدعوة وعلىٰ أن ينشرها بين الناس ويكاتب الأمراء والعلماء في ذلك وليكن في ذلك ما يكون، فحقق الله له الآمال الطيبة، ونشر به الدعوة، وأيد به الحق، وهيأ الله له أنصاراً ومساعدين وأعواناً حتىٰ ظهر دين الله وعلت كلمة الله، فاستمر الشيخ في الدعوة في العيينة بالتعليم والإرشاد، ثم شمر عن ساعد الجد إلىٰ العمل وإزالة الشرك بالفعل لما رأىٰ الدعوة لم تؤثر في بعض بالناس فباشر الدعوة عملياً ليزيل بيده ما تيسر وما أمكن من آثار الشرك، فقال الشيخ للأمير عثمان بن معمر لا بد من هدم هذه

(١) [الزخرف : ٢٣].

القبة التي علىٰ قبر زيد ـ وزيد بن الخطاب رضي الله عنه هو أخو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله تعالىٰ عن الجميع، وكان من جملة الشهداء في قتال مسيلمة الكذاب في عام ١٢ من الهجرة النبوية، فكان ممن قتل هناك وبني علىٰ قبره قبة فيما يذكرون، وقد يكون قبر غيره، لكنه فيما يذكرون أنه قبره ـ فوافقه عثمان كما تقدم، وهدمت القبة بحمد الله وزال أثرها إلىٰ اليوم ولله الحمد والمنة، أماتها جل وعلا لما هدمت عن نية صالحة، وقصد مستقيم ونصر للحق، وهناك قبور أخرىٰ منها قبر يقال إنه قبر ضرار بن الأزور كانت عليه قبة هدمت أيضاً، وهناك مشاهد أخرىٰ أزالها الله عز وجل، وكانت هناك غيران[1] وأشجار تعبد من دون الله جل وعلا فأزيلت وقضي عليها وحذر الناس عنها.

والمقصود أن الشيخ استمر رحمة الله عليه علىٰ الدعوة قولاً وعملاً كما تقدم، ثم إن الشيخ أتته امرأة واعترفت عنده بالزنا عدة مرات، وسأل عن عقلها فقيل إنها عاقلة ولا بأس بها، فلما صممت علىٰ الاعتراف، ولم ترجع عن اعترافها، ولم تدَّع إكراهاً ولا شبهة وكانت محصنة، أمر الشيخ رحمة الله عليه بأن ترجم فرجمت بأمره بحالة كونه قاضياً بالعيينة، فاشتهر أمره بعد ذلك بهدم القبة وبرجم المرأة وبالدعوة العظيمة إلىٰ الله وهجرة المهاجرين إلىٰ العيينة، وبلغ أمير الأحساء وتوابعها من بني خالد سليمان بن عريعر الخالدي أمر الشيخ وأنه يدعو إلىٰ الله وأنه يهدم القباب، وأنه يقيم الحدود فعظم علىٰ هذا البدوي أمر الشيخ، لأن من عادة البادية إلا من هدىٰ الله، الإقدام علىٰ الظلم، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وانتهاك الحرمات، فخاف إن هذا الشيخ يغظم أمره ويزيل سلطان الأمير

---

(١) غيران: جمع غار وهو الكهف في الجبل.

البدوي، فكتب إلىٰ عثمان يتوعده ويأمره أن يقتل هذا المطوع الذي عنده في العيينة، وقال: إن المطوع الذي عندكم بلغنا عنه كذا، وكذا!! فإما أن تقتله، وإما أن نقطع عنك خراجك الذي عندنا!! وكان عنده للأمير عثمان خراج من الذهب، فعظم علىٰ عثمان أمر هذا الأمير، وخاف إن عصاه أن يقطع عنه خراجه أو يحاربه، فقال للشيخ إن هذا الأمير كتب إلينا كذا وكذا وأنه لا يحسن منا أن نقتلك وإنا نخاف هذا الأمير ولا نستطيع محاربته، فإذا رأيت أن تخرج عنا فعلت، فقال له الشيخ إن الذي أدعو إليه هو دين الله وتحقيق كلمة لا إلٰه إلا الله، وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، فمن تمسك بهذا الدين ونصره وصدَق في ذلك نصره الله وأيده وولاه علىٰ بلاد أعدائه، فإن صبرت واستقمت وقبلت هذا الخبر فأبشر فسينصرك الله ويحميك من هذا البدوي وغيره، وسوف يوليك الله بلاده وعشيرته، فقال: أيها الشيخ إنا لا نستطيع محاربته، ولا صبر لنا علىٰ مخالفته، فخرج الشيخ عند ذلك وتحول من العيينة إلىٰ بلاد الدرعية، جاء إليها ماشياً فيما ذكروا حتىٰ وصل إليها في آخر النهار، وقد خرج من العيينة في أول النهار ماشياً علىٰ الأقدام لم يرحله عثمان، فدخل علىٰ شخص من خيارها في أعلىٰ البلد يقال له محمد بن سويلم العريني فنزل عليه، ويقال إن هذا الرجل خاف من نزوله عليه وضاقت به الأرض بما رحبت، وخاف من أمير الدرعية محمد بن سعود فطمأنه الشيخ وقال له أبشر بخير، وهذا الذي أدعو الناس إليه دين الله، وسوف يظهره الله، فبلغ محمد بن سعود خبر الشيخ محمد، ويقال إن الذي أخبره به زوجته جاء إليها بعض الصالحين وقال لها أخبري محمداً بهذا الرجل، وشجعيه علىٰ قبول دعوته وحرضيه علىٰ مؤازرته ومساعدته وكانت امرأة صالحة طيبة، فلما دخل

عليها محمد بن مسعود أمير الدرعية وملحقاتها قالت له أبشر بهذه الغنيمة العظيمة! هذه غنيمة ساقها الله إليك، رجل داعية يدعو إلىٰ دين الله، ويدعو إلىٰ كتاب الله، يدعو إلىٰ سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يا لها من غنيمة! بادر بقبوله وبادر بنصرته، ولا تقف في ذلك أبداً، فقبل الأمير مشورتها، ثم تردد هل يذهب إليه أو يدعوه إليه؟! فأشير عليه، ويقال إن المرأة أيضاً هي التي أشارت عليه مع جماعة من الصالحين وقالوا له: لا ينبغي أن تدعوه إليك، بل ينبغي أن تقصده في منزله، وأن تقصده أنت وأن تعظم العلم والداعي إلىٰ الخير، فأجاب إلىٰ ذلك لما كتب الله له من السعادة والخير رحمة الله عليه وأكرم الله مثواه، فذهب إلىٰ الشيخ في بيت محمد بن سويلم، وقصده وسلم عليه وتحدث معه، وقال له يا شيخ محمد أبشر بالنصرة وأبشر بالأمن وأبشر بالمساعدة فقال له الشيخ وأنت أبشر بالنصرة أيضاً والتمكين والعاقبة الحميدة، هذا دين الله من نصره نصره الله، ومن أيده أيده الله وسوف تجد آثار ذلك سريعاً، فقال يا شيخ سأبايعك علىٰ دين الله ورسوله وعلىٰ الجهاد في سبيل الله، ولكنني أخشى إذ أيدناك ونصرناك وأظهرك الله علىٰ أعداء الإسلام، أن تبتغي غير أرضنا، وأن تنتقل عنا إلىٰ أرض أخرىٰ فقال: لا أبايعك علىٰ هذا. أبايعك علىٰ أن الدم بالدم والهدم بالهدم لا أخرج عن بلادك أبداً، فبايعه علىٰ النصرة وعلىٰ البقاء في البلد وأنه يبقى عند الأمير يساعده، ويجاهد معه في سبيل الله حتىٰ يظهر دين الله، وتمت البيعة علىٰ ذلك.

وتوافد الناس إلىٰ الدرعية من كل مكان، من العيينة، وعرقة، ومنفوحة، والرياض وغير ذلك من البلدان المجاورة، ولم تزل الدرعية موضع هجرة يهاجر إليها الناس من كل مكان، وتسامع الناس بأخبار

الشيخ، ودروسه في الدرعية ودعوته إلىٰ الله وإرشاده إليه، فأتوا زرافات ووحدانا.

فأقام الشيخ بالدرعية معظماً مؤيداً محبوباً منصوراً ورتب الدروس في الدرعية في العقائد، وفي القرآن الكريم، وفي التفسير، وفي الفقه، وأصوله، والحديث ومصطلحه، والعلوم العربية، والتاريخية، وغير ذلك من العلوم النافعة، وتوافد الناس عليه من كل مكان، وتعلم الناس عليه في الدرعية الشباب وغيرهم، ورتب للناس دروساً كثيرة للعامة، والخاصة، ونشر العلم في الدرعية واستمر علىٰ الدعوة.

ثم بدأ بالجهاد وكاتب الناس إلىٰ الدخول في هذا الميدان وإزالة الشرك الذي في بلادهم، وبدأ بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماؤها، كاتب علماء الرياض وأميرها دهام بن دواس، كاتب علماء الخرج وأمراءها، وعلماء بلاد الجنوب والقصيم وحائل والوشم، وسدير وغير ذلك، ولم يزل يكاتبهم ويكاتب علماءهم وأمراءهم، وهكذا علماء الأحساء وعلماء الحرمين الشريفين، وهكذا علماء الخارج في مصر، والشام، والعراق، والهند واليمن وغير ذلك، ولم يزل يكاتب الناس ويقيم الحجج ويذكِّر الناس ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع، وليس معنىٰ هذا أنه ليس هناك أنصار للدين بل هناك أنصار والله جل وعلا قد ضمن لهذا الدين أن لا بد له من ناصر ولا تزال طائفة في هذه الأمة علىٰ الحق منصورة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، فهناك أنصار للحق في أقطار كثيرة.

ولكن الحديث الآن عن نجد، فكان فيها من الشر والفساد والشرك والخرافات ما لا يحصيه إلاّ الله عز وجل.

مع أن فيها علماء فيهم خير، ولكن لم يقدر لهم أن ينشطوا في الدعوة وأن يقوموا بها كما ينبغي، وهناك أيضاً في اليمن وغير اليمن دعاة إلىٰ الحق وأنصار قد عرفوا هذا الشرك وهذه الخرافات، ولكن لم يقدر الله لدعوتهم من النجاح ما قدر لدعوة الشيخ محمد لأسباب كثيرة، منها: عدم تيسر الناصر المساعد لهم، ومنها: عدم الصبر لكثير من الدعاة وتحمل الأذىٰ في سبيل الله، ومنها: قلة علوم بعض الدعاة التي يستطيع بها أن يوجه الناس بالأساليب المناسبة، والعبارات اللائقة، والحكمة والموعظة الحسنة، ومنها: أسباب أخرىٰ غير هذه الأسباب، وبسبب هذه المكاتبات الكثيرة والرسائل والجهاد اشتهر أمر الشيخ، وظهر أمر الدعوة، واتصلت رسائله بالعلماء في داخل الجزيرة، وفي خارجها.

وتـأثـر بدعوته جمع غفير من الناس في الهند وفي أندونيسيا، وفي أفغانستان، وفي أفريقيا وفي المغرب، وهكذا في مصر، والشام، والعراق، وكان هناك دعاة كثيرون عندهم معرفة بالحق والدعوة إليه فلما بلغتهم دعوة الشيخ زاد نشاطهم، وزادت قوتهم واشتهروا بالدعوة.

ولم تزل دعوة الشيخ تشتهر وتظهر بين العالم الإسلامي وغيره، ثم في هذا العصر الأخـير طبعت كتبه، ورسائله، وكتب أبنائه، وأحفاده، وأنصاره، وأعوانه من علماء المسلمين في الجزيرة وخارجها، وكذلك طبعت الكتب المؤلفـة في دعـوته، وترجمته، وأحواله، وأحوال أنصاره، حتى اشتهرت بين الناس في غالب الأقطار والأمصار، ومن المعلوم أن لكل نعمة حاسداً وأن لكل داعي أعداء كثيرين كما قال الله تعالىٰ:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى

﴿بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[1]

فلما اشتهر الشيخ بالدعوة وكتب الكتابات الكثيرة، وألف المؤلفات القيمة، ونشرها في الناس، وكاتبه العلماء، ظهر جماعة كثيرون من حساده، ومن مخالفيه، وظهر أيضاً أعداء آخرون، وصار أعداؤه وخصومه قسمين: قسم عادوه باسم العلم والدين. وقسم: عادوه باسم السياسية ولكن تستروا بالعلم، وتستروا باسم الدين، واستغلوا عداوة من عاداه من العلماء الذين أظهروا عداوته وقالوا إنه علىٰ غير الحق، وإنه كيت وكيت. والشيخ رحمة الله عليه مستمر في الدعوة يزيل الشبه، ويوضح الدليل، ويرشد الناس إلىٰ الحقائق علىٰ ما هي عليه من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وطوراً يقولون إنه من الخوارج، وتارة يقولون: يخرق الإجماع، ويدعي الاجتهاد المطلق ولا يبالي بمن قبله من العلماء والفقهاء وتارة يرمونه بأشياء أخرىٰ وما ذاك إلا من قلة العلم من طائفة منهم وطائفة أخرىٰ قلدت غيرها واعتمدت علىٰ غيرها، وطائفة أخرىٰ خافت علىٰ مراكزها فعادته سياسة وتستر باسم الإسلام والدين واعتمدت علىٰ أقوال المخرفين والمضللين.

❊

(١) [الأنعام: ١١٢].

والخصوم في الحقيقة ثلاثة أقسام

علماء مخرفون يرون الحق باطلاً والباطل حقاً، ويعتقدون أن البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ودعاءها من دون الله والاستغاثة بها وما أشبه ذلك دين وهدى، ويعتقدون أن من أنكر ذلك فقد أبغض الصالحين، وأبغض الأولياء، وهو عدو يجب جهاده.

وقسم آخر: من المنسوبين للعلم جهلوا حقيقة هذا الرجل، ولم يعرفوا عنه الحق الذي دعا إليه بل قلدوا غيرهم وصدَّقوا ما قيل فيه من الخرافيين المضللين، وظنوا أنهم على هدى فيما نسبوه إليه من بغض الأولياء والأنبياء، ومن معاداتهم، وإنكار كراماتهم، فذموا الشيخ، وعابوا دعوته ونفروا عنه.

وقسم آخر: خافوا على المناصب والمراتب فعادوه لئلا تمتد أيدي أنصار الدعوة الإسلامية إليهم فتنزلهم عن مراكزهم، وتستولي على بلادهم، واستمرت الحرب الكلامية، والمجادلات والمساجلات بين الشيخ وخصومه، يكاتبهم ويكاتبونه، ويجادلهم ويرد عليهم، ويردون عليه، وهكذا جرى بين أبنائه وأحفاده وأنصاره وبين خصوم الدعوة، حتى اجتمع من ذلك رسائل كثيرة، وردود جمة، وقد جمعت هذه الرسائل والفتاوي والردود فبلغت مجلدات، وقد طبع أكثرها والحمد لله، واستمر الشيخ في الدعوة والجهاد وساعده الأمير محمد بن سعود أمير الدرعية، وجد الأسرة السعودية على ذلك، ورفعت راية الجهاد وبدأ الجهاد من عام ١١٥٨هـ.

بدأ الجهـاد بالسيف، وبـالكلام والبيان، والحجة، والبرهان، ثم استمرت الدعوة مع الجهاد بالسيف، ومعلوم أن الداعي إلىٰ الله عز وجل إذا لم يكن لديه قوة تنصر الحق وتنفذه فسرعان ما تخبو دعوته وتنطفي شهرته، ثم يقل أنصاره، ومعلوم ما للسلاح والقوة من الأثر العظيم في نشر الدعوة، وقمع المعارضين ونصر الحق، وقمع الباطل، ولقد صدق الله العظيم في قوله عز وجل وهو الصادق سبحانه في كل ما يقول:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.[1]

فبين سبحانه وتعالىٰ أنه أرسل الرسل بالبينات، وهي الحجج والبراهين الساطعة التي يوضح الله بها الحق، ويدفع بها الباطل، وأنزل مع الرسل الكتاب الذي فيه البيان، والهدىٰ والإيضاح، وأنزل معهم الميزان، وهو العدل الذي ينصف به المظلوم من الظالم، ويقام به الحق وينشر به الهدىٰ ويعامل الناس علىٰ ضوئه بالحق والقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، فيه قوة وردع وزجر لمن خالف الحق، فالحديد لمن لم تنفع فيه الحجة وتؤثر فيه البينة، فهو الملزم بالحق، وهو القامع للباطل، ولقد أحسن من قال في مثل هذا:

ومـا هو إلا الـوحـي أوحـد مرهـف
تزيـل ظبـاه اخـدعـي كل مائـل

---

(١) [الحديد: ٢٥].

فهــذا دواء الــداء من كل جاهــل
وهــذا دواء الــداء من كل عادل

فالعاقل ذو الفطرة السليمة، ينتفع بالبينة، ويقبل الحق بدليله، أما الظالم التابع لهواه فلا يردعه إلا السيف، فجد الشيخ رحمه الله في الدعوة والجهاد، وساعده أنصاره من آل سعود، طيب الله ثراهم علىٰ ذلك، واستمروا في الجهاد والدعوة من عام ١١٥٨هـ إلىٰ أن توفي الشيخ في عام ١٢٠٦هـ فاستمر الجهاد والدعوة قريباً من خمسين عاماً، جهاد، ودعوة، ونضال، وجدال في الحق، وإيضاح لما قاله الله ورسوله، ودعوة إلىٰ دين الله، وإرشاد إلىٰ ما شرعه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

حتىٰ التزم الناس بالطاعة، ودخلوا في دين الله، وهدموا ما عندهم من القباب، وأزالوا ما لديهم من المساجد المبنية علىٰ القبور، وحكَّموا الشريعـة، ودانوا بها، وتركوا ما كانوا عليه من تحكيم سوالف الآباء والأجداد، وقوانينهم، ورجعوا إلىٰ الحق.

وعمرت المساجد بالصلوات، وحلقات العلم، وأدِّيت الزكوات، وصام الناس رمضان، كما شرع الله عز وجل، وأُمر بالمعروف، ونُهي عن المنكر، وساد الأمن في الأمصار، والقرىٰ، والطرق، والبوادي، ووقف البادية عند حدهم، ودخلوا في دين الله وقبلوا الحق، ونشر الشيخ فيهم الدعوة.

وأرسل الشيخ إليهم المرشدين، والدعاة في الصحراء والبوادي، كما أرسل المعلمين، والمرشدين، والقضاة إلىٰ البلدان والقرىٰ، وعم هذا الخير العظيم والهدىٰ المستبين نجداً كلها وانتشر فيها الحق، وظهر فيها دين الله عز وجل.

ثم بعد وفاة الشيخ رحمة الله عليه استمر أبناؤه، وأحفاده، وتلاميذه، وأنصاره في الدعوة والجهاد، وعلىٰ رأس أبنائه الشيخ الإمام عبدالله بن محمد، والشيخ حسين بن محمد، والشيخ علي بن محمد، والشيخ إبراهيم ابن محمد، ومن أحفاده الشيخ عبدالرحمن بن حسن، والشيخ علي بن حسين، والشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد وجماعة آخرون ومن تلاميذه أيضاً الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وجمع غفير من علماء الدرعية، وغيرهم استمروا في الدعوة والجهاد ونشروا دين الله تعالىٰ وكتابة الرسائل وتأليف المؤلفات، وجهاد أعداء الدين، وليس بين هؤلاء الدعاة وخصومهم شيء إلا أن هؤلاء دعوا إلىٰ توحيد الله وإخلاص العبادة لله عز وجل، والاستقامة علىٰ ذلك، وهدم المساجد والقباب التي علىٰ القبور، ودعوا إلىٰ تحكيم الشريعة والاستقامة عليها ودعوا إلىٰ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود الشرعية، هذه أسباب النزاع بينهم وبين الناس.

والخلاصة: أنهم أرشدوا الناس إلىٰ توحيد الله، وأمروهم بذلك وحذروا الناس من الشرك بالله ومن وسائله وذرائعه، وألزموا الناس بالشريعة الإسلامية، ومن أبى واستمر علىٰ الشرك بعد الدعوة والبيان، والإيضاح والحجة، جاهدوه في الله عز وجل وقصدوه في بلاده حتى يخضع للحق، وينيب إليه أو يلزموه به بالقوة والسيف، حتى يخضع هو وأهل بلده إلىٰ ذلك، وكذلك حذروا الناس من البدع والخرافات، التي ما أنزل الله بها من سلطان، كالبناء علىٰ القبور، واتخاذ القباب عليها والتحاكم إلىٰ الطواغيت، وسؤال السحرة والكهنة، وتصديقهم وغير ذلك، فأزال الله ذلك علىٰ يدي الشيخ وأنصاره رحمة الله عليهم جميعاً.

وعمرت المساجد بتدريس الكتاب العظيم والسنة المطهرة، والتاريخ الإسلامي، والعلوم العربية النافعة، وصار الناس في مذاكرة، وعلم، وهدي، ودعوة، وإرشاد، وآخرون منهم فيما يتعلق بدنياهم من الزراعة والصناعة وغير ذلك، علم وعمل، ودعوة وإرشاد، ودنيا ودين فهو يتعلم ويذاكر، ومع ذلك يعمل في حقله الزراعي، أو في صناعته أو تجارته وغير ذلك، فتارة لدينه، وتارة لدنياه دعاة إلىٰ الله وموجهون إلىٰ سبيله ومع ذلك يشتغلون بأنواع الصناعة الرائجة في بلادهم، ويحصلون من ذلك علىٰ ما يغنيهم عن خارج بلادهم، وبعد فراغ الدعاة وآل سعود من نجد امتدت دعوتهم إلى الحرمين، وجنوب الجزيرة، وكاتبوا علماء الحرمين سابقاً، ولاحقاً فلما لم تجد الدعوة واستمر أهل الحرمين علىٰ ما هم عليه من تعظيم القباب، واتخاذها علىٰ القبور، ووجود الشرك عندها، والسؤال لأربابها، سار الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد بعد وفاة الشيخ بإحدىٰ عشرة سنة توجه إلىٰ الحجاز، ونازل أهل الطائف ثم قصد أهل مكة وكان أهل الطائف قد توجه إليهم قبل سعود الأمير عثمان بن عبدالرحمن المضايفي، ونازلهم بقوة أرسلها إليها الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد أمير الدرعية بقوة عظيمة من أهل نجد وغيرهم، ساعدوه حتى استولىٰ علىٰ الطائف، وأخرج منها أمراء الشريف، وأظهر فيه الدعوة إلىٰ الله، وأرشد إلىٰ الحق، ونهى فيها عن الشرك، وعبادة ابن عباس، وغيره مما كان يعبده هناك الجهال، والسفهاء من أهل الطائف، ثم توجه الأمير سعود عن أمر أبيه عبدالعزيز إلىٰ جهة الحجاز، وجمعت الجيوش حول مكة، فلما عرف شريفها أنه لا بد من التسليم أو الفرار فر إلىٰ جدة، ودخل سعود ومن معه من المسلمين البلاد من غير قتال واستولوا علىٰ مكة

في فجر ١ من شهر محرم من عام ١٢١٨هـ وأظهروا فيها الدعوة إلىٰ دين الله، وهدموا ما فيها من القباب التي بنيت علىٰ قبر خديجة وغيره، فأزالوا القباب كلها، وأظهروا فيها الدعوة إلىٰ توحيد الله عز وجل، وعينوا فيها العلماء والمدرسين، والموجهين والمرشدين، والقضاة الحاكمين بالشريعة.

ثم بعد مدة وجيزة فتحت المدينة، واستولىٰ آل سعود علىٰ المدينة في عام ١٢٢٠هـ بعد مكة بنحو سنتين، واستمر الحرمان في ولاية آل سعود، وعينـوا فيهـا المـوجهين والمرشدين، وأظهروا في البلاد العدل وتحكيم الشريعة، والإحسان إلىٰ أهلها ولا سيما فقرائهم ومحاويجهم فأحسنوا إليهم بالأموال، وواسوهم، وعلموهم كتاب الله، وأرشدوهم إلىٰ الخير، وعظموا العلماء، وشجعوهم علىٰ التعليم، والإرشاد ولم يزل الحرمان الشريفان تحت ولاية آل سعود إلىٰ عام ١٢٢٦هـ ثم بدأت الجيوش المصرية والتركية تتوجه إلىٰ الحجاز لقتال آل سعود وإخراجهم من الحرمين، لأسباب كثيرة تقدم بعضها، وهذه الأسباب كما تقدم هي أن أعداءهم، وحسادهم، والمخرفين الذين ليس لهم بصيرة، وبعض السياسيين الذين أرادوا إخماد هذه الدعوة وخافوا منها أن تزيل مراكزهم، وأن تقضي علىٰ أطماعهم، كذبوا علىٰ الشيخ، وأتباعه، وأنصاره، وقالوا إنهم يبغضون الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنهم يبغضون الأولياء، وينكرون كراماتهم، وقالوا إنهم أيضاً يقولون كيت وكيت مما يزعمون أنهم ينتقصون به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وصدق هذا بعض الجهال، وبعض المغرضين، وجعلوه سلماً للنيل منهم والقتال لهم، وتشجيع الأتراك والمصريين علىٰ حربهم، فجرىٰ ما جرىٰ من الفتن والقتال وصال القتال بين الجنود المصرية والتركية ومن معهم وبين آل سعود في نجد، والحجاز، سجالاً مدة طويلة من عام

١٢٢٦هـ إلىٰ عام ١٢٣٣هـ سبع سنين كلها قتال ونضال وبين قوىٰ الحق وقوىٰ الباطل.

والخلاصة: أن هذا الإمام الذي هو الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمة الله عليه إنما قام لإظهار دين الله، وإرشاد الناس إلىٰ توحيد الله، وإنكار ما أدخل الناس فيه من البدع والخرافات، وقام أيضاً لإلزام الناس بالحق، وزجرهم عن الباطل، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

هذه خلاصة دعوته رحمة الله تعالىٰ عليه، وهو في العقيدة علىٰ طريقة السلف الصالح يؤمن بالله وبأسمائه، وصفاته، ويؤمن بملائكته، ورسله وكتبه، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وهو علىٰ طريقة أئمة الإسلام في توحيد الله، وإخلاص العبادة له جل وعلا، وفي الإيمان بأسماء الله وصفاته علىٰ الوجه اللائق بالله سبحانه، لا يعطل صفات الله، ولا يشبه الله بخلقه، وفي الإيمان بالبعث، والنشور، والجزاء والحساب، والجنة والنار، وغير ذلك، ويقول في الإيمان ما قاله السلف إنه قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، كل هذا من عقيدته رحمه الله، فهو علىٰ طريقتهم وعلىٰ عقيدتهم قولاً وعملاً، لم يخرج عن طريقتهم البتة، وليس له في ذلك مذهب خاص، ولا طريقة خاصة، بل هو علىٰ طريق السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان، رضي الله عن الجميع.

إنما أظهر ذلك في نجد، وما حولها ودعا إلىٰ ذلك ثم جاهد عليه من أباه، وعانده، وقاتلهم، حتىٰ ظهر دين الله وانتصر الحق، وكذلك هو على ما عليه المسلمون من الدعوة إلىٰ الله، وإنكار الباطل، والأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر ولكن الشيخ وأنصاره يدعون الناس إلىٰ الحق، ويلزمونهم به، وينهونهم عن الباطل، وينكرونه عليهم، ويزجرونهم عنه حتى يتركوه، وكذلك جدَّ في إنكار البدع والخرافات حتىٰ أزالها الله سبحانه بسبب دعوته، فالأسباب الثلاثة المتقدمة آنفاً هي أسباب العداوة، والنزاع بينه وبين الناس، وهي:

أولاً: إنكار الشِرك والدعوة إلىٰ التوحيد الخاص.

ثانياً: إنكار البدع، والخرافات، كالبناء علىٰ القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالموالد والطرق التي أحدثتها طوائف المتصوفة.

ثالثاً: أنه يأمر الناس بالمعروف، ويلزمهم به بالقوة فمن أبى المعروف الذي أوجبه الله عليه، ألزم به وعزر عليه إذا تركه وينهى الناس عن المنكرات، ويزجرهم عنها، ويقيم حدودها، ويلزم الناس بالحق، ويزجرهم عن الباطل، وبذلك ظهر الحق، وانتشر، وكبت الباطل، وانقمع، وصار الناس في سيرة حسنة، ومنهج قويم في أسواقهم، وفي مساجدهم، في سائر أحوالهم، لا تعرف البدع بينهم ولا يوجد في بلادهم الشرك، ولا تظهر المنكرات بينهم، بل من شاهد بلادهم وشاهد أحوالهم وما هم عليه ذكر حال السلف الصالح وما كانوا عليه زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وزمن أصحابه، وزمن أتباعه بإحسان في القرون المفضلة رحمة الله عليهم.

فالقوم ساروا سيرتهم، ونهجوا منهجهم، وصبروا علىٰ ذلك، وجدوا فيه، وجاهدوا عليه، فلما حصول بعض التغيير في آخر الزمان بعد وفاة

الشيخ محمد بمدة طويلة ووفاة كثير من أبنائه رحمة الله عليهم وكثير من أنصاره حصل بعض التغيير جاء الابتلاء وجاء الإمتحان بالدولة التركية والدولة المصرية، مصداق قوله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(١)

نسأل الله عز وجل أن يجعل ما أصابهم تكفيراً وتمحيصاً من الذنوب، رفعةً وشهادة لمن قتل منهم رضي الله عنهم ورحمهم.

ولم تزل دعوتهم بحمد الله قائمة منتشرة إلىٰ يومنا هذا فإن الجنود المصرية لما عثت في نجد، وقتلت من قتلت، وخربت ما خربت، لم يمض علىٰ ذلك إلا سنوات قليلة ثم قامت الدعوة بعد ذلك وانتشرت، ونهض بالدعوة بعد ذلك بنحو خمسن سنين الإمام تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود رحمة الله عليه فنشر الدعوة في نجد وما حولها، وانتشر العلماء في نجد وأخرج من كان هناك من الأتراك والمصريين أخرجهم من نجد وقراها، وبلدانها وانتشرت الدعوة بعد ذلك في نجد في عام ١٢٤٠هـ وكان تخريب الدرعية والقضاء علىٰ دولة آل سعود في عام ١٢٣٣هـ، فمكث الناس في نجد في فوضى، وقتال وفتن بنحو خمس سنين من أربع وثلاثين إلىٰ عام ١٢٣٩هـ ثم في عام أربعين بعد المائتين وألف اجتمع شمل المسلمين في نجد علىٰ الإمام تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، وظهر الحق وكتب العلماء الرسائل إلىٰ القرىٰ والبلدان، وشجعوا الناس ودعوهم إلىٰ دين الله وانطفأت الفتن التي بينهم بعد الحروب الطويلة التي حصلت علىٰ أيدي المصريين، وأعوانهم، وهكذا انطفأت الحروب، والفتن التي وقعت

---

(١) [الرعد: ١١].

بينهم علىٰ أثر تلك الحروب، وخمدت نارها، وظهر دين الله، واشتغل الناس بعد ذلك بالتعليم، والإرشاد، والدعوة، والتوجيه، حتىٰ عادت المياه إلىٰ مجاريها، وعاد الناس إلىٰ أحوالهم، وما كانوا عليه في عهد الشيخ، وعهد تلامذته، وأبنائه، وأنصاره، رضي الله عن الجميع ورحمهم، واستمرت الدعوة من عام ١٢٤٠هـ إلىٰ يومنا هذا بحمد الله، ولم يزل يخلف آل سعود بعضهم بعضاً، وآل الشيخ وعلماء نجد بعضهم بعضاً فآل سعود يخلف بعضهم بعضاً في الإمامة والدعوة إلىٰ الله والجهاد في سبيل الله.

وهكذا العلماء يخلف بعضهم بعضاً في الدعوة إلىٰ الله والإرشاد إليه، والتوجيه إلىٰ الحق.

إلا أن الحرمين بقيا مفصولين عن الدولة السعودية دهراً طويلاً ثم عادا إليهم في عام ١٣٤٣هـ واستولىٰ علىٰ الحرمين الشريفين الإمام عبدالعزيز ابن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود رحمة الله عليه ولم يزالا بحمد الله تحت ولاية هذه الدولة إلىٰ يومنا هذا، فلله الحمد ونسأل الله عز وجل أن يصلح البقية الباقية من آل سعود، ومن آل الشيخ، ومن علماء المسلمين جميعاً في هذه البلاد، وغيرها وأن يوفقهم جميعاً لما يرضيه وأن يصلح علماء المسلمين أينما كانوا وأن ينصر بالجميع الحق، ويخذل بهم الباطل، وأن يوفق دعاة الهدىٰ أينما كانوا للقيام بما أوجب الله عليهم، وأن يهدينا وإياهم صراطه المستقيم، وأن يعمر الحرمين الشريفين، وملحقاتها، وسائر بلاد المسلمين بالهدىٰ، ودين الحق، وبتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن يمن علىٰ الجميع بالفقه فيهما، والتمسك بهما، والصبر علىٰ ذلك، والثبات عليه،

والتحاكم إليهما، حتى يلقوا ربهم عز وجل، إنه علىٰ كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وهذا آخر ما تيسر ببيانه، والتعريف به، من حال الشيخ، ودعوته وأنصاره، وخصومه والله المستعان، وعليه الاتكال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله، نبينا وإمامنا محمد ابن عبدالله، وعلىٰ آله، وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدىٰ بهداه، والحمد لله رب العالمين.



وسائل تحقيق الأمن في ضوء القرآن الكريم

إعـــداد

د. وليد بن مساعد الطبطبائي

مدرس بقسم التفسير والحديث

- كلية الشريعة - جامعة الكويت

تمهيـــد

لقد جاء القرآن الكريم من عند الله عز وجل ليدلنا علىٰ أسباب السعادة والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، يقول المولىٰ جل شأنه:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]

أي: من أمور الدين، إما بالنص عليه أو بالإحالة إلىٰ ما يوجب العلم[2]

ولا تتحقق سعادة الإنسان إلا مع توفر الأمن، والسكينة والاطمئنان، فالأمن نعمة عظيمة لا يستغني عنها الإنسان بحال من الأحوال، ولقد جاءت هذه النعمة مقرونة مع الطعام الذي لا حياة للإنسان بدونه، لذا يقول المولىٰ الكريم مخاطباً قريش:

﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[3]

ولما كان الأمن حاجة ضرورية لا يستغني عنها أحد ـ نادىٰ إبراهيم عليه السلام ـ ربه بعد أن قام ببناء بيت الله بمكة:

﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[4]

---

(١) [النحل: ٨٩].

(٢) مثل بيان الرسول ﷺ أو إجماع المسلمين، انظر زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج بن الجوزي ٤/ ٣٥٢

(٣) [قريش: ٣٤].

(٤) [البقرة: ١٢٦].

فجعل الله هذا البيت آمناً، وجعل من يأوي إليه آمناً والمخافة من حوله في كل مكان، حتىٰ حين انحرف الناس وأشركوا بربهم وعبدوا معه الأصنام. لأمر يريده الله سبحانه بهذا البيت الحرام.

ولما توجه أصحاب الفيل لهدمه كان من أمرهم ما كان مما فصلته سورة الفيل وحفظ الله للبيت أمنه، وصان حرمته، وكان من حوله كما قال الله فيهم:

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[1]

فالأمن - إذن - نعمة عظيمة لا سعادة للبشرية بدونها، وهي نعمة تستحق الشكر عليها، والسعي من أجلها، والحفاظ عليها.

لذلك يقول النبي ﷺ: «**من أصبح آمناً في سربه[2] معافىً في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**».

ولذا يقول بعض الشعراء:

إذا اجتمع الإسلام والقوت للفتى
وكان صحيحاً جسمه وهو في أمن
فقد ملك الدنيا جميعاً وحازها
وحق عليه الشكر لله ذي المنن

ولما كان «الأمن» بهذه الأهمية، وتلك المكانة التي لا غنى للإنسان عنها أحببنا أن نقدم - من خلال هذه الورقات - بعضاً من أهم الوسائل التي

(١) [العنكبوت: ٦٧].

(٢) أي في بيته والحديث في جامع الترمذي (رقم: ٢٣٤٧) من حديث عبيدالله بن محصن.

يمكن تحقيق الأمن عن طريقها وذلك من خلال ما جاء في هذا الكتاب الخاتم الذي بين الله عز وجل وفصل فيه كل شيء من أسباب للهداية والسعادة والنجاة.

أسباب الأمن في القرآن الكريم:

أولاً: توحيد الله وعدم الاشراك به:

إن الله عز وجل هو مسبب الأسباب، وقد فصل في كتابه العزيز ما يدل دلالة قاطعة علىٰ وجوب توحيده سبحانه في العبادة وعدم الإشراك به، وبين أن الغاية من خلق الثقلين هي عبادته وحده لا شريك له، قال ـ جل شأنه ـ:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ (١)

ولذلك فإن الله عز وجل قد علق السعادة والأمن في الدنيا والآخرة علىٰ طاعته، وعبادته وحده لا شريك له، وعلق الخوف والشقاء والهلاك في الدنيا والآخرة علىٰ معصيته والكفر والإشراك به.

ومن النصوص التي تدلنا علىٰ أن الأمن لا يتحقق إلا بذلك قول الله عز وجل:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ (٢)

---

(١) [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

(٢) [النور: ٥٥].

فقد شرط الله علىٰ المؤمنين ليتحقق لهم الأمن والتمكين أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولما حقق الجيل الأول من هذه الأمة هذا الشرط مكنهم الله عز وجل، وحقق لهم الأمن والاطمئنان، ولقد تحقق وعد الله مرة، وظل هذا الوعد متحققاً وواقعاً ما قام المسلمون علىٰ شرط الله: ﴿**يعبدونني لا يشركون بي شيئاً**﴾. لا من الآلهة ولا من الشهوات، ويؤمنون ـ من الإيمان ـ ويعملون صالحاً، ووعد الله مذخور لكل من يقوم علىٰ الشرط من هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة، إنما يبطيء النصر والاستخلاف والتمكين والأمن، لتخلف شرط الله في جانب من جوانبه الفسيحة أو في تكليف من تكاليفه الضخمة حتى إذا انتفعت الأمة بالبلاء وجازت الابتلاء وخافت فطلبت الأمن، وذلت فطلبت العزة، وتخلفت فطلبت الاستخلاف. كل ذلك بوسائله التي أرادها الله وبشروطه التي قررها الله تحقق وعد الله الذي لا يتخلف، ولا تقف في طريقه قوة من قوىٰ الأرض جميعاً.

فإذا غاب التوحيد وجاء الشرك بالله محله، غاب الأمن وجاء الخوف والرعب محله، في ذلك يقول المولىٰ جل وعلا:

﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾[1]

فهو وعد من الله عز وجل ـ بإلقاء الرعب (وهو أعلىٰ درجة من الهلع)[2] في قلوب الذين كفروا في كل معركة يلتقي فيها الكفر والإيمان، وما ذلك إلا لأن الذين كفروا لا يستندون إلىٰ قوة ولا إلىٰ ذي قوة، إنهم أشركوا

---

(١) [آل عمران: ١٥١].

(٢) من علم النفس القرآني: د. عدنان الشريف، ص٦٤

بالله آلهة لا سلطان لها، لأن الله لم يمنحها سلطاناً، وما دام أولئك المشركون يشركون بالله ما لم ينزل به سلطاناً من الآلهة والعقائد والتصورات فهم يرتكنون إلىٰ ضعف وخواء وهم أبداً خوارون ضعفاء وهم أبداً في رعب حيثما التقوا بالمؤمنين المرتكنين إلىٰ الحق ذي السلطان.

وبذلك يتأكد أن الأمن والسعادة لا يتحققان إلا بطاعة الله وعبادته وحده لا شريك له، تلك العبادة التي أرسل الله عز وجل من أجلها الرسل، وأنزل الكتب للدعوة إليها والأمر بها، قال تعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[1]

فمن حاد عن هذا الطريق ـ طريق التوحيد ـ وسلك طريق الإشراك بالله نزع الله عنه الأمن والسعادة، وأبدله مكانهما الخوف والعذاب، قال تعالىٰ:

﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2]

وقال في آية أخرىٰ:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ

---

(١) [النحل: ٣٦].

(٢) [العنكبوت: ٤٠].

ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1]

وبهذا يعلم أن من أشرك بالله، وكفر به، لا أمن له، ولا سعادة، ولا هداية، فالخوف قرين الشرك بالله عز وجل ـ لذا يقول الله علىٰ لسان إبراهيم الخليل:

﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

ثم جاء التفصيل الواضح لهذه المسألة في الآية التي تليها وهي قوله تعالىٰ:

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[3]

والظلم هنا هو: الشرك، كما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾.

شق ذلك علىٰ الناس، وقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ قال: «**إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا إلىٰ ما قال العبد الصالح؟**:

﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4]؟!

---

(١) [الروم: ٤١].

(٢) [الأنعام: ٨١].

(٣) [الأنعام: ٨٢].

(٤) [لقمان: ١١].

إنما هو الشرك[1]

ومن كل ذلك يتضح أن أهل الشرك، هم أهل الخوف، وهم أولىٰ بالخوف، وعدم الأمن، لأنهم أشركوا بالله وظلموا عباد الله وتعدوا حدوده فصاروا أولىٰ بالخوف وعدم الأمن، ولهذا لا أمن لهم، فهم مهددون بالعقوبة والنقمات في سائر الأوقات، قال جل وعلا:

﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[2]

فهم لا يزالون في أنواع البلايا والمحن والنقمات بأسباب كفرهم وضلالهم وعنادهم للحق، واستكبارهم عن طاعة الله عز وجل، أما أهل الإيمان والتقوىٰ، فلهم الأمن العاجل والآجل والذين آمنوا ووحدوا الله وأخلصوا له العبادة، واستقاموا علىٰ أمره ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، المعنى:

ولم يخلطوا إيمانهم بظلم، أي بشرك واللبس أي الخلط.

﴿أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[3]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٥٨٩، ٤٠٣١) (١/ ٣٧٨، ٤٢٤) والبخاري في صحيحه بنحوه (١/ ٨٧) كتاب الإيمان باب: ظلم دون ظلم، ومسلم في صحيحه (١/ ١١٤) كتاب الإيمان باب: صدق الإيمان.

(٢) [الرعد: ٣١].

(٣) في ظل الشريعة الإسلامية: عبدالعزيز بن باز، ص١٣، ١٤

ثانياً: طاعة الله وتطبيق شرعه وترك معاصيه:

إذا تحقق التوحيد جاء معه أصل الأمن، وأصل السعادة والنجاة من الخلودِ في النار، ولكن لا يحصل له الأمن الكامل، والسعادة الكاملة إلا إذا تحقق مع التوحيد طاعة الله عز وجل والامتثال لأوامره وترك نواهيه.

لذا فإن العبد إذا فرّط في طاعة الله ووقع في المعاصي سيصير علىٰ خطر في دنياه وأخراه، وعلىٰ خطر من العقوبات في الدنيا والآخرة، فلا يتحقق له الأمن الكامل ولا السعادة الكاملة التي يسعى إليها كل إنسان.

وبهذا يتأكد أن تطبيق الشريعة، والعناية بذلك واستكماله، من أعظم أسباب كمال الأمن وكمال الهداية وكمال السلامة والحياة الكريمة، وأن العبد متى أخل بشيء مما أوجب الله عليه، أو ارتكب شيئاً مما حرمه الله عليه، فإنه يناله من اختلال الأمن، ومن اختلال الهداية، ما يناله بحسب ما لديه من تقصير في أمر الله، أو ركوب لبعض محارم الله ـ جل وعلا ـ، وهكذا شأنه في الآخرة قد يعفي عنه، ويغفر له ما حصل منه من النقص، وقد يعذب في النار علىٰ قدر ما مات عليه من النقص، ثم بعدها يطهر ويخلص من الخبث الذي مات عليه غير تائب يكون إلىٰ الدار الطيبة، إلىٰ دار الكرامة بعد تخليصه من آثار ذنوبه وسيئاته التي مات عليها مُصِرًّا، ولا ريب أن من تطبيق الشريعة إقامة الحدود علىٰ المجرمين، وتعزير العصاة، والأخذ علىٰ أيدي السفهاء وإلزام الناس بالحق، وبهذا تصان الدماء والحقوق ويأمن الناس، ويعطي الحق لصاحبه، ويمنع الظالم عن ظلمه.

وبهذا يأمن العباد في نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم وبهذا تستقيم أحوالهم المعيشية وتتحسن حياتهم ويتمكنون من المكاسب الصالحة، والحياة الكريمة، في ظل الأمن في ظل تطبيق الشريعة، في العبادات والمعاملات والحدود وغير ذلك، ولا يستقيم أمر للعباد ولا حياة كريمة ولا أمن مع إضاعتهم لحدود الله وعدم قيامهم بأمره، وارتكابهم لمحارمه، فإن ذلك له أسباب تسليط الله عليهم، ومن أسباب وجود أنواع المخاوف وعدم الاطمئنان(١)

ومما يؤكد خطورة تضييع الشريعة أن كل بلاد لا يكون فيها تطبيق الشرع، ولا تقام فيها حدود الله عز وجل، فالنتيجة الحتمية انتشار الخوف، وذهاب الأمن، وتسود الفوضى ولا يطمئن الناس في عيش ولا في رزق، لذا يقول الله عز وجل:

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾(٢)

وعليه فإن التأمل في أحوال الناس، والناظر في واقع العالم اليوم عند تطبيق شرع الله وعدمه يتأكد له أن من أسباب الأمن امتثال شرع الله، ومن أسباب الخوف تضييع شرعه.

لذلك فإن المؤمن البصير إذا تأمل حالة الصحابة، وعصرهم الزاهر، وما فيه من الخير العظيم، والجهاد الواسع، والفتوحات الكثيرة، والأمن

---

(١) في ظل الشريعة الإسلامية: عبدالعزيز بن باز - ص١٧ - ١٩

(٢) [النحل: ١١٣].

والأمان في البلدان، التي حكمها المسلمون، بسبب تطبيقهم لشريعة الله، وتنفيذهم لأحكام شرعه الذي شرع وإقامتهم لحدوده، يرىٰ العجب العجاب ويتضح له صحة ما ذكرنا من وجود الأمن والحياة الكريمة، بسبب تطبيق الشريعة الإسلامية العظيمة، ويعلم يقيناً أيضاً أن البلاد الأخرىٰ التي سادت فيها الفوضى واختل فيها الأمن وتعدىٰ فيها القوي علىٰ الضعيف أن ذلك بأسباب عدم تحكيمهم لشريعة الله وعدم قيام حكامهم بما يجب من الوازع الشرعي في إقامة الحدود والتعزيزات والأخذ علىٰ يد الظالم وإنصاف المظلوم إلىٰ غير ذلك[1]

وفي نحو هذا المعنى يقول الله ـ جل شأنه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾[2]

ثالثاً: العدل وعدم الظلم:

لقد جاءت الرسالات السماوية جميعها لتحقيق العدل والاستقرار في الأرض وتحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة، يقول المولىٰ ـ جل شأنه:
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[3]

والميزان مع الكتاب، فكل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة

---

(١) في ظل الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز بن باز، ص٢٠

(٢) [النور: ٥٥].

(٣) [الحديد: ٢٥].

الناس ميزاناً ثابتاً ترجع إليه البشرية، لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح والمنافع ميزاناً لا يحابي أحداً لأنه يزن بالحق الإلٰهي للجميع ولا يحيف علىٰ أحد لأن الله رب الجميع.

هذا الميزان الذي أنزله الله في الرسالة هو الضمان الوحيد للبشرية من العواصف والزلازل والاضطرابات والخلخلة التي تحيق بها في معترك الأهواء ومضطرب العواصف، ومصطخب المنافسة وحب الذات فلا بد من ميزان ثابت يثوب إليه البشر، فيجدون عنده الحق والعدل والنصفة بلا محاباة ﴿**ليقوم الناس بالقسط**﴾ فبغير هذا الميزان الإلٰهي الثابت في منهج الله وشريعته، لا يهتدي الناس إلىٰ العدل، وإن اهتدوا إليه لم يثبت في أيديهم ميزانه، وهي تضطرب في مهب الجهالات والأهواء[1]

لذلك فإن إقامة العدل وسيلة هامة لشيوع الأمن والاستقرار، يقول المولىٰ عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]

يقول العلامة عبدالرحمن السعدي: ﴿**قوامين لله شهداء بالقسط**﴾ بأن تنشط للقيام بالقسط حركاتكم الظاهرة والباطنة وأن يكون ذلك القيام لله وحده لا لغرض من الأغراض الدنيوية، وأن تكونوا قاصدين للقسط

---

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب ٦/ ٣٤٩٤

(٢) [المائدة: ٨].

الذي هو العدل لا الإفراط ولا التفريط في أقوالكم ولا أفعالكم وقوموا بذلك علىٰ القريب والبعيد والصديق والعدو، وقوله: ﴿**علىٰ ألا تعدلوا**﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه وكما تشهدون علىٰ عدو لكم فاشهدوا له ولو كان كافراً أو مبتدعاً أو يجب العدل فيه وقبول ما يأتي به من الحق لا لأنه قاله ولا يرد الحق لأجل قوله فإن هذا ظلم للحق[1]

فإذا أقيم حكم الله العادل في الأرض، عم الأمن في أرجاء المجتمع الإسلامي وعاش الناس في دعة وعز وسكون وكانت غاية هذا الحكم كما بين الله عز وجل أن يقيم الحق، ويحكم بالعدل وتعم المآثر والخيرات والمكارم التي يحب الله أن يتولىٰ بها المجتمع البشري.

لقد روت لنا بطون التاريخ أن رسول أحد الملوك قدم إلىٰ المدينة المنورة فسأل عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدل عليه، فلما أقبل عليه وجده نائماً تحت ظل شجرة من غير حرس ولا مرافقين، فتعجب هذا الرسول أشد العجب وقال قولته المشهورة: «عدلت فأمنت فنمت»

وقبل ذلك تروي لنا كتب التاريخ عن ذلك المجتمع الآمن الذي انعدمت فيه الجريمة وعاش أهله عيشة الحب والكرامة والهناء لأنهم أقاموا العدل والإنصاف بين الناس، فقد أسند أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ عمر بن الخطاب قضاء المدينة المنورة، فمكث عمر سنة كاملة

---

(١) تفسير الكريم الرحمن: عبدالرحمن السعدي، ١/ ٤٠٠

لم يفتتح جلسة في محكمة، ولم يختصم إليه اثنان والمدينة آنذاك عاصمة الخلافة الإسلامية ومحط الركبان من كل مكان، فمل عمر مكانه وطلب من أبي بكر إعفاءه من القضاء فقال له أبو بكر: أمن مشقة القضاء تطلب الإعفاء يا عمر؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا يا خليفة رسول الله، ولكن لا حاجة بي عند قوم مؤمنين.

عرف كل منهم ماله من حق فلم يطلب أكثر منه، وما عليه من واجب فلم يقصر في أدائه، أحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه، إذا غاب أحدهم تفقدوه، وإذا مرض عادوه وإذا قصر أعانوه وإذا احتاج ساعدوه، وإذا أصيب واسوه، دينهم النصيحة وخلقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط[1] فإن الظلم ـ أياً كان نوعه ـ هو سبب زوال الأمن وترتب عليه من العقوبات العاجلة من شيوع الخوف، والفساد، والهلاك والدمار.

قال الله تعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾[2]

وقال أيضاً:

﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]

والمقصود من قوله ﴿**دون ذلك**﴾، أي عذاباً في الدنيا قبل عذاب الآخرة، ومن هذا العذاب الخوف والجوع، وغير ذلك. لذلك يقول الله عز وجل:

---

(١) صفحات من تاريخ الدعوة الإسلامية: محمد محمود الصواف، ص١٨٣

(٢) [يونس: ١٣].

(٣) [الطور: ٤٧].

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾.

رابعاً: القوة المادية:

لكي يستتب الأمن لا بد من وجود قوة مادية تحرس هذا الأمن وترعاه وتحميه، وفي سورة الحديد بعد أن ذكر الله الأركان الأساسية التي تقوم عليها دعوة الرسل يقول الله عز وجل:

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾(١)

عقب علىٰ ذلك بقوله جل شأنه:

﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾(٢)

فالميزان هو: العدل(٣) وهو سبب الأمن والاستقرار، والحديد هو الحارس علىٰ هذا الأمن، فهو قوة في الحرب والسلم. جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، فالقوة والسلطان لا شك وسيلة هامة لحفظ الأمن والاستقرار، فإن من لم يردعه دينه ردعه السلطان وألزمه حده وجعله عبرة لغيره.

---

(١) [الحديد: ٢٥].

(٢) [الحديد: ٢٥].

(٣) زاد المسير: ابن الجوزي، ٧/ ٣١٠

ونحن وقبل أن نأتي إلىٰ نهاية هذا الموضوع نصل إلىٰ النتائج الآتية:

١ ـ جاء الإسلام من أجل خير البشرية وسعادتها.

٢ ـ الأمن حاجة ضرورية لا غنى عنها لجميع البشر.

٣ ـ لا يتحقق الأمن إلا بتحقيق التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده.

٤ ـ الإشراك بالله عز وجل سبب ذهاب الأمن وشيوع الخوف في الدنيا والآخرة.

٥ ـ لا يتحقق الأمن الكامل إلا بطاعة الله وامتثال أمره واجتناب نهيه.

٦ ـ تطبيق الشريعة الإسلامية من أعظم أسباب كمال الأمن.

٧ ـ لا بد من إقامة العدل ليستتب الأمن ويشيع الاستقرار في المجتمع.

٨ ـ الظلم بشتىٰ صوره يؤدي إلىٰ ضياع الأمن.

٩ ـ لا بد من القوة المادية لحماية أمن المجتمع واستقراره.

كما نود أن نلفت إلىٰ وجوب الاهتمام بالتوصيات الآتية:

١ ـ وجوب العناية الدراسات القرآنية التي تسلط الضوء علىٰ حاجات المجتمع ومشكلاته.

٢ ـ تعاني المجتمعات اليوم من غياب الأمن، وفقدان الاستقرار، لذا يجب اطلاع الناس علىٰ علاج القرآن لهذه المشكلة وغيرها من المشكلات.

٣ ـ وجوب الدعوة إلىٰ توحيد الله، وتخليص المجتمعات من مظاهر الشرك بأنواعه.

٤ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودعوة الناس إلىٰ التمسك بطاعة الله وترك معاصيه.

٥ ـ وجوب العمل علىٰ تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة.

٦ ـ يجب إرساء قواعد العدل والمساواة في الحكم، والقضاء، وفي جميع الأمور.

٧ ـ لا بد من وجود قوة مادية تساند وتساهم في انتشار الأمن، واستقرار الحياة دون تعسف أو إفراط في استخدام هذه القوة.

* *

قائمة المراجع

١ ـ الإنصاف: تأليف مساعد بن عمر بن غازي ـ دار الصحابة للتراث ـ طنطا ـ ط١/١٤١٢ هجرية ـ ١٩٩٢م.

٢ ـ تفسير البغوي: «معالم التنزيل» تحقيق محمد عبدالله النمر، دار طيبة ـ الرياض ـ ط٢/١٤١٤ هجرية ـ ١٩٩٣م.

٣ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ دار المدني بجدة ـ ١٤٠٨ هجرية ـ ١٩٨٨م.

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن: تأليف محمد الأنصاري القرطبي ـ بيروت.

٥ ـ زاد المسير في علم التفسير: تأليف ـ عبدالرحمن بن الجوزي ـ تخريج د. محمد بن عبدالرحمن عبدالله ـ دار الفكر ـ بيروت ط١/١٤٠٧ هجرية ـ ١٩٨٧م.

٦ ـ صحيح مسلم: تحقيق ـ محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ط٢/١٩٧٢م.

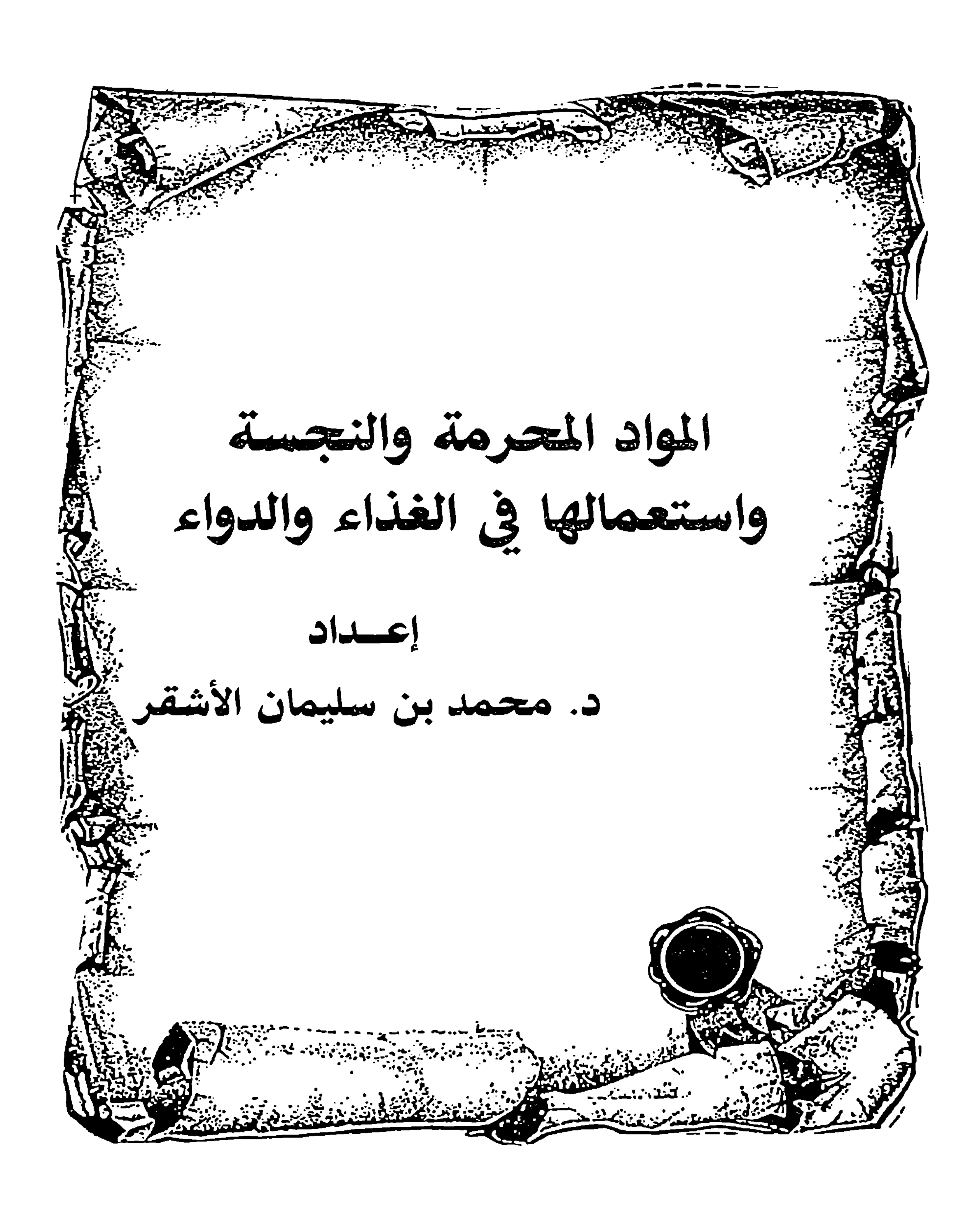
٧ ـ صفحات من تاريخ الدعوة الإسلامية: تأليف ـ محمد محمود الصواف ـ دار الاعتصام ـ القاهرة ـ ط١/١٩٨٤م.

٨ ـ في ظل الشريعة الإسلامية يتحقق الأمن والحياة الكريمة للمسلمين: تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ دار إمام الدعوة ـ الرياض ـ ط١/١٤١٢ هجرية.

٩ ـ في ظلال القرآن: سيد قطب ـ دار العلم ـ جدة ـ ط١٢/ ١٤٠٦

هجرية ـ ١٩٨٦م.
١٠ـ مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ـ جمع وتخريج أحمد البذرة وآخرين مكتبة المؤيد ـ الرياض ـ ط١/ ١٤١٤ هجرية ـ ١٩٩٤م.
١١ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ وضعه محمد فؤاد عبدالباقي ـ المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ ١٩٨٢م.
١٢ـ المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة.
١٣ـ من علم النفس القرآني: تأليف د. عدنان الشريف ـ دار العلم للملايين ـ بيروت.
١٤ـ نظرة القرآن إلىٰ الجريمة والعقاب: تأليف د. محمد عبدالمنعم القيعي ـ دار المنار ـ القاهرة ـ ط١/ ١٤٠٨ هجرية ـ ١٩٨٨م.

* * *



المواد المحرمة والنجسة
واستعمالها في الغذاء والدواء

إعـــداد
د. محمد بن سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء

الفصل الأول: المواد النجسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمد عبده ورسوله النبي الأمين وبعد:

فإن من فضل الله تعالىٰ أن جعل الأصل في الأعيان الطهارة، ولذا لا يحتاج إلىٰ إقامة دليل شرعي لإثبات طهارة الطاهرات، ولكن لا بدّ من إقامة الدليل علىٰ نجاسة كل ما يدّعى نجاسته من المواد، وأي شيء لا تمكن إقامة الدليل علىٰ نجاسته فهو طاهر.

ومعنىٰ ذلك أن المواد النجسة محصورة، والمواد غير النجسة غير محصورة. هذا ولم يرد في القرآن الكريم استعمال كلمة (النجاسة) أو مشتقاتها صريحاً إلا في موضع واحد، هو قوله تعالىٰ:
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾.
وهذا يدل علىٰ أن القرآن الكريم يجعل للحكم بنجاسة بعض الأشياء حسّيًا أصلاً معتبراً.

وفي السنة النبوية ورد ذكر النجاسة الحسية صريحاً في أحاديث معدودة،

لا تجاوز أصابع اليد، منها «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**. الحديث» و«**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**» و«**إن الهرة ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم**» فقد ورد في السنة تسمية الشيطان والمشرك نجساً.

وإذا ذكر في كلام الفقهاء النجاسة فالمراد بها الحقيقية، ولذا فبدن الكافر طاهر عند جمهورهم ما لم ينجسه شيء.

وورد في الكتاب والسنة ما يشير إلىٰ بعض أحكام النجاسة، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، وحديث «**إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» وقال ﷺ في جلد الميتة: «**يطهرها الماء والقَرَظ**» أي الدباغ، وقال في النّعل يطأ به الرجل الأذىٰ: «**يطهره ما بعده**».

حصر أنواع النجاسات:

يعتني الفقهاء بحصرها لوجوب اجتنابها في بدن المصلي، وثيابه، والبقعة التي يصلي فيها، ولوجوب اجتناب تناولها.

وهي تنقسم إلىٰ قسمين رئيسين:

الأول: نجاسات حكمية، وهي الشيء الذي عينه طاهرة إذا أصيب بنجاسة عينية رطبة فتلطخ بها، وهذا القسم يمكن التطهير منه بالماء إجماعاً، وبالتراب أو الشمس أو الريح والجفاف عند بعض الفقهاء.

الثاني: نجاسات عينية، وهي ما كانت فيه عين المادة نجسة، وهي أنواع:

١ ـ الميتة من الحيوانات البرية ذات الدم السائل، ولو كانت طاهرة في الحياة، وجميع أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر والريش ونحوها، وإلا القرون والعظام ففيها خلاف وتفصيل.

والميتة ما مات حتف أنفه أي من غير ذكاة شرعية، وفي حكم الميتة ما انفصل من حيوان حي مما تعتبر ميتته نجسة.

٢ ـ الفضلات الخارجة من الإنسان من البول والغائط ودم الحيض، فهـذه نجسة بالإجماع، ومثلها ما خرج من الحيوانات غير المأكولة اللحم، ويلحق بها بعض الإفرازات علىٰ تفصيل مختلف فيه.

٣ ـ بعض الحيوانات الحية، كالكلب والخنزير عند غير المالكية.

٤ ـ الدم المسفوح من الحيوانات البرية أو الإنسان، وفي نجاسته نظر.

٥ ـ المسكرات المائعة علىٰ ما يصرح به جمهور الفقهاء، بخلاف المسكرات الجامدة[١]

والتحقيق أن المسكرات المائعة ليست بنجسة أيضاً، لعدم الدليل.

وفي كثير مما ذكرناه تفصيل وخلافات تعرف بالرجوع إلىٰ كتب الفقه.

هذا، وما كان نجس العين فإنه لا يمكن تطهيره، إلا ما استثني، كاستحالة النجاسة، أي تحولها كيميائياً إلىٰ مادة أخرىٰ تحولاً كاملاً، وهذا عند جمهور الفقهاء، وقال الحنابلة إن الاستحالة لا تطهِّر.

---

(١) انظر مثلاً: نهاية المحتاج ١/ ٢٣٥

أدلة نجاسة المواد النجسة:

١ ـ إن ما ورد النص الشرعي بنجاسته فيكون نجساً، ولم نجد له مثالاً إلا حديث تحريم الحمر الأهلية، وفيه: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس أو نجس**»(١) والترديد هنا قد يكون من الراوي فلا يصلح مثالاً لأن فيه احتمالاً، فإن كلمة «الرجس» ليست نصًّا في النجاسة.

٢ ـ ما حرم أكله، استدل بعض الفقهاء بذلك علىٰ نجاسته، إن لم يكن لتحريمه سبب ظاهر، قالوا: إنما يحرم الشيء إما لضرره، كالسموم، أو لكرامته، كلحم الإنسان، أو لنجاسته(٢)، ومن هنا استدلوا علىٰ نجاسة لحم الخنزير والخمر والدم[١] وهذا غير مسلم لأمرين:

الأول: أن التحريم قد يكون تعبّديًّا، أي لا لعلة، كما حرّم علىٰ بني إسرائيل شحوم البقر والغنم إلا ما استثني(٣)، فكذلك قد يحرم علىٰ هذه الأمة أشياء لمجرد الابتلاء.

---

[١] واستدلوا علىٰ نجاستها أيضاً بأن الله تعالىٰ سمى كلًّا من الخمر والخنزير «رجساً» وقالوا الرجس هو النجس لغةً.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد من صحيحه.

(٢) انظر كفاية الأخيار ص٧٠

(٣) [الأنعام: ١٤٦].

الثاني: أن الضرر في لحم الخنزير قد عُلم طبيًّا الآن، وكذلك بالنسبة للخمر، فلا يلزم من تحريمهما نجاستهما.

الثالث: بالنسبة للخمر، قد بينت الآية التي نزلت بالتحريم حكمة التحريم، وهي ضرر إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فذلك لا يستلزم النجاسة.

وقد ذهب المالكية إلىٰ أن الخنزير غير نجس في حال الحياة[1]

٣ ـ ما ورد النص الشرعي بالتطهير منه، كما في حديث جلد الميتة: «**يطهره الماء والقرظ**» يستدل بذلك علىٰ نجاسته.

٤ ـ ما ورد النص الشرعي بغسله، كالغسل من ولوغ الكلب استدل به الجمهور علىٰ أن الكلب نجس، وفيه نظر، إذ الغسل قد يكون لاستقذار الشيء أو إزالة ضرره لا لنجاسته، كما أمر النبي ﷺ بإزالة النخامة من المسجد، وكما أمر بغسل المني من الثوب.

أحكام المواد النجسة والمتنجسة:

١ ـ يحرم تناولها أكلاً وشرباً، أو إدخالها في البدن بصورة ما، فيمكن

---

[١] وذهب ربيعة والليث بن سعد و المزني صاحب الشافعي وبعض البغداديين والقرويين [من المالكية] إلىٰ أن الخمر ليست نجسة، وأن المحرم إنما هو شربها(١) ويمثله قال الصنعاني والشوكاني وحملوا لفظة «الرجس» في الآية علىٰ الخبث المعنوي(٢) كما سمى الله تعالىٰ الميسر والأنصاب والأزلام رجساً.

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨

(٢) الموسوعة (أشربة ف ٣٢).

القول بأن «كل مادة محكوم بنجاستها فهي محكوم بتحريم تناولها».

٢ ـ لا تصح الصلاة مع ملابستها في بدن المصلي أو ثيابه أو بقعته، لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.

٣ ـ لا يكفي التطهير بها من النجاسة، فلو غسل إناءه المتنجس بماء متنجس لم يطهر، وكذا لا يجوز استعماله للتطهر به للصلاة.

٤ ـ أنه ينجس ما لاقاه، مع البلل.

٥ ـ يجنب المسجد والمصحف النجاسات.

استعمال المواد النجسة في غير الأكل والشرب:

استعمال المواد النجسة في غير الأكل والشرب الأصل فيه الجواز، كتسميد الأرض بها، أو عمل الزيت المتنجس صابوناً، لأنه يغسل الثوب بعده بماء طاهر، أو الاستصباح بالزيت المتنجس في غير المساجد، أو تشحيم السفن والآلات بشحوم الميتة

حكمة مشروعية التنزه عن النجاسات:

كان يظن أن الشرع عندما حكم بنجاسة بعض المواد أن ذلك كان أمراً تعبُّديًّا لا تعقل حكمته، لكن يكشف العلم في كل عصر بعد عصر الأضرار الكبيرة التي تنال الإنسان بملابسته للنجاسات، فإن الفضلات النجسة وجيف الميتات تحتوي المكروبات والجراثيم التي تنتقل بها عدوىٰ الأمراض المختلفة، وتشتمل علىٰ السموم القاتلة، ومن حكمة الخالق جل وعزّ أن جعلها مما تتولد فيها الروائح الكريهة مقارنة لتحوّلها إلىٰ مواد ضارّة،

ليكون ذلك رادعاً خِلقيًّا، وأكمل ذلك بالنهي عنها في شريعته الخاتمة ليتم تجنب الإنسان لها عن علم وقصد.

وكذلك لعاب الكلب ولحم الخنزير والدم كل منها يشتمل علىٰ طفيليات شديدة الإضرار بالصحة، ويذكر الأطباء مثلاً أن لحم الخنزير يحتوي علىٰ ديدان التريشينوز التي لا يقتلها الطبخ المعتاد.

وقد كان تشريع وجوب تجنب النجاسات ـ بالإضافة إلىٰ أحكام الوضوء والغسل وغيرها ـ سبباً حفظ الله به علىٰ جماهير الأمة الإسلامية المتمسكة بأحكام دينها عافيتها وصحتها العامة والخاصة، هذا في الوقت الذي كانت كثير من الأمم ولا تزال لا تبالي بالنجاسات، بل تتقرب إلىٰ آلهتها بالاغتسال بها، كما قال الشاعر:

عجبت لكسرىٰ وأشياعه
وغسل الوجوه ببول البقرْ

وكما كان عند النصارىٰ في بعض أجيالهم التقرب إلىٰ الله بترك التنظف والغسل من النجاسة، ولا يزال بعضهم أو أكثرهم لا يبالي بملابسة لعاب الكلاب ودم الحيض[1] وأكل لحوم الخنازير.

فنعمة الله بدين الإسلام علىٰ هذه الأمة كانت ذات أثر عظيم في حفظ صحتها وتجنيبها أسباب المهالك، ومنابع الضرر، وحملها علىٰ أكمل المناهج وأكرم العادات وأحسن أساليب الحياة، فليس من عجب أن الله تعالىٰ

---

(١) بل قد عاب (وِلْ ديورانت) في موسوعته (قصة الحضارة) علىٰ المسلمين أنهم لا يزالون يتنزهون عن دم الحيض.

ختم آية المحرمات :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . ﴾ .

ختمها بقوله :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا . . ﴾[٢]

وكان نزولها عشية عرفة في حجة الوداع وهو أكبر محفل حضره النبي ﷺ وكرّم .

❋

(٢) [المائدة : ٣] .

المواد المحرّمة في الغذاء

المـواد المحرمة الاستعمال غذاءً محدودة، وأكثرها منصوص عليه في الكتاب والسنة، وأهمها ما يلي:

١ ـ الميتات: وهي كل حيوان زالت حياته بغير ذكاة شرعية كالذي مات حتف أنفه، أو ذكّاه مجوسي أو وثنيّ، ومنها المخنوق والوقيذ والغريق وما مات بالتردي أو النطح أو بافتراس السباع له، والذي مات بمرض أو نحوه، أو لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه عند ذبحه أو ذبح في غير المكان المشروع، وهذا في حيوان البرّ، أما البحري كالسمك ونحو الجراد فليس من الميتة المنهي عنها.

٢ ـ الدم المسفوح، أي ما يسيل من الحيوان عند ذبحه، أو يؤخذ من الحيوان بفصدٍ أو جرح أو غير ذلك، بخلاف ما بقي في الحيوان بعد ذبحه فلا يحرم، نفياً للحرج.

٣ ـ لحم الخنزير.

٤ ـ ما أهل به لغير الله تعالىٰ، وهو ما سمي عليه عند الذبح اسم غير الله من صنم أو نبي أو ملَك أو ملِك أو معظّم أو جنّي أو غير ذلك، ومثله ما ذبح علىٰ النُّصُب، ودليل هذه الأنواع الأربعة الآيات المتكرّرة الواردة في هذا، والتي استعملت أسلوب الحصر بإنما، منه قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ

أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

في آيات أخرىٰ تشتمل علىٰ تفصيل أكثر.

وورد الحصر في آية سورة الأنعام بصورة أكثر توكيداً حيث أمر الله تعالىٰ نبيه محمداً ﷺ أن يعلن أنه ينفي أن في وحي الله إليه أي تحريم سوىٰ ما ذكر، وذلك حيث قال سبحانه:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

٥ ـ لحم الإنسان، لقوله تعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

٦ ـ الخمر، لقوله تعالىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

وسائر المسكرات محرمة أيضاً بقول النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

٧ ـ ما صاده المحرم، لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وصيد الحرم، لقول النبي ﷺ في حق مكة: «**لا ينفّر صيدها**».

٨ ـ الحمير الأهلية، وقد «حرم النبي ﷺ لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأمر بإكفاء القدور وكانت تغلي بلحومها».

٩ ـ الحيوانات الجلالة وهي التي غالب علفها النجاسات من الأرواث

وغيرها، ما لم تحبس علىٰ طعام طاهر مدة كافية لزوال أثر الغذاء النجس.

١٠ ـ لحوم السباع التي تفترس غيرها من الحيوانات كالأسد والنمر، ومثلها سباع الطير التي تصيد بمخالبها كالصقر والبازي، للحديث الوارد.

١١ ـ ما حرم تناوله لكونه مملوكاً للغير ملكاً محترماً، ولم يأذن فيه مالكه، كالمسروق والمنهوب والمغصوب[١]، ما لم يكن مأذوناً فيه من الشرع كما في قوله تعالىٰ:
﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[٢]

١٢ ـ النجاسات، وقد تقدم بيانها، وأصل تحريم تناولها حديث الفأرة إذا وقعت في السمن فإنه أمر بإلقائها وما حولها إن كان جامداً، أي لأنه تنجس بها، وقال في آخره: «**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» أي لأن المائع تتخلله النجاسة.

والنجاسة العينية محرم تناولها أكلاً وشرباً، أما المتنجس فإنه إذا أمكن غسله من غير أن تتخلله النجاسة فإنه يطهر بذلك ويزول تحريمه.

فهذه الإثنا عشر نوعاً محرمة بالنص من كتاب أو سنة، وقد أُلحق بها:

١٣ ـ السموم، لقول الله تعالىٰ:
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾

---

[١] لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**» وهذا ما لم يكن.

[٢] وهذا النوع طاهر لا يستفاد من تحريمه نجاسته اتفاقاً لأنه حرم لعلة ظاهرة وهي كونه مملوكاً للغير.

ولأن النبي ﷺ «**نهى عن الدواء المسموم**»[1] فيشمل ذلك كل مادة كيمياوية سامة، وما يستخرج من السموم من النباتات، ويشمل الحيات السامة، والسمك السام والأوزاغ وغيرها.

وليس معنى هذا تحريم تناول المواد السامة مطلقاً، قليلاً كان السم أو كثيراً، بل المراد تحريم تناول القدر الضار، وعلىٰ هذا لا يحرم إدخال السموم في الأدوية بالقدر الذي يعلم بالتجربة ونحوها، ويقدر أهل الخبرة أنه ينفع ولا يضر، ومع اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وقد صرّح بأن المحرم منه القدر الضار فقط المالكية والحنابلة، وقواعد الفقه لا تأبى ذلك كما هو معلوم. قال ابن حجر: «السم ليس محرماً علىٰ الإطلاق، لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركّب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع»[2] وقال صاحب الفروع من الحنابلة: «الدواء المسموم إن غلبت السلامة منه، ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية، وقيل لا، لأن فيه تعريضاً للتلف»[3]

فهذه الأنواع السابقة محرمة بالنص كما بيّناه.

وقد ألحق بها الفقهاء قياساً واجتهاداً ما يلي:

١ ـ البغال، قاسوها علىٰ الحمير الأهلية، والخيل عند الحنفية.

٢ ـ المرقّدات، وهي التي تغطي العقل وتبطل الإحساس، كالشيكران

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٤٦، ٤٧٨ وابن ماجه في كتاب الطب من سننه.

(٢) الموسوعة (أطعمة ف ٨).

(٣) الفروع لابن مفلح ٢/ ١٦٧ وفتح الباري ١٠/ ٢٤٨

وهو البنج، قاسوه علىٰ الخمر، والأولىٰ جعله من صنف السموم، إذ أنه لا يحدث مثل نشوة الخمر.

٣ ـ المخدّرات لأثرها المدمّر علىٰ صحة الإنسان ونفسيته، ولكون متعاطيه يصبح أسيراً له لا يقدر علىٰ الانفكاك منه، فهي نوع خبيث من السموم يسعى له أسيره وهو يعلم أنه يضره أشد الضرر[١]، ولا يبخل من أجل الحصول عليه بشيء، والحكم في هذين النوعين التحريم كما هو واضح، والقول فيها كالقول في سائر السموم، فيجوز استعمالها في الأدوية بالقدر الذي ينفع ولا يضر مع أخذ الاحتياطات اللازمة، كيلا يؤول استعمالها إلىٰ الضرر للمريض أو غيره.

٤ ـ وقد توسع بعض الفقهاء فرأوا تحريم كثير من المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، استناداً إلىٰ قول الله تبارك وتعالىٰ في حق نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ فرأوا بناءً عليها تحريم كل خبيث، ولما كان الاستخباث أمراً يختلف بحسب أذواق البشر، فما يستخبثه قوم قد يستطيبه قوم آخرون، فرأىٰ الفقهاء أن المرجع في ذلك أذواق العرب من أهل القرىٰ والمدن، دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة، فإنهم لشظف عيشهم يأكلون كلَّ ما دبَّ ودَرَج[٢]، واعتادوا علىٰ ذلك.

---

(١) الفروق للقرافي: الفرق ٤٠، وابن عابدين ١/ ٢٩٥ و٥/ ٣٢٣ والدسوقي علي الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، والقليوبي ١/ ٦٩ و٤/ ٢٠٣ وفتاوىٰ ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢١١ والموسوعة الفقهية ـ تخدير.

(٢) كفاية الأخيار ص٥٢٣.

وجعل الحنابلة من ذلك أبوال الحيوانات المأكولة اللحم، فإنها عندهم طاهرة، ولكن يحرم شربها للاستقذار، وهذا في غير حالات الضرورة، وهي عند غيرهم نجسة، وعندنا في هذا النوع من المحرمات نظر، فإن فهم الآية بهذه الطريقة مخالف لأسلوب الحصر الذي استعملته آيات تحريم المحرمات، كما سبق أن نبهنا إليه.

ولكن معنىٰ قوله تعالىٰ:

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

أن جاءهم بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما سوىٰ ذلك مما تقدم بيانه كالخمر ونحوها، وهي الخبائث، فلا يزاد عليها شيء آخر، وخاصة وأن آية المائدة من آخر ما نزل، وقال الله تعالىٰ في آخرها:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾.

فلا ينبغي ولا يجوز أن يزاد علىٰ ما جاءت به محرمات أخرىٰ[1] لأن ذلك مناقض لأسلوب الحصر الذي وردت به آيات المحرمات.

وقد شدّد الله تعالىٰ النكير علىٰ من حرم شيئاً بغير حجة بينة، كما في قوله تبارك وتعالىٰ:

﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ﴾.

ولكن ما صرح القرآن أو السنة بتحليله فهو حلال، وما صرحا بتحريمه

---

[١] لم يرد بها نص صريح.

فهو حرام، وما سكتا عنه فهو مسكوت عنه لا يقال هو حرام ولا هو حلال، أو كما سمي في الحديث «عفو»، فقد روىٰ سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[1] وروىٰ عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم في كتابه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**» ثم تلا:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]

وروي عن ابن عباس مثله موقوفاً عليه[3]

---

(١) أخرجه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال (٥/ ٢٩٧): حديث غريب.

(٢) ذكره الشاطبي ولم نجده.

(٣) رواه أبو داود ١٠/ ٢٧٣

استعمال المواد
النجسة والمحرمة في الدواء

يتصور انقسام هذا الاستعمال إلىٰ داخلي وخارجي:

فالداخلي هو أن يتناوله المريض أكلاً أو شرباً عبر الجهاز الهضمي وقريب منه أن يأخذه حقناً في العضل أو مجرىٰ الدم أو قطرة في الأنف أو الأذن.

والخارجي ما كان من مثل دهانات الجلد، وهو الذي يسميه الفقهاء الاطّلاء، ويتوسط بينهما ما كان من جنس ترقيع الجلد، وتركيب سن أو أنف أو عظم أو أنملة.

فهي ثلاثة أقسام:

الفصل الرابع
الاستعمال الداخلي للمواد المحرمة والنجسة كدواء

المواد المحرمة الوارد تحريمها في الكتاب والسنة وما ألحق بها بقياس صحيح يحرم تناولها أكلاً وشرباً، وهذا بالذات هو معنى تحريمها كما سوف نبينه فيما يلي من هذا البحث إن شاء الله.

وتناولها كدواء داخلي هو نوع من أكلها أو شربها، فالأصل تحريمه. وكذلك المواد النجسة يحرم تناولها داخليًّا لنجاستها وخبثها وقذارتها.

ويثبت الإثم في حق من تناول المحرم وهو يعلم أنه محرم، سواء كان في دواء أو غيره، وكون الطبيب هو الذي وصف للمريض الدواء الذي فيه المادة المحرمة لا يعفي المريض نفسه من الإثم، إن شربه وهو يعلم أن فيه مادة محرمة.

لكن لما كان الدواء لا يستعمل إلا لضرورة أو حاجة، والضرورة والحاجة سببان للتخفيف في الأحكام الشرعية، فقد اختلفت أقوال فقهاء الأمة في استعمال المحرم والنجس كدواء داخلي، فتشّدد فيه المالكية والحنابلة، وسهّل فيه الحنفية والشافعية.

ونحن نبين ذلك كما يلي:

مذهب المالكية:

يرىٰ المالكية أن الدواء المتخذ من الخمر لا يجوز شربه بحال من الأحوال ولو خاف المريض الموت، قالوا: فإن وقع ذلك وتداوىٰ به أكلاً أو شرباً يجب عليه الحد، قال ابن العربي: تردَّد علماؤنا في دواءٍ فيه خمر، والصحيح المنع والحد، وهذا بخلاف الاطّلاء بالخمر فيجوز إن خاف الموت بتركه ولا حدّ فيه.

أما سائر النجاسات فيجوز استعمالها دواء للضرورة[1]

مذهب الحنابلة:

يحرم عند الحنابلة التداوي بالخمر وسائر النجاسات، كألبان الأُتُن،

---

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٦١ و٤/ ٣٥٣، ٣٥٤

ما عدا أبوال الإبل، نص عليه أحمد، وأبوال سائر ما يؤكل لحمه، وهذا الاستثناء علىٰ القول بنجاستها، والمعتمد أنها عندهم طاهرة[1]

مذهب الشافعية:

الخمر الصرف والنجاسة غير المستهلكة فيجوز عند الشافعية إساغة اللقمة إذا غص بها ولم يحضره سوىٰ ما ذكر، ولا يجوز شربها للتداوي ولو اضطر إليهما، وفرّق النووي بين الأمرين فقال: الفرق أن الإساغة بها متحققة بخلاف الشفاء فإنه مظنون[2]

ولكن يحل عندهم استعمال الخمر الصرف والنجاسة الصرف أكلاً وشرباً للتداوي بأربعة شروط:

الأول: أن يكون القدر المأخوذ قليلاً لا يسكر.

الثاني: أن يكون أخذ المريض للدواء بقول طبيب مسلم.

الثالث: أن يتناولها ممزوجة بغيرها من الأدوية بحيث تكون مستهلكة فيها.

الرابع: أن لا يمكن الاستغناء عنها بدواء حلالٍ طاهر[3]

مذهب الحنفية:

الخمر عند الحنفية أشد حرمة في الدواء من غيرها، وعندهم قولان في

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠ والفروع ٢/ ١٦٥ - ١٦٧

(٢) فتح الباري ١٠/ ٧٩

(٣) نهاية المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ١٤، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي ٤/ ٢٠٣ وانظر فتح الباري ١٠/ ٨٠.

التداوي بالقليل من الخمر إذا لم يجد غيرها، ويظهر أن أبا حنيفة نفسه هو القائل بالتحريم.

والفتوىٰ عندهم علىٰ الجواز[1]:

قال ابن عابدين: اختار صاحب الخانية والنهاية جواز استعمال المحرم دواءً بشرطين:

الأول: أن يعلم ـ أي يعلم يقيناً ـ أن فيه شفاءاً.

الثاني: أن لا يجد دواء غيره ـ أي من المباحات ـ يقوم مقامه.

ثم نقل عن صاحب النهاية قوله: «يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إن علم أن فيه شفاءً ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه» ثم قال: «وإن قال الطبيب: يتعجّل به شفاؤك، فوجهان[2]» ونقل عن البحر: «الحمومة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع[3]» أي عند الضرورة وخوف الهلاك.

وجاء في الفتاوي الهندية «تكره أبوال الإبل ولحم الفَرَس. وقالا ـ يعني الصاحبين ـ: لا بأس بأبوال الإبل ولحم الخيل للتداوي[4]».

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ والفتاوي الهندية ٥/ ٣٥٥

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٠

(٤) الفتاوي الهندية ٥/ ٣٥٥

أدلة القائلين بالتحريم:

احتج القائلون بالتحريم بأدلة أهمها:

١ ـ ما ورد عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال: يا نبي الله إنها دواء، فقال: «**لا، ولكنها داء**» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

قال الخطابي في شرح السنن: إنما سمّاها داء لما في شربها من المأثم. قال: وقد تستعمل كلمة «الداء» في الآفات والعيوب ومساوىء الأخلاق. قال: فتسمية الخمر داء إنما هو في حق الدين والشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داءاً في البدن، ولا سقماً في الجسم[1].

قلت: ولا يمنع كونها إثماً أن تكون داءً حقيقياً، أي سبباً لبعض الأمراض العقلية أو الجسمية، كما أثبته الطب الحديث والتجارب.

٢ ـ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن الدواء الخبيث**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الطب من سننهم.

قلت: زاد في رواية الترمذي وابن ماجه «يعني السمّ».

قال بعضهم: «خبث الدواء من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة، والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، كره ذلك لما فيه من المشقة علىٰ الطباع[2]».

---

(١) مختصر السنن ٥/ ٣٥٧

(٢) مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٥/ ٣٥٥

٣ ـ قول ابن مسعود في السَّكَر: إن الله تعالىٰ لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم» رواه البخاري هكذا معلقاً موقوفاً. والسَّكَر نبيذ التمر إذا اشتد، قال ابن حجر: قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له خُثيم بن العُدّاء داءاً ببطنه يقال له الصَّفَر، فَنُعِتَ له السَّكَر، فأرسل إلىٰ ابن مسعود يسأله فذكره. قال: وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ثم قال ابن حجر: ورواه مرفوعاً أبو يعلىٰ وابن حبان وصححه من حديث أم سلمة[1]

٤ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام**» رواه أبو داود، ورواه النسائي في كتاب الصيد من سننه.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عيّاش، وفيه مقال[٤]

٥ ـ حديث عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «أن طبيباً سأل النبيّ ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهاه عن قتلها» أخرجه أبو داود والنسائي.

قال الخطابي: في هذا دليل علىٰ أن الضفدع محرم أكله[2]

قالوا: فظاهر هذه الأحاديث تحريم استعمال الأدوية المحرمة والنجسة والخبيثة في الدواء، بل قال بعضهم: قوله إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم يدل علىٰ أن الله تعالىٰ سلبها في حق المسلم قوة الشفاء.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٧٩

(٢) مختصر وشرح سنن أبي داود ٥/ ٣٥٦

ترجيـح:

الذي نراه أخذاً من قاعدة الضرورة التي دلّت عليها الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنّة، وقاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، القول بجواز استعمال المحرم من خمر أو دم أو لحم حيوان نجس أو سم أو غير ذلك من المحرمات، كدواء داخلي ـ شرباً أو أكلاً أو نحوهما، بالشروط التي ذكرها الشافعية: وهي أن لا تكون صرفة، وأن لا يقوم غيرها مقامها، وأن يكون المأخوذ قليلاً لا يسكر، وأن يكون أخذها بقول طبيب مسلم، لأن غير المسلم لا يبالي بوصفها لمريضه.

وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالىٰ استثنىٰ حالة الاضطرار من تحريم تناول الميتة وما معها، فقال: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه**﴾ وكذلك حالة الحاجة الماسة، ككون الشخص متألماً من سعال أو مرض داخلي أو غيره، ولا يجد ما يقضي علىٰ ألمه أو يخففه عنه، أو يسكنه، سوىٰ هذا الذي حرمه الله عليه في السعة، فإن الحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة، لأنها حاجة ماسة يبقى صاحبها معها في ضيق وعسر، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ومن باب الضرورات والحاجة الماسة شرب الدواء المغيّب للوعي، كالبنج ونحوه، مما يغطي العقل، عند إجراء العمليات الجراحية.

ومما يدل علىٰ ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أذن للعرنيين في شرب أبوال الإبـل للتـداوي، وهي نجسـة عند أكثر الفقهاء، وفي شد الأسنان

بالذهب، واتخاذ أنف من ذهب لمن قطع أنفه، ولبس الحرير للحكة، كما يأتي، وكلها في الأصل محرمة، لكن أجازها النبي ﷺ، ولا يمكن ادعاء الضرورة في شيء منـها، بل هي الحاجة الماسّة فقط[٢]

أما حيث لا تكون ضرورة، ولا حاجة ماسة، وحيث يمكن للمريض الحصول علىٰ دواء من مادة حلال يمكن الاكتفاء به في إزالة المرض أو تخفيفه عن الدواء النجس والمحرم، فلا يحل للمريض استعمال المنهي عنه.

وكـذا الاستعمال الداخلي للأدوية المحرمة والنجسة لمجرّد الرفاهية والنشاط لا يكون مباحاً، لأن ذلك خارج عن موضوع الضرورة والحاجة، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والباغي هو من يتجاوز مقدار الضرورة بعد اندفاعها، والعادى هو الذي يتعدىٰ الحلال إلىٰ الحرام، وكذلك قال الله تعالىٰ: فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فهذا الذي يستعمل المحرم كدواء ملطّف، أو حيث يجد غيره من الحلال، متجانف للإثم، فلا تناله الرخصة.

وأما الأحاديث الخمسة التي احتجوا بها، فهي جارية في حال السعة وعدم الاضطرار، ففي تلك الحال كما يحرم استعمالها للأكل والشرب، كذلك يحرم استعمالها للدواء، ولا فرق، إذا كان الاستعمال داخلياً.

أما الخمر الصرف والنجاسة الصرفة، فلا يجوز استعمالها اتفاقاً في حال الحاجة، وإنما يجوز في حال الضرورة القصوىٰ وحيث لا يحضره غيرها ويخاف علىٰ المريض التلف.

وأما ما قاله المالكية والحنابلة من تحريم استعمال الخمر في الدواء الداخلي بكل حال فهو قول مرجوح يخالف الأدلة التي أباحت المحرم للضرورة، ولا يمكن التفريق بين الميتة فتجوز للضرورة، والخمرة فتحرم حتىٰ عند الضرورة[1]، فذلك منافٍ لقاعدة القياس الصحيح، بل هو مخالف لعموم لعموم قوله تعالىٰ:

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ فجعل الضرورة رخصة في كل ما حرّم علينا.

ولعل ما حدا بالمالكية والحنابلة إلىٰ هذا القول توسعهم في أصل سدّ الذرائع، وإثبات الأحكام به، فقالوا بالمنع هنا خشية أن يؤدي ذلك بالمريض إلىٰ التساهل والتوصل به إلىٰ تناول المحرم.

---

(١) بدعوىٰ أن آية تحريم الخمر حرّمتها ألبتَّةَ، لم تستثن ضرورة ولا غيرها، بخلاف آية تحريم الميتة.

القسم الثاني
المواد النجسة والمحرمة
في الأدوية المستعملة خارجياً

يمكن القول مبدئياً بأن هذا النوع أخف حكماً من سابقه، لأن التحريم الوارد في كتاب الله تعالىٰ للأغذية المحرمة من الميتة والدم وما ذكر معهما منصبٌّ علىٰ التناول الشامل للأكل والشرب، بخلاف غيرهما من وجوه الانتفاع، فليس في الآيات التي تحدثت عن تحريمها تعرضٌ له. وهذا هو الذي يتبادر إلىٰ الفهم عندما يسمع قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ فإنه لا يسبق إلىٰ الفهم تحريم جميع وجوه الانتفاع، بل تحريم الأكل والشرب فقط، فمعنى الآية هو: «حرم عليكم أكل الميتة» وليس معناها: «حرم عليكم الانتفاع بالميتة».

ويمثل جمهور الأصوليين بأمثال هذه الآية علىٰ «المبيَّن»، ويرفضون اعتبارها من «المجمل» نظراً لتبادر فهمها علىٰ الأسلوب الذي أوضحناه.

ويتأيد هذا الذي قلناه بأمرين جليّين:

الأول: ما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بشاة لميمونة ميتة، فقال: **«هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟!»** قالوا: إنها ميتة. قال: **«إنّما حَرُمَ أكلها»** رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فقوله: **«إنما حرم أكلها»** قَصْرٌ، أي «ما حَرُم إلا أكلها».

الثاني: أن كثيراً من الفقهاء أجازوا استعمال النجاسات، كشحوم الميتة وغيرها، في طلاء السفن، وتشحيم العجلات، واتخاذها صابوناً تغسل به الثياب، علىٰ أن تغسل بعده بماء طاهر، وكالاستصباح بها في غير المساجد، وتسميد الأرض بها.

وهذا بخلاف الخمر، فإنها حرّمت بلفظ ﴿**فاجتنبوه**﴾ الذي يقتضي تحريم سائر وجوه الانتفاع، فليست الخمر في هذا الأمر كغيرها من الأغذية والأشربة المحرمة والنجسة، وقد لعن النبي ﷺ بائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه.

ومن هنا ذهب أكثر الفقهاء إلىٰ تحريم الاطلاء بالخمر للتداوي، وإلىٰ التسهيل في ما عداها، ويستثنىٰ حالة الضرورة بالنسبة للادّهان بالخمر.

فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يداوي بالخمر جُرْحاً أو دَبَر دابة[1] وقال المالكية: الاطّلاء بالخمرة لا يجوز لضرورة ولا غيرها إلا أن يخاف الموت[2]

وقال ابن عابدين من الحنفية: لو أدخل مرارة في أصبعه للتداوي به روي عن أبي حنيفة كراهته[3] وعن أبي يوسف عدم الكراهة، وبقول أبي يوسف أخذ أبو الليث[4]

---

(١) الفتاوي الهندية ٥/ ٣٥٥، والفروع ٢/ ١٦٧

(٢) الدسوقي علي الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤

(٣) الكراهة في اصطلاح الحنفية ما ورد النهي الجازم عنه بدليل غير قطعي، فهي بمعنىٰ الحرمة عند غيرهم.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٦

وقال المالكية: الاطلاء بما عدا الخمر من النجاسة للتداوي جائز مع الكراهة بشرط أن يكون عنده ما يزيل به النجاسة بعد الاستعمال(١)

وعند الحنابلة: نقل صاحب البلغة أنه لا يجوز استعمال النجاسة في دواء أكلاً وشرباً، ثم قال: «وظاهره أنه يجوز لغير الأكل والشرب»(٢)

والحاصل: أن الاستعمال الخارجي للأدوية المحرمة (ما عدا الخمر والأدوية النجسة، ولو صرفة، جائز لا حرمة فيه، ولكن نقول: فيه نوع من الكراهة إن كان مما يستغنى عنه بغيره، وسبب الكراهة ما في ملابسة النجاسة من الأضرار المحتملة، واحتمال تنجيس أشياء من الطاهرات من حيث لا يعلم حاملها، ولا بدّ من غسلها بعد الاستعمال بماء طاهر، ولا يصلي وهي عليه بلا ضرورة.

أما الخمر: فإنه يجوز استعمالها دواءً خارجياً عند الضرورة وخوف الهلاك، أما عند الحاجة فيجوز استعمالها بالشروط الأربعة المتقدمة التي ذكرها الشافعية، أما في غير ذلك فاستعمالها محرم، فلا يجوز استعمالها إلا مستهلكةً في غيرها، وحيث لا يوجد ما يقوم مقامها، عند الضرورة[١]

ونذكر هنا ما ورد عن الإمام عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه كتب إلىٰ خالد بن الوليد «إنه بلغني أنك تَدَلَّك بالخمر، وإن الله قد حرم

[١] وكذلك يحرم استعمالها للأغراض الترفيهية والتدليك والتطرية.

(١) الدسوقي علي الشرح الكبير ٤/ ٣٥٣ و١/ ٦١

(٢) الفروع ٢/ ١٦٧

ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرَّم مسّ الخمر كما حرَّم شربها، فلا تُمِسّوها أجسادكم فإنها نجس»[1]

لبس الحرير:

يمكن أن يضم إلىٰ الاستعمال الخارجي لبسَ الحرير حيث كان فيه نفع لبعض الأمراض. فيجوز للضرورة والحاجة، وقد ورد عن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حِكّةٍ كانت بهما وفي رواية أنس أنهما شكيا إلىٰ النبي ﷺ القمل، فأرخص لهما في الحرير. قال أنس: «فلقد رأيته عليهما في غزاة[2]».

* * *

---

(١) الموسوعة الفقهية ـ تداوي ف ٨، ولم يذكر مصدره.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٤٦ ط الحلبي (٧) رواه البخاري (فتح ٦/ ١٠١).

القسم الثالث
تركيب بعض المواد المحرمة والنجسة في بدن الانسان

المراد بهذا القسم استعمال المحرمات والمواد النجسة كـ (قطع غيار) للبدن الإنساني، نحو شدّ الأسنان بالذهب، ونحو اتخاذ السنّ والأنف والأنملة من الذهب، ونحو تركيب عظم حيوان محرم أو جلده أو قلبه أو كليته أو غير ذلك من أعضائه مكان مثيله من بدن الإنسان.

والأمر في هذا واضح:

أما استعمال الذهب في الأسنان والأنف والأنملة، فإن قامت الحاجة الماسة إليه جاز[١]، أما استعماله لمجرد الزينة فإنه يكون حراماً علىٰ الرجال دون النساء.

وأما العظام والأعضاء، فإن كانت من حيوان مذكى فلا إشكال.

وإن كان من[٢] غير مذكىٰ فعندي أنه إن استعمل في الجلد لم يجز، لنجاسته واحتياج المصلي إلىٰ التطهير من النجاسة لتصح صلاته، وهذه

---

[١] ونذكر هنا حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، فإنه قُطِع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق ـ أي فضة ـ فأنْتَنَ عليه، فأمره ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب(١)

[٢] حيوان نجسٍ أو.

---

(١) أخرجه الترمذي وحسّنه (الموسوعة الفقهية ١١/ ١٢٠).

الأشياء نجسة نجاسةً عينية، فلا تطهر بالغسل بحال من الأحوال، وهذا في حال عدم الضرورة، أما إن قامت الضرورة ـ بأن لم يوجد شيء طاهر لترقيع الجلد، إلا جلد الخنزير مثلاً ـ فلا بأس به، ويصلي حينئذ بالنجاسة، وتكون في حقه معفوًّا عنها.

أما إن استعمل هذا العضو النجس أو المحرم داخلياً كالقلب والكلية، فلا بأس، من جهتين: الأولىٰ أنه ليس كالجلد الذي يجب كونه طاهراً، من حيث تعلقه بالصلاة، والثانية: أن ذلك لا يكون إلا لضرورة، فليس من شأن العاقل العبث والتلهي بمثل ذلك.

* * *

فصل تطبيقي

نذكر هنا بعض المواد التي قد تستخدم في الأغذية والمعالجات في العصر الحاضر ويحتاج إلىٰ معرفة حكمها عموم الناس:

(١) الإنفحة المستخرجة من معدات العجول وصغار الغنم في صناعة الجبن ونحوه: واضح أنها مباحة ما لم تكن من ميتة، وإن كانت من ميتة ـ كالعجول التي يذبحها المجوس والوثنيون ويدخلونها في صناعة الجبن ـ فالظاهر أنه لا بأس بها ولا يحرم الجبن بذلك، لأن الإنفحة المتجمعة في معدة العجل في حكم المنفصل، وقد أثر عن بعض الصحابة أنهم أكلوا من الجبن الذي كان يصنعه المجوس.

(٢) جوزة الطيب: قيل فيها إنها مسكرة إذا أكثر من أكلها، وأنكر ذلك داود في تذكرته (ص ١١٠) قال: «وأما القول بأن جوزة الطيب مسكرة، وأن الفاعل [أي المقدار المسكر منها] إما نصف واحدة أو واحدة ونصف أو ثلاثة، وأن يكون مع حبات شعير، فهو من خرافات العامة، قال: وحكىٰ لي ثقة أنه رأىٰ رجلاً أكل منه أربعين حبّة في بلاد حارة، وهو عجيب».

فعلىٰ هذا إن صح القول بأنها مسكرة، فهي مسكر جامد، فتكون طاهرة حتىٰ عند من يقول بنجاستها فيجوز أن يدخل منها في الطعام القدر القليل الذي لا يسكر ويصلح الطعام.

أما علىٰ القول بأنها غير مسكرة فلا إشكال.

(٣) الزعْفران: ذكر داود أنه مسكر فيكون القول فيه كجوزة الطيب، وقد عرف في السنة النبوية في أحاديث كثيرة أن الصحابة كانوا يصبغون به الثياب، وربما استعملوه في ادّهان الجلد وتطريته، وكصبغة ملوِّنة للجلد، وكخضاب للِّحية.

(٤) البنج وهو النبات المسمى الشيكران:
لا ينبغي تجويز استعماله في الأحوال العادية لأنه يفقد الوعي ويغطي العقل.
أما حيث يحتاج إليه لإجراء العمليات الجراحية فلا بأس بذلك، مع اتخاذ الاحتياطات الكافية.

(٥) الحشيشة (القنّب الهندي):
لا يجوز استعماله كغذاء أو دواء بحال، لأن فوائده المدّعاة يقوم غيره فيها مقامه، ولأنه يؤدي إلىٰ الإدمان، وإذا حصل الإدمان عليه والمداومة كان له آثار نفسية ضارة علىٰ أصحابه ويؤدي إلىٰ أخطار صحية واجتماعية جسيمة.

(٦) القات:
لا نستطيع الجزم فيه بشيء لتضارب ما سمعناه وقرأناه عنه، من آثاره في الصحة والعقل، وقد كثر القيل والقال في القهوة والشاي أول وصولهما إلىٰ بلاد المسلمين حتىٰ قال كثير من الفقهاء بتحريمهما أو كراهتهما ثم تبيّن عدم إضرارهما وأنه لا إسكار فيها ولا تخدير.

(٧) إدخال مادة الذهب في الأدوية التي تؤخذ عن طريق الحقن:

الذهب مادة طاهرة، والمحرم فيها استعمالها علىٰ سبيل التزيّن للرجال، فلا يحرم إدخالها بكميات ضئيلة في الأدوية التي تؤخذ بالحقن ـ الإبر ـ أو غير ذلك.

(٨) المخدرات:

ليست نجسة، وإنما هي سموم ضارة، وتعاطيها يؤدي إلىٰ الإدمان، ويستسهل المدمن في سبيل تحصيلها بذل كل نفيس من مال أو عرض أو غير ذلك.

لذا فهي عندي من قبيل السموم: فحيث يحتاج إلىٰ استعمالها في العلاج فلا يجوز إن كان غيرها يقوم مقامها، أما حيث لا يقوم غيرها مقامها، فيجوز استعمالها بالقدر الذي ينفع ولا يضر، كما في حالة العلاج من الإدمان عليها نفسها، أو غيرها من الأمراض التي قد يحتاج إلىٰ علاجها به.

ولا يجوز استعمالها للعبث والتلهي بحال من الأحوال، ولا أن يسمح بتداولها إلا تحت رقابة صارمة، ولا أن تدخل في صناعة الأدوية إلا حيث لا يقوم غيرها مقامها.

(٩) الإنسولين:

الإنسولين الذي يعطىٰ لمرضىٰ السكر حقناً، تعويضاً عن نقص الإنسولين الناتج عن خمول أو ضعف غدة البنكرياس، لا بأس بإعطائه للمرضى إن كان مصدره بقريًّا، أما إن كان مصدره بشريًّا أو كان مصدره الخنزير فيجب منع استعماله، وعلىٰ الطبيب أن لا يصفه لمرضاه إلا أن لا يوجد في متناوله الإنسولين المباح.

(١٠) البيبسين:

يحصل علىٰ البيبسين من معدات الأبقار والخنازير، وتذكر بعض المراجع العلمية أنه يحصل عليه أيضاً من مصادر نباتية.

لذلك فلا بأس باستعماله في أنواع المشروبات الغازية والأغذية والأدوية، إن كان من مصادر نباتية أو من البقر، أما ما يؤخذ منه من معدات الخنازير فلا يجوز استعماله في المشروبات والأغذية، ولا يجوز استعماله في الأدوية إلا إن لم يوجد من الحلال ما يقوم مقامه.

(١١) شعر الخنزير:

يجوز استعمال فرش الأسنان المصنوعة من شعر الخنزير، لأنه من قبيل الاستعمال الخارجي، حتىٰ لو قلنا إنه نجس، لأن الفم يغسل بعده بالماء.

(١٢) لحم الخنزير وأجزاؤه الأخرىٰ:

لا يجوز استعماله في الأغذية بحال، لكون تحريم الشرع له منصبًّا علىٰ أكله بالذات.

أما استعماله كدواء داخلي، كما في المحافظ المصنوعة من جيلاتين عظام وجلد الخنزير (والمحافظ هنا هي الكبسولات الجافة التي تعبأ فيها الأدوية المختلفة من أجل سهولة ابتلاعها، وتستهلك داخليًّا) فهذا يتوقف علىٰ مدىٰ استحالة الجلد والعظم استحالة كيميائية عند تصنيع الكبسولات.

فإن كان يستحيل استحالة كاملة فلا بأس باستعماله فيها، وإن

كان لا يستحيل، أو يستحيل استحالة جزئية فلا يجوز استعماله فيها.

وعلىٰ كل حال فعلىٰ المصانع في البلاد الإسلامية أن تمتنع من استعماله، وتتوقف عن استيراده لما فيه من الشبهة، والشبهة مطلوب تجنبها شرعاً، ما دام بالإمكان الاستعاضة عنها بالكبسولات المصنوعة من عظام وجلود الأبقار.

أما في الحالات الفردية فيجوز استعمالها في حالات الضرورة والحاجة إن لم تتوفر الكبسولات الحلال.

(١٣) إدخال شحوم الخنزير في المراهم والكريمات والصابون:

يعتبر استعمال ذلك مكروهاً، لأنها نجسة، سواءً قلنا بنجاسة الخنزير أو بعدم نجاسته، لأن القول بعدم نجاسته هو ما دام حيًّا، فإذا مات ولو ذبحاً، فهو ميتة لأن الذكاة لا تعمل فيه وقد حرمه الله تعالىٰ، ولا نقول بتحريم الادّهان به، لأن استعماله خارجي، ويطهر بالغسل، وهذا ما لم يكن مما يلامس الشفتين والملابس لأنه حينئذ ينجسها.

علىٰ أن المصانع في البلاد الإسلامية يجب أن تمتنع عن استعماله في صناعاتها حذراً من الشبهة، ولئلا يؤدي ذلك إلىٰ تعامل المسلمين بالخنازير والتساهل في تربيتها، وإنما كلامنا المذكور أعلاه حيث قلنا بالإباحة في بعض الصور هو فيما استورد مصنعاً جاهزاً من بلاد غير إسلامية.

(١٤) استعمال الكحول في المواد الغذائية:

الكحول الميثيلي والكحول الإيثيلي كلاهما لا يجوز استعماله داخليًّا لكونه مسكراً إذا أكثر منه، وقد يكون قاتلاً.

وفي المطاعم والمصانع الإسلامية لا يجوز استعمال الكحول لتصنيع الأغذية.

أما استعمال الفرد المسلم لغذاء قد استعملت في تصنيعه مواد كحولية ـ كما في حالة بعض البسكويتات التي يستخدم الكحول فيها لإذابة بعض النكهات والمواد الملّونة ـ فينظر إن كان الكحول باقياً فيها فلا يجوز استعماله، أما إن كان قد تبخّر منها تبخراً كاملاً، كما يحصل في حالة إدخال البسكويت إلىٰ الفرن، فهذا لا يمتنع علىٰ المسلم تناوله، سواءً قلنا بنجاسة الكحول أو بطهارته، لأنه بتبخره تبخراً كاملاً يكون قد زال وجوده نهائياً فتطهر المواد التي كان قد نجّسها، لأن النجاسة تكون قد قلعت بعينها، ولذا لا بأس باستيراد هذا النوع من الأغذية.

(١٥) استعمال المواد الكحولية في التداوي:

يجوز استعمال الكحول في التداوي خارجياً ولا إشكال في ذلك، ومنه تطهير الجلد والإبرة عند الحقن.

أما الإستعمال الداخلي فلا يجوز استعمال دواء يحتوي علىٰ الكحول إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة كما قدمناه في شأن الخمر، وبشرط أن تكون الكميّة المأخوذة قليلة لا تسكر، وأن لا يوجد ما يقوم مقامه.

(١٦) استعمال الكحول في العطور:

استعمال العطور تكميليّ للترفيه، ولا يكون لضرورة ولا حاجة.
ولا شك أن استعمال الكحول استعمالاً داخلياً كما تقدم بيانه.

أما استعماله خارجياً لغير التداوي فيتوقف الحكم فيه علىٰ جواب سؤال، وهو: هل حكم الكحول حكم الخمر من جميع الوجوه فيحرم بيعه وشراؤه واقتناؤه وتداوله، ويجب تجنبه في كل حال غير الضرورات وما في حكمها. أم إنه لا يلحق بها؟

وهذا السؤال ينبني الجواب عليه علىٰ معرفة الجواب عن أسئلة أخرىٰ تدور في الذهن، ولم نعرف الجواب عنها، وهي كما يلي:

١ ـ هل طبيعة الكحول الإيثيلي طبيعة الخمر، أم الخمر شيء آخر هو مجموع العصير إذا تخمر بما فيه من السكر والمواد الأخرىٰ، وبالنسب التي فيه؟

٢ ـ الخمر إذا شربت حصل منها شدة مطربة وفرح وسرور وانتعاش ونشاط مع إضعاف للتعقّل. فهل شرب الكحول صرفاً يحصل منه ذلك أيضاً؟ وهل هو ضار بالصحة أم لا؟

٣ ـ هل شَرَبَة الخمر الذين يطلبونها ويبحثون عنها يطلبون هذا الكحول الذي في الكولونيات، أو المستعمل في الصيدليات وأماكن العلاج، فيشربون منه كما يشربون من الخمر أم أن نفوسهم لا تطلبه ولا تشتهيه؟

٤ ـ هل يختلف الكحول الموجود في عصير العنب المتخمّر عن غيره من أنواع الكحول الآتية من مصادر أخرىٰ من حيث تركيبته الكيميائية؟

٥ ـ الكحول الإيثيلي هل يوجد في الطبيعة في الثمار التي تؤكل عادة كقشر البرتقال والليمون وغيرهما؟ وفي اللبن إذا تخمر وفي العجين إذا تخمّر كذلك؟

٦ ـ هل يمكن أن يكون السُّكر من مواد لا تستعمل عادة كمسكر، كالبنزين مثلاً؟

٧ ـ الكحول الميثيلي هل يستعمل للشرب أيضاً، وهل لو شربه أحد يحصل السكر منه أم لا؟

بناءً علىٰ فهم طبيعة الكحول بمعرفة الأجوبة عن هذه الأسئلة يمكن الإجابة عن الحكم الشرعي في استعمال الكحول في الكولونيات ونحوها، فإن قلنا: هو خمر، فإنه يأخذ حكم الخمر من جميع الوجوه، فلا يشرب إلا للضرورة أو الحاجة الماسة ولا يحل بيعه ولا شراؤه ولا حمله، ولا أكل ثمنه، ولا يجوز استعماله في العطور ونحوها.

وإن قلنا: هو شيء آخر مختلف عن الخمر، وإن كان فيه بعض صفات الخمر ـ فنستطيع القول إنه يحرم شربه واستعماله داخليًّا، أما استعماله خارجيًّا فلا بأس به، ولا يحرم بيعه ولا شراؤه من أجل ذلك. والله أعلم.

هذه الأسئلة أجيب علىٰ أكثرها في الجلسة الصباحية وبناءً علىٰ ذلك أستطيع أن أقول فيما يتعلق بالمواد الكحولية والمواد المسكرة المائعة ما يلي:

المواد المسكرة المائعة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هي الخمر والأنبذة المتخذة من العنب وسائر الفواكه ونحوها من المواد الغذائية.

فهذا النوع واضح التحريم، لا يجوز استعمالها داخلياً ولا خارجياً، إلا في حالات الضرورة ونحوها، ويقام الحدّ علىٰ شاربه، ولا يحل بيعه ولا شراؤه.

القسم الثاني: وهو الطرف الأبعد، وهو البنزين، والكحول الميثيلي ونحوها من المواد المسكرة السامة، التي لا تطلب للشرب في عادة الفسقة وشَرَبَة الخمر فهذا النوع يحرم شربه، ولا يقام الحدُّ علىٰ شاربه لعدم الحاجة إلىٰ النكال، لأن المانع من شربه موجود في طبيعته، وهو كونه سمًّا، ولأنه لا حاجة إلىٰ الردع والنكال لا تطلبه النفوس أصلاً، ولا بأس باستعماله خارجياً، ولا بأس ببيعه وشرائه وحمله وتداوله.

القسم الثالث: وهو الواسطة بين الطرفين، وهو الكحول الإيثيلي وحكمه متردد بين حكمي النوعين السابقين، وفي نظري أن إلحاق هذا النوع بالبنزين ونحوه أولىٰ من إلحاقه بالخمر، لأن فيه سمّية، وإن كانت قليلة، ولا تطلبه النفوس السوية، فحكمه أنه لا يجوز استعماله داخلياً في غير حالة الضرورة.

ويجوز استعماله خارجياً في العطور والاستعمالات الطبية في الجروح وغيرها سواء في حال الضرورة أو حال السعة، فلا يأخذ حكم الخمر من جميع النواحي، بلِ يجوز بيعه وشراؤه وحمله وتداوله.

وواضح أنه لا يجوز شرب أي نوع من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز استعماله دواءً داخلياً إلا في حالات الضرورة بشروطها المتقدم بيانها والله أعلم.

ملخص البحث

(١) المواد النجسة

الأصل في المواد الموجودة في الكون الطهارة، فالأشياء الطاهرة غير محصورة، والمواد النجسة محصورة، ولا حاجة إلىٰ إقامة الدليل الشرعي علىٰ طهارة الشيء الطاهر، بل يحتاج إلىٰ إقامة الدليل الشرعي علىٰ نجاسة النجس.

وقد ورد في السنة النبوية التصريح بنجاسة بعض الأشياء، وفيها إشارات إلىٰ نجاسة أشياء أخرىٰ.

والنجاسات العينية المجمع عليها هي الميتات، وفضلات الإنسان، وفضلات غير المأكول اللحم من الحيوان، ويرىٰ جمهور العلماء نجاسة أشياء أخرىٰ، منها الكلب والخنزير والدم المسفوح والمسكرات المائعة، والتحقيق عدم نجاستها لعدم الدليل عليها، ولا يصح الاستدلال بتحريم الشرع شيئاً من الأشياء علىٰ نجاسة ذلك الشيء.

إذ يمكن أن يكون التحريم تعبُّديًا، أو لعلَّة الضرر.

وتزول نجاسة النجس بتحوّله كيميائياً تحوّلاً تامًا.

* * *

(٢) الموادّ المحرّمة في الغذاء

الأصل في المواد الموجودة في الكون أنها غير محرّمة، والأشياء المحرّمة محصورة، والأشياء غير المحرّمة غير محصورة، ولا يحتاج إلىٰ إقامة الدليل الشرعي علىٰ إباحة المباح من الأغذية، ولا يجوز الحكم بتحريم شيء ما لم يقم علىٰ تحريمه دليل شرعي صحيح.

والأشياء العينية المحرّمة الميتات، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والخمر والمسكرات المائعة، وما صاده المحرم أو صيد في المحرم، والحمير الأهلية، والحيوانات الجلاّلة، ولحوم سباع البهائم والطير، والموادّ السّامّة يحرم تناول القدر الضار منها، ويحرم كل طعام لم يأذن فيه مالكه، وكل نجس فهو حرام، وتباح المحرّمات في حال الضرورة بقدر ما يدفعها.

ولا يصح القول بأن كلَّ ما استخبثته العربُ فهو حرام: بل ما لم يرد نصٌّ بتحليله ولا تحريمه فيكون عفواً، فمن استخبثهُ تركهُ، ومن لم يستخبثه وأكله، فلا يُنكر عليه، وليس له أن يحرّمه علىٰ غيره.

(٣) المواد النجسة والمحرّمة في أدوية الاستعمال الداخلي

لا يجوز استعمال المواد النجسة والمحرّمة كدواء داخلي (في مجرىٰ الطعام) وهذا في حالات السَّعة، أما في حالات الضرورة أو الحاجة فيجوز استعمالها داخلياً، وذلك لدفع المرض أو تخفيفه، ولا يجوز استعمالها إلا حيث لا يقوم غيرها مقامها، وأن يكون استعمالها بقول طبيب مسلم.

وإذا كان الدواء مما يسكر فلا بد من الالتزام بكون ما يؤخذ منه قليلاً لا يوصل إلىٰ درجة الإسكار، وإذا كان الدواء مادة سامة تحريمها لسميتها فقط فلا يتقيد استعمالها بضرورة أو حاجة، بل يتقيد فقط بكون القدر المتناول قليلاً لا يضر، مع وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة ولا يجوز استعمال الأدوية المحرمة والنجسة لمجرّد الترفّه والتنشيط، لعدم الضرورة والحاجة.

(٤) المواد النجسة والمحرمة في الأدوية للاستعمال الخارجي

يجوز مع الكراهة استعمال المواد النجسة والمحرّمة - ما عدا الخمر وما ألحق بها - في الأدوية المستعملة خارجياً، وسواء في حال الضرورة والحاجة أو حيث لا ضرورة ولا حاجة، وسواء وجد ما يقوم مقامها أو لم يوجد، ويجب التوقي في حالة الأدوية النجسة خاصة، لئلا تدنّس الثياب أو غيرها، ولا يصلّي إلا بعد غسلها، ولا يدخل بها إلىٰ المسجد، ولا يمس بها المصحف.

أما الخمر فيحرم استعمالها بكل حال، خارجياً، إلا في حالات الضرورة أو الحاجة الماسّة، وحيث لا يقوم مقامها، ولا تُؤخذ إلا بقول طبيب مسلم، وهذا لأن الله تعالىٰ أوجب اجتنابها، وهو موجب لتحريم جميع أنواع الاستعمال.

(٥) تركيب بعض المواد النجسة والمحرّمة في بدن الانسان

إن كان العضو داخلياً كالقلب والكلية والعظم فلا حرج إذا قامت

الضرورة، والاستعمال الخارجي كترقيع الجلد بجلد خنزير لا يجوز ـ علىٰ القول بنجاسته ـ ما لم يكن غيره لا يقوم مقامه، وفي تلك الحال يبقى حكم نجاسته قائماً، لكن يكون معفوًّا عنه من أجل الضرورة.

واستعمال الذهب في الأسنان جائز عند الضرورة إن كان غيره لا يقوم مقامه، فإن كان هناك ما يقوم مقامه كما في العصر الحاضر، فلا يجوز، أما لمجرد الزينة فلا يجوز أصلاً، وهذا كله بالنسبة إلىٰ الرجال، أما للنساء فلا حرج، في الضرورة وغيرها ولو قام غيره مقامه.

(٦) تطبيقات

(١) جوزة الطيب ـ علىٰ القول بأنها مسكرة ـ والزعفران، لا بأس باستعمالهما في الطعام بالقدر القليل الذي يصلح به الطعام ولا يحصل به الإسكار.

(٢) البنج والمخدّرات لا يجوز استعمالها إلا لضرورة العلاج، وتحت الإشراف الطبّي مع الاحتياط والرقابة الصّارمة وبالقدر الذي يحصل به النفع فقط.

(٣) الحشيشة لا يجوز استعمالها غذاءً ولا دواءً بحال.

(٤) الإنسولين الخنزيري لا يجوز استعماله بحالٍ إن قام غيره مقامه، وكذا الكبسولات المصنعة من عظام الخنزير وجلده، هذا ما لم يعلم استحالتها كيميائياً بصفة تامّة.

(٥) المواد المصنعة من شحوم الخنزير لا يجوز استعمالها في الأغذية، أما

في المراهم والكريمات المستعملة خارجياً، فيجوز استعمالها مع التوقي منها كما تقدم، على القول بنجاستها.

(٦) الإنفحة في الجبن لا بأس باستعمالها إن كانت من حيوان طاهر في الحياة غير محرم.

(٧) أتوقف في القات، وفي استعمال المواد الكحولية في العطور والأطياب حتى يعرف طبيعة النوعين وخصائصهما بسؤال أهل العلم، ومنهم أطباء هذه الندوة الثامنة المباركة. والله ولي التوفيق.

د. محمد سليمان الأشقر

* * *



أربعون نصاً ساقطاً
من طبعة كتاب
(مكارم الأخلاق) للخرائطي (المُحقَّقة)
بقلم
جاسم الفهيد الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن المتأمل في أحوال الكتب المطبوعة يجد بينها وبين أحوال الناس مشاكلة غريبة، فكما تجد في الناس المرء المجدود الذي يسير التوفيق في ركابه، ويحالفه النجاح في جميع حركاته، تجد أيضاً من هو علىٰ النقيض من ذلك، إذ لا ينهض من كبوة إلا ليلحق بأخرىٰ، ولا يفيق من عثرة إلا ليستقبل ما هو أدهى منها!

وقل مثل هذا عن الكتب المنشورة، فمنها ما يقيض الله له عالماً مدققاً يدرك قيمته ويبذل ما في وسعه من أمانة تحقيقه ونشره، فيمضي قدماً في جمع أصوله المخطوطة، ويسائل أهل المعرفة عن نسخة من نسخه قد تكون في خبايا الزوايا ولم تطلها بعد يد المفهرسين والمتتبعين، ثم يقدّمه لطلاب العلم محققاً مصحّحاً.

ومنها ما يقع في يد ناشر جاهل أو محقق متعجل، فيعمد إلىٰ نشر الكتاب علىٰ نسخة وحيدة، وللكتاب نسخ أخرىٰ أجود من التي اعتمد عليها، لكن الاستعجال يدفعه إلىٰ نشر الكتاب ولو كانت النسخة مبتورة مبتسرة!.

ولعل خير مثال لهذا النموذج من الكتب (المظلومة) كتاب (مكارم الأخلاق) للحافظ أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي المتوفى سنة (٣٢٧). فقد نشر للمرة الأولىٰ سنة (١٣٥٠هـ)، وكان ناشره الأستاذ محمد أحمد رمضان المدني صاحب مكتبة المعاهد العلمية بالصنادقية بمصر، وكعادة أكثر أهل ذلك الوقت لم يشر إلىٰ الأصل الذي اعتمده في نشر الكتاب، ويظهر أنّه منسوخ عن الأصل المحفوظ بدار الكتب تحت رقم (٢١١٧٦).

وهذه النشرة تمثل أقل من نصف الكتاب، والنقض بها ظاهر لا يحتاج إلىٰ تأمل ففي (ص٧٧) من الكتاب في باب (ما يستحب من الرفق والأناة) نجد أحاديث في الأدعية والأذكار في نهاية الباب، ولا تعلق لها بعنوانه. مع ما فيها من التحريفات والتصحيفات العديدة التي تطفح بها صفحات الكتاب.

ثم أعادت مكتبة السلام العالمية طبع الكتاب اعتماداً علىٰ الطبعة الأولىٰ، وأضافت إليها ترقيم الأحاديث، وبقي البتر علىٰ حاله.

واستبشرنا خيراً حينما شاهدنا طبعة أكاديمية للكتاب سنة (١٤١١هـ)، حيث قامت الفاضلة د. سعاد الخندقاوي بتحقيق الكتاب لتنال به درجة العالمية في الحديث وعلومه من جامعة الأزهر/ فرع البنات، وقد بذلت جهداً مشكوراً في تحقيق الكتاب لا سيّما في التراجم، غير أن هذه الفرحة لم تدم طويلاً إذ تبين أن الباحثة لم تعتمد علىٰ النسخة الكاملة للكتاب والمحفوظة في المكتبة السليمانية، وإنما اعتمدت علىٰ أجزاء ملفقة، ولهذا حصل في الكتاب سقط في الجزء السابع منه (٢/ ٨٢٦)، وبلغ عدد النصوص الساقطة أربعون نصاً، وكنت قد نبهت علىٰ ذلك في تعليق لي

في كتاب (الروض البسام) (٤/ ٤١٦).

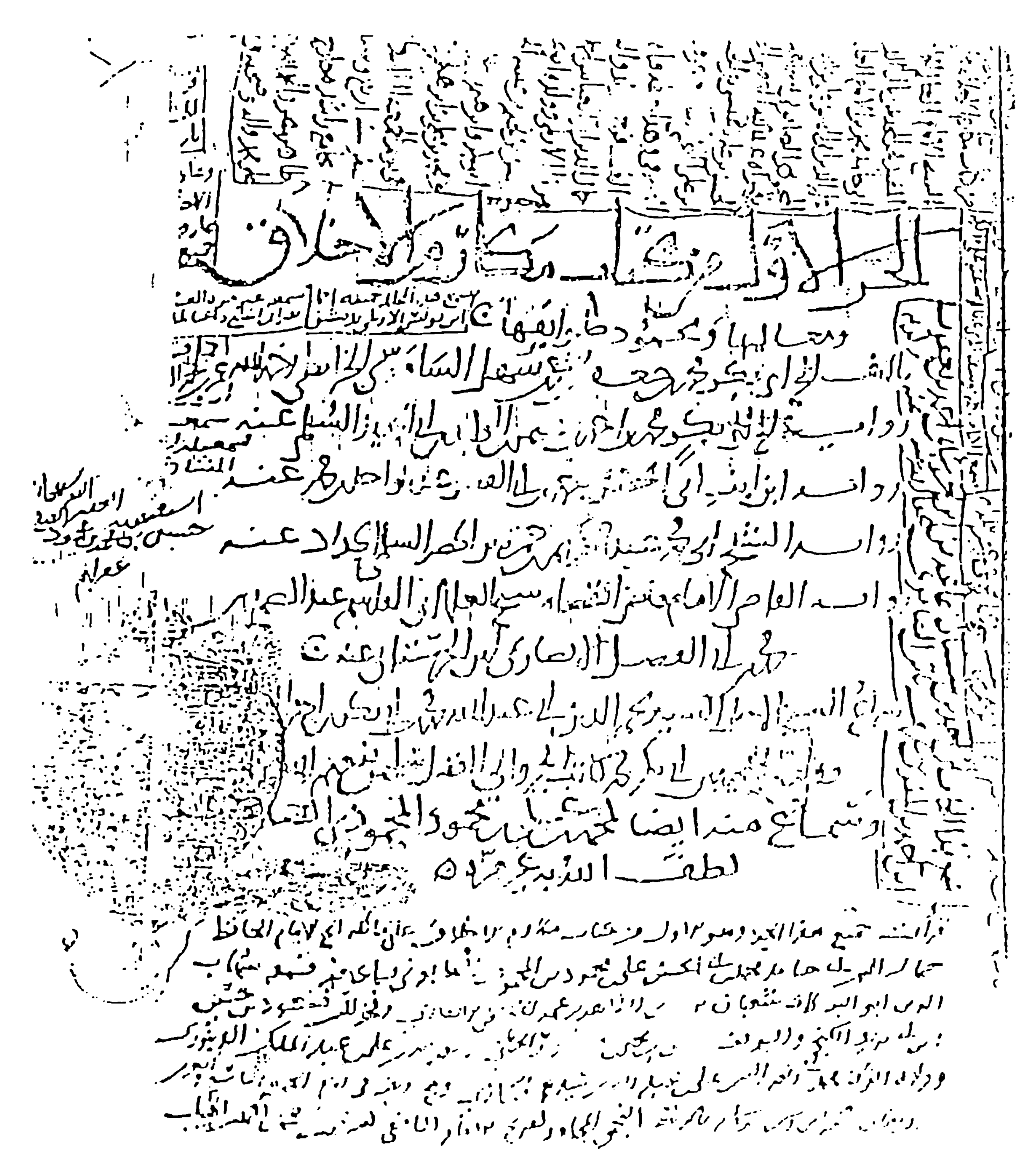
وإتماماً للفائدة رأيت نشر هذه النصوص الساقطة حتىٰ تكتمل الصورة الحقيقية للكتاب، والنسخة التي اعتمدت عليها في نشر هذه النصوص هي النسخة السليمانية المحفوظة تحت (رقم: ٢٦٧)، والتي تقع في (١٥٥) ورقة، والنصوص الساقطة تبدأ من ق(١٢١/أ) إلىٰ ق(١٢٦/ ب)، وقد نسخت بتاريخ سادس عشر رجب سنة أربع عشرة وستمائة بمدينة دمشق، وناسخها هو: أبو بكر بن محمد بن أبي بكر المعروف جدّه بالنور المقرىء البلخي، والنسخة كما يبدو من حواشيها مضبوطة مصححة، وقد قوبلت كما هو ظاهر من علامة المقابلة المعروفة عند المحدثين. وبها سماعات عديدة.

وكان عملي في نشر هذه النصوص متمثلاً في:

١ـ نسخها من المخطوط وفق الإملاء الحديث، ومقابلة المنسوخ بالمخطوط.
٢ـ قمت بتخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها صحة وضعفاً.
٣ـ صنعت فهرساً لأطرافها.

وختاماً فإننا لا بد أن نشير إلىٰ طبعة (المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق) للحافظ أبي طاهر السِّلَفي المتوفي (٥٧٦) بعناية محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير، فقد كانت جهداً متميزاً في خدمة الكتاب، ويبدو أن الدكتورة سعاد لم تطلع عليه، وقد أشرت إلىٰ النصوص التي لم ترد في المنتقىٰ بوضع علامة (*) أمامها، وقد بلغ عددها (٢١) نصاً تنشر للمرة الأولىٰ بفضل الله.

ومن الله نستمد العون والسداد.


الجزء الأول من كتاب مكارم الأخلاق

صفحة العنوان من مخطوط السليمانية

١٥

[illegible] به تم ذكر من ذلك ٥ قال أبو بكر
الزيادي يقال ابن أبي خزامة وأبو خزامة ويقال الزيادي عباد
ابن إسحق هو عبد الرحمن بن إسحق كان له اسمان ٥

باب

ما يقال عند نهقة الحمار ﻫ

١٢٦ حدثنا علي بن حرب نا محمد بن عبيد الطنافسي عن طلحة بن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند نهقة الحمار بسم
الله الرحمن الرحيم أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ٥

آخر الجزء التاسع وبه تم كتاب مكارم الأخلاق
والحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله أجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ﻫ

فرغ من [illegible] العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير أبو بكر بن محمد بن أبي بكر
المعروف [illegible] المقرئ البلخي عشية يوم الخميس سادس عشر رجب
سنة أربع عشرة وستمائة بمدينة دمشق

[illegible]

الصفحة الأخيرة من المخطوط وفيها تاريخ النسخ واسم الناسخ

تتمة:

بـــاب:

ما يستحب للمرء من مصافحة أخيه المسلم إذا لقيه، وما للبادىء فيه من الفضل وجزيل الثواب

١ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي: ثنا زيد بن الحُباب: أخبرني بكر أبو عبيدة الناجي: ثنا الحسن.

عن البراء بن عازب أنه سلّم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يردَّ عليه، حتىٰ إذا فَرَغَ من وضوئه ردّ عليه، ومَدَّ يدَه إليه فصافحه، فقلت: يا رسولَ الله! ما كنتُ[1] أرىٰ هذا إلا من أخلاق الأعاجم! فقال رسول الله ﷺ: **«إن المُسلمَيْنِ إذا التقيا فتصافحا تحاتَّتْ ذنوبُهما»**[2]

---

(١) هنا يبدأ السقط في المطبوع.

(٢) منتقى المكارم للسلفي (٤٥١).

إسناده واه: بكر كذبه يحيى بن كثير، وضعفه غيره. (اللسان: ٢/ ٤٧)، والحسن هو البصري مدلس وقد عنعنه. وضعّف العراقي سنده «في تخريج الإحياء» (٢/ ٢٠٤) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١١٠) والروياني في مسنده (ق ٩٣/أ ـ ب) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٤٣) من طريق آخر، وفيه عمرو بن حمزة، ضعّفه الدارقطني وغيره. (اللسان: ٤/ ٣٦١).

وأخرج أحمد (٤/ ٢٨٩، ٣٠٣) وأبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) - =

٭٢ـ حدَّثنا عباس بن محمد الدُّوري: حدثنا مُصعب بن المقدام، (ح) وحدّثنا حماد بن الحسن بن عَنْبَسَة الورّاق: ثنا أبو بكر الحنفي، جميعاً عن مالك بن مِغْوَل.

عن أبي داود أنه لقيه البراء بن عازب فأخذ بيده وضحك في وجهه، ثم قال: أتدري لِمَ فعلتَ بك هذا؟ قلت: لا أدري، ولكنّي لا أراك فعلتَ إلّا لخير. قال: إنّي لقيتُ النبي ﷺ ففعل بي مثلَ الذي فعلتُ بك، ثم قال: **«ما من مُسْلِمَين يلتقيان فيُسلِّم أحدهما علىٰ صاحبه ويأخذُ بيده ـ لا يأخذُ بيده إلّا لله ـ لم يفترقا حتىٰ يغفر الله لهما»**[1]

٭٣ـ حدّثنا سَعْدان بن يزيد البزّاز: ثنا علي بن عاصم: ثنا ابن عَون، عن الشَّعبي، قال: قال شريح: إذا التقى الرجلان فأولاهما [ق

وحسّنه ـ وابن ماجه (٣٧٠٣) من طريق الأجلح بن عبدالله عن أبي إسحاق عن البراء مرفوعاً: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

وأبو إسحاق هو السبيعي اختلط بآخره، وهو مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث حسن إذْ إن له شواهد من حديث أنس، وحذيفة، وأبي هريرة، وسلمان، انظرها في «الترغيب» (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥ ـ الطبعة المحققة).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) من طريق مالك به، وأبو داود هو نفيع بن الحارث متروك، وقد كذّبه ابن معين. كذا في «التقريب»، وأعله المنذري في الترغيب (٣/ ٤٢٢) والهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٧) به، وقالا: «متروك».

١٢١/ ب] بالله الذي يبدأ بالسلام.

قال ابن عَون: فذكرتُ ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: ما أدري ما هذا، ولكنّ أفضلهما الذي يبدأ بالسلام[1].

٤ـ حدثنا عباس بن محمد الدُّوري: ثنا الأسود بن عامر (شاذان): ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الـمُهلَّب، عن عُبيدالله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم.

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من بدأ بالسلام فهو أولىٰ بالله وبرسوله»**[2].

٥ـ حدثنا بُنان بن سليمان الدقّاق: ثنا عبدالرحمن بن شَرِيك، عن أبيه، عن الأعمش، عن زيد بن وهب.

---

(١) علي بن عاصم سيّء الحفظ، وقد تابعه روح بن عبادة أحد الثقات، أخرجه عنه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٤١) وسنده صحيح.

وأخرجه ـ دون كلام ابن سيرين ـ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٢٩) من طريق وكيع عن ابن عون به.

وأخرجه أيضاً البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٤) من طريق جرير بن حازم عن ابن عون به بلفظ: ما التقىٰ رجلان قط إلا بدأ بالسلام أفضلهما. وهذا يتفق مع ما قاله ابن سيرين.

(٢) المنتقى (٤٥٢).

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١، ٢٦٩) عن الأسود به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٧) من طريق الحسن به. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٤) والطبراني (٨/ ٢٣٧، ٢٥٢) من طريقين آخرين عن عبيدالله به. وعبيدالله ضعيف، وشيخه متروك.

عن عبدالله، عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**إذا مرّ الرجلُ بالقوم فسلَّم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ، لأنَّه ذكّرهم السلامَ، وإن لم يردّوا عليه ردّ عليه ملأ خيرٌ منهم وأطيب**». أو قال: «**وأفضلُ**»[1]

*٦- حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: ثنا أيّوب بن سليمان ابن بلال: ثنا أبو بكر عبدالحميد بن عبدالله بن أبي أُوَيس، عن

وأخرجه أبو داود (٥١٩٧) ـ ومن طريقه: البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٣) ـ من طريق وهب بن خالد الحمصي عن أبي سفيان محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة. وسنده صحيح، وقال النووي في «الأذكار» (ص٢١٤): سنده جيد. ا.هـ وأخرجه الترمذي (٢٦٩٤) والطبراني (٨/ ٢١٠) من طريقين آخرين ضعيفين.

(١) المنتقى (٤٥٣).

أخرجه البزار (كشف ـ ١٩٩٩) والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٢) من طريق عبدالرحمن به. وشريك صدوق سيء الحفظ، وابنه قال أبو حاتم: واهي الحديث.

وتابع شريكاً علىٰ رفعه: أيوب بن جابر ـ وهو ضعيف كما في «التقريب» ـ عند الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٤) والبيهقي (٦/ ٤٣٣) وضعّفه. وتابعها أيضاً: ورقاء بن عمر اليشكري ـ وهو صدوق ـ عند البزار (١٩٩٩) والطبراني (١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والبيهقي (٦/ ٤٣٢).

والصواب أنه موقوف كما رواه الثقات عن الأعمش، منهم حفص بن غياث عند البخاري في «الأدب» (١٠٣٩)، وأبو معاوية محمد بن خازم عند ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٩)، ويعلىٰ بن عبيد عند البيهقي (٦/ ٤٣٢). قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٧٦): «والموقوف أصح». اهـ وراجعه لمزيد بيان. وصحّح =

سليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن نافع:

أن ابن عمر أخبره أن الأغرَّ - وهو رجل من مُزَيْنَة، كانت له صحبةٌ مع النبي ﷺ -. كانت له أوْسُقٌ من تمرٍ علىٰ رجل من بني عمرو بن عوف اختلف إليه مراراً. قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فأرسل معي أبا بكر الصدّيق، فكلُّ من لقينا سلّم علينا، فقال أبو بكر: لا يزالُ الناسُ يبدأونك بالسلام فيكونُ لهم الأجرُ، ابدأهم بالسلام يكن لك الأجرُ[1].

* *

= العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٠٤) سند الموقوف.

أما الشيخ الألباني - حفظه الله - فأورد المرفوع في «السلسلة الصحيحة» (١٦٠٧)، ولم يعرج علىٰ الخلاف في وقفه ورفعه.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» (٩٨٤) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٨) وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٣ - ٤٣٤) من طريق عبدالحميد به. وإسناده لا بأس به عبدالرحمن بن عبدالله هو ابن أبي عتيق، قال عنه أحمد: لا أعلم إلا خيراً. ووثّقه ابن حبّان، وقال الهيثمي (٨/ ٣٣): «رجاله رجال الصحيح».

وله أيضاً طريقان ضعيفان عن نافع عند الطبراني وأبي نعيم يتقوىٰ بهما.

بـــاب:
ما يُستحبُّ للمرء من السَّلامِ قَبْلَ الكلامِ

٧ـ حدّثنا نصر بن داود الصَّاغاني: ثنا الواقديُّ: ثنا أبو الطيّب هارون السَّرْخَسيّ، [١٢٢/ أ] عن عبدالله بن عمر العُمَري، عن نافع.
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تُجِبْه حتىٰ يبدأ بالسلام»**[١]

---

(١) المنتقىٰ (٤٥٦).
الواقدي متهم، وقد تابعه عبدالله بن السّري الأنطاكي ـ وهو صاحب مناكير ـ عند الطبراني في «الأوسط» (٤٣١). وشيخهما كذّبه ابن معين كما في اللسان (٦/ ١٨١)، وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث ـ كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٢) ـ فقال: هذا حديث ليس له أصل. وقال الهيثمي (٨/ ٣٢): «وفيه هارون بن محمد أبو الطيب، وهو كذّاب».
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤) من طريق كثير بن عبيد، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٩) من طريق هشام بن عبدالملك اليزني، كلاهما عن بقية بن الوليد عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع به. وقد صرح بقية بالتحديث في رواية كثير، وكذا في رواية هشام عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٣١)، ونقل عن أبي زرعة قوله: «هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبدالعزيز، إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا».
قال السخاوي في «المقاصد» (ص٢٤٢): «ورجاله من أهل الصدق، لكن =

٨*ـ حدّثنا العباس بن محمد بن حاتم الدُّوري : ثنا روح بن عُبادة : أنا ابن جُريج : أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره :

أن كَلَدة أخبره أن صفوان بن أمية بعثه إلىٰ النبي ﷺ وهو بأعلىٰ الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلّم ولم أستأذنْ، فقال النبي ﷺ : «**ارجعْ فقلْ: السلامُ عليكم، أدخلُ؟**».

قال عمرو[1] وأخبرني هذا الخبر أُميّة بن صفوان، ولم يقل: سمعته من كَلَدة[2]

= بقية مدلس وقد عنعنه، لكن قد تابعه حفص بن عمر الأيلي عن عبدالعزيز، أخرجه ابن عدي في ترجمة (عبدالعزيز) من الكامل [٥/ ٢٩١] وحفص تركوه، ومنهم من كذّبه. وعبدالعزيز ضعّفه بعضهم بسبب الإرجاء، ولا يقدح فيه عند الجمهور».

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٠٢): «سنده فيه لين».

قلت: بقية قال النسائي: إذا قال (حدثنا وأخبرنا) فهو ثقة. اهـ وقد صرّح هنـا بالتحديث، أما الخوف من تدليس التسوية فلا مسوغ له هنا، لأن عبدالعزيز يروي عن نافع بلا واسطة، فأمنا تسوية بقية، وعليه فإن الحديث بالتحسين حريٌّ، والله أعلم.

(١) هو: ابن أبي سفيان.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤) وأبو داود (٥١٧٦) والترمذي (٢٧١٠) ـ وحسّنـه ـ والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٧) والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٩) من طريق روح به. وأخـرجه أيضاً أحمد (٣/ ٤١٤) والبخاري في «الأدب» (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩٤) والطبراني (١٩/ ١٨٧) من طريق أبي عاصم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» =

بـــاب:
ما يُستحب للمرءِ عندَ دخولِه منزلَه وعند خروجه منه من القولِ

٩ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الوزّان: نا محمد بن همّام الحلبي: ثنا ابن أبي الصَّلْت إسماعيل بن شهاب، عن مروان بن سالم بن عبدالله، عن أبي عمرو مولىٰ جرير.

عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يدخل منزله نفتِ الفقرَ عن أهل ذلك المنزل[1]، ونفعتِ الجيرانَ»**[2]

= (٣١٥) من طريق حجاج بن محمد، وأحمد (٣/ ٤١٤) عن عبدالله بن الحارث، كلهم عن ابن جريج به.

وعمرو بن عبدالله لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وقد تابعه أمية بن صفوان ـ وهو مثله ـ فالحديث حسن.

(١) بهامش المخطوط: «في الأصل: البيت»، وكذا في «المنتقىٰ».

(٢) المنتقى (٤٥٤).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) عن مروان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بلفظ: «. نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل والجيران». ولم أجد في الرواة عن جرير من يقال له (أبو عمرو مولىٰ جرير)، انظر تهذيب الكمال (٤/ ٥٣٤).

وإسناده واه: مروان هو الغفاري، قال في التقريب: متروك ورماه الساجي =

١٠ـ حدّثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري: ثنا سعد بن عبدالحميد: ثنا إبراهيم بن يزيد الكناني، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم بيته فلا يجلس حتىٰ يُصلّيَ ركعتين، فإن الله جاعلٌ له من ركعتيه خيراً**»[1]

*١١ـ حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسيُّ: ثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم: ثنا الأشجعيُّ، [١٢٢ / ب]، عن سفيان، عن منصور، عن الشَّعبي.

عن أم سلمة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من بيته يقول:

= وغيره بالوضع. اهـ وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٦٩): «إسناده ضعيف». وقال الهيثمي (١٠/ ١٢٨): «وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك».

(١) المنتقىٰ (٤٥٥).

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٢) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) من طريق سعد به.

قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي. وقال ابن عدي: إبراهيم لا يحضرني له حديث غير هذا، وهذا بهذا الإسناد منكر. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٦) في ترجمة إبراهيم: هذا لا أصل له. وقال العقيلي عن إبراهيم: في حديثه وهم وغلط.

وفي الباب: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخلت منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء. .» أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٧٤٦) وغيره، وحسّنه الحافظ كما في «شرح الإحياء» (٣/ ٤٦٥).

«باسم الله ربي، إنّي أعوذ بك أن أزِلَّ، أو أنْ أضِلَّ، أو أن أظلِمَ، أو أن أُظلَم، أو أن أجهل، أو أن يُجهل عليَّ»[1]

*١٢ـ حدّثنا أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسيُّ: ثنا أبو النضر، عن الأشجعيِّ، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عبدالله بن ضمرة.

عن كعب، قال: إذا خرج الرجلُ من بيته، فقال: باسم الله، قالت الملائكة: هُديت. وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم. قالت الملائكة: حُفِظتَ. وإذا قال: توكلتُ علىٰ الله. قالت: كُفيتَ. قال: فتلقىٰ الشياطين بعضها بعضاً فيقولون:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١١) وأحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨) والترمذي (٣٤٢٧) ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في سننه (٨/ ٢٨٥) و«عمل اليوم والليلة» (٨٧) وابن السني (١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٠) و«الدعاء» (٤١١) والحاكم (١/ ٥١٩) ـ وصححه علىٰ شرطهما، وسكت عليه الذهبي ـ والبيهقي في «الدعوات» (٦٢) من طريق سفيان به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٧) والحميدي (٣٠٣) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١١) وأحمد (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) وأبو داود (٥٠٩٤) والنسائي (٨/ ٢٦٨) (٨٦) وابن ماجه (٣٨٨٤) والطبراني (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١)(٤١٢ ـ ٤١٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٨/ ١٢٥) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٤١) من طرق عن منصور به.

ورجاله ثقات، وصححه النووي في «الأذكار» (ص١٨)، وأعله الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٩) بالانقطاع، فنقل عن ابن المديني قوله: لم يسمع الشعبي من أم سلمة.

لا سبيل لكم علىٰ من هُدي وحُفِظ وكُفِي[1]

* *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٨٩) من طريقين آخرين عن منصور به. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٣١ ـ ٣٢) عن معمر عن منصور عن مجاهد عن كعب، ولم يذكر عبدالله بن ضمرة.

وابن ضمرة لم يوثقه غير العجلي وابن حبّان، وباقي رجاله ثقات.

بـــاب:
ما يُستحبُّ للرجل من القول إذا أصبح وأمسى

١٣ـ حدّثنا عليُ بن داود القَنْطَريّ: ثنا عبدالله بن صالح: حدّثني الليث ابن سعد، قال: حدثني سعيد بن بشر[1] المُحاربي، عن محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلماني، عن أبيه.

عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من قال حين يُصبحُ**: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الآية كلها [سورة الروم: ١٧ـ١٨]. **أدرك ما فاته في يومه، ومن قالها حين يُمسي أدرك ما فاته من ليلته**»[2]

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: (بشير) كما في كتب الرجال، ونسبته فيها: (النّجّاري).

(٢) المنتقىٰ (٤٥٧).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٩) و«الدعاء» (٣٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٠٠) والبيهقي في «الدعوات» (٤٤) من طريق عبدالله بن صالح به. وأخرجه أبو داود (٥٠٧٦) وابن السني (٥٦) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٩٠) من طريق ابن وهب عن الليث به.

وإسناده واهٍ: سعيد مجهول كما التقريب، والبيلماني وابنه ضعيفان، والابن اتهمه ابن عدي وابن حبّان. قال البخاري في ترجمة سعيد من «التاريخ» (٣/ =

*١٤ـ حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَديّ: ثنا آدم بن أبي إياس: حدّثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد العَمِّي.

عن محمد بن واسع، قال: من قال حين يُصبح ثلاث مرّاتٍ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا [١٢٣/ أ] وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الروم: ١٧-١٩] لم يفته خير كان قبله من الليل، ولم يدركه يومئذٍ شرٌّ، ومن قال حين يُمسي لم يفته خيرٌ كان قبله، ولم يدركه ليلته شرٌّ. وكان إبراهيم خليلُ الرحمن ـ عليه السلام ـ يقولها ثلاث مراتٍ إذا أصبح، وثلاث مرّاتٍ إذا أمسى[(١)]

١٥ـ حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضي عُكْبَرَا: ثنا عمرو بن مرزوق: ثنا شُعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن عمرو بن عاصم الثقفي.

عن أبي هريرة، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! مُرْني بشيءٍ أقولُه إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قال: «**قُلْ: اللهمَّ عالمَ الغيب والشهادة، ربَّ كل شيءٍ ومليكَه، أشهدُ ألاّ إله إلا الله، أعوذُ بك**

= ٤٦٠): لا يصحّ حديثه. ا.هـ قال الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٧٢): «والحديث ضعيف بغير سعيد، فإن شيخه ضعيف جداً».

(١) أسنده الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) من طريق الخرائطي، ثم قال: «ورواته من آدم إلىٰ منتهاه ثقات متفق علىٰ توثيقهم إلىٰ العَمِّي، وهو مختلف فيه». اهـ قلت: جزم في «التقريب» بضعفه!

من شر الشيطان وشِرْكِه. تقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك»[1]

١٦ـ حدثنا أبو الأحوص القاضي محمد بن الهيثم: ثنا محمد بن أبي سمينة: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، قال: سمعت عمرو بن عاصم يحدّث:

أنه سمع أبا هريرة يذكر أنّ أبا بكرٍ قال للنبي ﷺ: أخبرني بشيءٍ أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. فذكر نحو ذلك[2]

---

(١) المنتقىٰ (٤٥٨).

لم أقف علىٰ رواية عمرو بن مرزوق عند غير الخرائطي.

(٢) المنتقىٰ (٤٥٩).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وأحمد (٢/ ٢٩٧) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٨) والنسائي في «اليوم والليلة» (١١) من طريق محمد بن جعفر (غندر) به.

وأخرجه الطيالسي (٩) ـ ومن طريقه: الترمذي (٣٣٩٢) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «الدعوات» (٢٩) ـ عن شعبة به. وأخرجه أحمد (١/ ٩، ١٠ ـ ١١) والبخاري في «الخلق» (١٣٩) و«الأدب» (١٢٠٢) والدارمي (٢/ ٢٩٢) وابن السني (٧٢٤ ـ ٧٢٧) والطبراني في «الدعاء» (٢٨٨) وابن حبان (٣/ ٢٤٢) والخطيب في «التاريخ» (١١/ ١٦٦ ـ ١٦٧) من طرق عن شعبة به.

وتابع شعبة: هشيم عند البخاري في «الخلق» (١٤٠، ١٤١) و«الأدب» (١٢٠٣) وأبي داود (٥٠٦٧) وأبي يعلىٰ (٧٧) وابن السني (٤٥) والحاكم (١/ ٥١٣) ـ وصححه، وسكت عليه الذهبي ـ. =

١٧ـ حدثنا فَضْلَك بن العباس الرازي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر: ثنا مِسْعَر، قال: حدّثني أبو عقيل، عن سابق.

عن أبي سلّام خادم رسول الله ﷺ، قال: **«ما من مسلم يقول حين يُمسي وحين يُصبح ثلاث مرَّاتٍ: رَضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً إلا كان حقاً علىٰ الله أن يُرضيَه يوم القيامة»**[1]

وإسناده صحيح، وصححه النووي في «الأذكار» (ص٦٤) والحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٤٣).

(١) المنتقى (٤٦٠).

هو في مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

وأخرجه من طريقه: ابن ماجه (٣٨٧٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٤٨) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٧) و«الدعاء» (٣٠١) وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ ٩٨ ـ هامش الإصابة).

هكذا رواه مسعر، وخالفه شعبة، فقال: عن أبي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٧ و٥/ ٣٦٧) وأبو داود (٥٠٧٢) و النسائي في «اليوم والليلة» (٤) وابن أبي عاصم (٥/ ٢٨٦) والطبراني في «الدعاء» (٣٠٢) والحاكم (١/ ٥١٨) ـ وصححه، وسكت عليه الذهبي ـ والبيهقي في الدعوات (٢٨).

وتابع شعبة: هشيم عند الخرائطي ـ وسيأتي برقم (٣٤) ـ والنسائي (٥٦٥) وعنه ابن السني (٦٨).

ورجّح الحفاظ: المزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٩٧) والعلائي في جامع التحصيل (ص٣٨٥) والحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٥٤) رواية شعبة وهشيم، وأن مسعراً وهم فيه، وقال الحافظ في تعيين صحابيه: «ولست أستبعد أن =

١٨ـ حدثنا أحمد بن محمد بن غالب البصري: ثنا هُدبة بن خالد: ثنا الأغلب بن تميم، عن الحجّاج بن [١٢٣/ ب] الفُرافِصَة.

عن طلق، قال: جاء رجلٌ إلىٰ أبي الدرداء، فقال: يا أبا الدرداء! احترقَ بيتك! فقال: ما كان الله ليفعل. ثم جاء آخر، فقال: جاءت النارُ حتىٰ إذا دنتْ من بيتك طَفِئت. قال: قد علمت أن الله سيفعل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قال هؤلاء الكلمات في ليلٍ أو نهارٍ لم يضرّه شيء**». فقد قلتهن، فأنا أعلم أنّه لا يضرّني شيءٌ ـ أو: لن أُضرّ. «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلتُ وأنت ربُّ العرش العظيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أنَّ الله علىٰ كل شيءٍ قدير، وأنَّ**

= يكون هو ثوبان المذكور أولاً [يعني في تخريجه]» وهو ممن خدم النبي ﷺ أيضاً، ولأبي سلّام عنه عدة أحاديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما».

أما الإسناد فجوّده النووي في «الأذكار» (٦٥)، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٧٥): «رجال إسناده ثقات» اهـ وسابق هو ابن ناجية لم يوثقه غير ابن حبّان، وأشار الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٠٩) إلىٰ جهالته فقال: «ما روىٰ عنه سوىٰ هاشم بن بلال [أي: أبو عقيل]».

وللحديث طريقان ضعيفان يحسّن بهما، أحدهما عن ثوبان، وسيأتي برقم (٢٨)، والآخر عن صحابي يقال له (الـمُنيذر)، وحديثه عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٥).

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤١) وأبو داود (١٥٢٩) والنسائي في «اليوم والليلة» (٥) بسند جيد عن أبي سعيد مرفوعاً: من قال: «رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة» وأصله في مسلم (٣/ ١٥٠١).

الله قد أحاط بكل شيء علماً. اللهم إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي ومن شرّ كل دابّةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إنّ ربي علىٰ صراط مستقيمٍ»[1]

*١٩ـ حدثنا نصْر بن داود الصاغاني: ثنا عبدالأعلىٰ بن حمّاد: ثنا بشر ابن منصور، عن عمر بن عبدالعزيز عن محمد بن عبيدالله، قال: جاء جائيٌّ إلىٰ أبي ذرٍّ، فقال: احترقتْ دارُك! قال: ما كان الله ليفعل. ثم جاء جائيٌّ آخر، فقال: احترقت دارُك! فقال: ما كان الله ليفعلَ. ثم جاء جائيٌّ آخر، فقال: جاءتِ النار حتىٰ إذا دَنَتْ من دارك طَفِئت. ثمّ ذكر مثل حديث أحمد بن غالب[2]

---

(١) المنتقى (٤٦١).

أخرجه ابن السني (٥٧) والطبراني في «الدعاء» (٣٤٣) من طريق هدبة به. وإسناده واه: الأغلب قال ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال البخاري وابن حبان: منكر الحديث. (اللسان: ١/ ٤٦٤). وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣١٦). وأخرج ابن السني (٥٨) نحوه من طريق معان أبي عبدالله عن رجل عن الحسن، قال: كنا جلوساً مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. الحديث.

وإسناده ضعيف، فيه من لم يُسمّ، ومعان ذكره الحافظ في «اللسان» (٦/ ٥٧)، ورجّح أنه ابن رفاعة الذي قال عنه أنه لينّ الحديث، وقال في «النتائج» (٢/ ٤٠٣): «وهذا السند ضعيف من أجل الرجل المبهم، ويبعد تفسير الصحابي بأبي الدرداء، لأن الحسن البصري لم يلقه».

(٢) إسناده منقطع، بشر لم يدرك عمر، فبين وفاتيهما ثمانون عاماً، ومحمد بن عبيدالله إن كان ابن سعيد الثقفي فروايته عن أبي ذر مرسلة، فقد ذكر أبو زرعة أن =

٢٠ـ حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسي: ثنا أبو بلال الأشعري: ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: لَدَغَتِ العقربُ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! لُدِغتُ البارحة فأوصيتُ وكدتُ أموت. فقال: «**أما أنك لو قلت: (أعوذ بكلمات الله التّامّات كلها من شرِّ ما خلق) لم يضرَّك شيءٌ**». فقالها الرجل فلُدِغَ فلم يضرَّه[1].

*٢١ـ [١٢٤/ أ] حدثنا علي بن حرب: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد ابن أبي زياد.

عن مجاهد، قال: سافرت مع ابن عمر، فكان إذا كان في السَّحَر قال: سمَّعَ سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عندنا، اللهم صاحِبْنا وأفضلِ، ثلاثاً، اللهم عائذٌ بك من جهنم. ثلاثاً[2]

٢٢ـ حدثنا أبو سهل بُنان بن سليمان الدّقاق: ثنا سعد بن عبدالحميد:

= روايته عن سعد بن أبي وقاص ـ المتوفي بعد أبي ذر بأكثر من عشرين عاماً ـ مرسلة. (المراسيل ص١٨٤) وإن كان غيره فلم يتبين لي من هو.

(١) المنتقىٰ (٤٦٢).

أبو بلال ضعّفه الدارقطني. (اللسان: ٧/ ٢٢) وشيخه لين.

والحديث أخرجه مالك (٢/ ٩٥١) عن سهيل به، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨١) من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به.

(٢) يزيد ضعيف كما في «التقريب».

وأخرجه المحاملي في «كتاب الدعاء» ـ ومن طريقه الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٣٤) ـ بسند صحيح عن ابن عمر. وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه دون التثليث.

ثنا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن أَبان بن عثمان، قال: سمعت عثمان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قال حين يُصبح في أوّل يومه ـ أو ليلته ـ: باسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم. لم يضرَّه شيءٌ في ذلك اليوم ـ أو تلك الليلة ـ**».

فأصاب أبانَ الفالجُ، فدخل عليه الناس يعودونه، فجعل رجلٌ منهم ينظر إليه نظراً شديداً، فقال أبان: أتعجبُ من هذا الحديث الذي سمعته من عثمان عن النبي ﷺ؟ فقال الرجل: قد أعجبني ذلك قال أبان: والله ما كان يأتي عليَّ يومٌ إلا وأنا أقوله فيه إلا اليوم الذي أصابني فيه، فإني أُنسيته لموضِع القضاء[1]

---

(١) المنتقىٰ (٤٦٣).

أخرجه الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٤٧) من طريق الخرائطي.

وأخرجه الطيالسي (٧٩) ـ ومن طريقه: البخاري في «الأدب» (٦٦٠) والترمذي (٣٣٨٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٤٦) وابن ماجه (٣٨٦٩) والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٨٥ ـ ٨٦) والبيهقي في «الدعوات» (٣٤).

وأخرجه أحمد (١/ ٦٢ ـ ٦٣، ٦٦) والحاكم (١/ ٥١٤) ـ وصححه، وسكت عليه الذهبي ـ والبيهقي (٣٥) من طرق عن ابن أبي الزناد به.

وإسناده حسن، عبدالرحمن فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٩): «وهذا متصل، وهو أحسنها إسناداً» وقال الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٤٨): «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٩) والنسائي (١٥) ـ وعنه ابن السني (٤٤) ـ وعبدالله ابن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٢) وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٩٧) =

. . . .

والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٨٤) والطبراني في «الدعاء» (٣١٦) وابن حبان (٣/ ١٣٢) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن أبي مودود ـ عبدالعزيز بن أبي سليمان ـ عن محمد بن كعب عن أبان به.

وتابع أنساً علىٰ روايته هكذا: هارون بن معروف وعلي بن بحر القطان ـ وهما ثقتان كما في «التقريب» ـ عند الخرائطي كما في الطريق التالية. واختلف فيه علىٰ أبي مودود:

فقد رواه عنه زيد بن الحباب فقال: (عن أبي مودود عمّن سمع أبان)، أخرجه عنه ابن شيبة (١٠/ ٢٣٨). وهكذا رواه عبدالله بن مسلمة القعبني، أخرجه عنه أبو داود (٥٠٨٨). ورواه النسائي (١٦) عن محمد بن علي العطار، وابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٥) عن أبي زرعة، كلاهما عن القعنبي، قال: (عن أبي مودود عن رجل، قال: حدّثني من سمع أبان).

وهكذا رواه عن أبي مودود: عبدالرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم (٢/ ١٩٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٢). وأبو عامر العقدي، أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم (٢/ ١٩٧).

وذهب الحفاظ إلىٰ تخطئة رواية الأولين ـ أنس ومتابعيه ـ، فقد نقل أبو حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي قوله عن رواية أنس: هو باطل. وأنكر أن يكون عن محمد بن كعب، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: هذا خطأ، والصحيح ما حدّثنا القعنبي. وقال الدارقطني (٣/ ٨) عن رواية ابن مهدي والعقدي: «وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود، ومن قال فيه (عن محمد بن كعب القُرظي) فقد وهم». وأشار إلىٰ أن خالد بن يزيد العمري قد تابع أيضاً أنساً علىٰ روايته، لكن خالداً كذّبه ابن معين وأبو حاتم كما في «اللسان» (٢/ ٣٨٩). =

٭٢٣ـ حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن يونس السراج الرقي: ثنا أبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم القرشي: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك: حدّثني يزيد بن فراس، عن أبان بن عثمان.

عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من قال حين يصبح: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم) لم تُصبه في يومه فجأة بلاءٍ، ومن قال حين يمسي لم يُصبه في ليلته فجأة بلاءٍ**».

٢٤ـ حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن الجُنيد الخُتُليّ: ثنا هارون بن معروف وعلي بن بحر القطّان، قالا: ثنا أبو موْدود، عن محمد بن كعب القُرَظيّ، عن أبان بن عثمان.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ [١٢٤/ ب] قال: «**من قال حين يصبح: (باسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم) ثلاثَ مرّات، لم تفجأْه فاجئةُ بلاءٍ حتىٰ الليل، وإن قالها حين يُمسي لم تفجأْه فاجئةُ بلاءٍ حتىٰ يُصبحَ**»[1]

٭٢٥ـ حدثنا يزيد بن الهيثم البادا: نا غسّان بن الربيع المَوصليّ: ثنا أبو

= وقال الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٥٠): «ووقع لنا [يعني الحديث] في الحلية في ترجمة عبدالرحمن بن مهدي، وهي علة خفية راجت علىٰ البزّار وابن حبّان».

قلت: والظاهر أن الاضطراب من أبي مودود نفسه، ورواه عنه هؤلاء الثقات حسبما وقع لكل واحد منهم، والعمدة في هذا الحديث رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد، والله أعلم.

(١) المنتقىٰ (٤٦٤).

إسناده مضطرب كما مرّ في التعليق السابق.

إسرائيل، عن طلحة بن مُصرِّف، عن عبدالرحمن بن عَوْسَجة.

عن البراء بن عازب أن النبيَّ ﷺ، كان إذا أصبح قال: «**أصبحنا وأصبح الملكُ لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر**». وإذا أمسى قال مثلَ ذلك[1].

٢٦ـ حدثنا العبّاس بن محمد بن حاتم الدُّوري: ثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم (ح)، وحدثنا يزيد بن الهيثم البادا: أنا عاصم بن علي. قالا: ثنا أبو خيثمة: ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بُريدة.

عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يصبح أو حين يمسي**:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٩) و«الدعاء» (٢٩٥) من طريق غسان به، لكن قال بعد التهليل: «اللهم إني أسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والكبر وعذاب القبر». لفظ الدعاء، ولفظ المعجم: «وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب النار».

وأخرجه ابن السنّي (٣٧) من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي ـ وهو ثقة ـ عن أبي إسرائيل به.

قال الهيثمي (١٠/ ١١٤): «رواه الطبراني من طريق غسان بن الربيع عن أبي إسرائيل الملائي، وكلاهما الغالب عليه الضعف وقد وثّقا، وبقية رجاله رجال الصحيح». ا.هـ وقد توبع الأول، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن خليفة صدوق سيّء الحفظ كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٣٧): «سنده حسن». اهـ والحديث أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٩) من حديث ابن مسعود.

(اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، أنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) فمات من يومه و[1] ليلته دخل الجنة»[2]

٢٧ـ حدثنا أبو العبّاس إسماعيل بن الحسن الحرّاني، قال: كتب إلينا الحسن بن علي الحُلواني: ثنا زيد بن الحُباب: ثنا عثمان بن مَوْهَب الهاشمي، قال:

سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: **«ما يمنعك أنْ تسمعِين[3] ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وأمسيت: يا حيُّ يا قيّومُ! برحمتك أستغيث، أصلحْ لي**

---

(١) عليها علامة تضبيب، وعند بعض مخرجي الحديث: (أو).

(٢) المنتقى (٤٦٥).

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦) وأبو داود (٥٠٧٠) والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٧٩) والطبراني في «الدعاء» (٣٠٩) والبيهقي في «الدعوات» (٣١) من طريق أبي خثيمة زهير بن معاوية به. وأخرجه النسائي (٢٠، ٤٤٦) وابن ماجه (٣٨٧٢) وابن حبان (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) والحاكم (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥) من طرق عن الوليد به.

وإسناده صحيح، وقال الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٢٤): «حديث حسن صحيح». والحديث أخرجه البخاري (١١/ ٩٧ ـ ٩٨) من حديث شداد بن أوس نحوه. وأعل النسائي رواية الوليد بن ثعلبة بما لا يقدح، وانظر: الفتح (١١/ ٩٩) والنتائج (٢/ ٣٢٤).

(٣) كذا في الأصل، والصواب (تسمعي)، وجاء علىٰ الجادة عند مخرجي الحديث.

شأني كلَّه، ولا تكلني إلىٰ نفسي طرفةَ عينٍ»[1]

٢٨ـ حدثنا علي بن حرب: ثنا أبو مسعود، عن أبي سعد (ح)، وحدثنا عبّاس بن [١٢٥/ أ] محمد الدُّوري: ثنا محمد بن عُبيد الطّنافِسيّ، عن أبي سعد، عن أبي سلمة.

عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: **«من قال حين يُصبح وحين يُمسي ثلاثَ مراتٍ وهو ثانٍ**[2] **رجلَه قبل أن يُكلِّم أحداً: (رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا) كان حقاً علىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يُرضيَه»**[3]

---

(١) المنتقى (٤٦٦).

أخرجه النسائي (٥٧٠) والبزّار (كشف ـ ٣١٠٧) وابن السني (٤٨) والحاكم (١/ ٥٤٥) ـ وصحّحه علىٰ شرطهما، وسكت عليه الذهبي ـ والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم: ٢١٣) من طرق عن زيد به.

وإسناده لا بأس به، عثمان قال أبو حاتم: صالح الحديث. ولم يخرّج له الشيخان شيئاً. وقال الهيثمي (١٠/ ١١٧): «ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب، وهو ثقة». وصحّح إسناده المنذري في «الترغيب» (٤/ ٥١٤)، وحسنه الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٨٥).

(٢) في الأصل: (ثاني)!.

(٣) المنتقىٰ (٤٦٧).

أخرجه الترمذي (٣٣٨٩) ـ وحسنه ـ والطبراني في «الدعاء» (٣٠٤) من طريق أبي سعد به، وأبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال ضعيف مدلس كما في «التقريب». وليس في رواية الترمذي والطبراني جملة: (وهو ثان رجله قبل أن يكلّم أحداً)، ولا التثليث.

والحديث حسن كما مر في رقم (١٧).

*٢٩ـ حدثنا عبّاس بن محمد الدُّوري: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم: ثنا محمد بن عبدالله العَمِّي: ثنا ثابت.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أتعجزون أن تكونوا مثلَ أبي ضَمْضَمٍ؟**» قالوا: وما أبو ضَمْضَمٍ يا رسول الله؟ قال: «**فإنَّ أبا ضَمْضَمٍ رجلٌ كان قبلكم، كان إذا أصبح قال: اللهم إنّي تصدَّقتُ اليوم بعرضي على من ظلمني**»(١)

*٣٠ـ حدثنا الحسن بن عرفة: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدّث عن رِبْعيّ بن حِراش، عن رجل من أشجعَ، عن أبيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٦) من طريق الدوري به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ١٣٧) ـ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٩) ـ والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٩٣) من طريق أبي النضر به.

ومحمد بن عبدالله العمي لين الحديث كما في «التقريب»، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٥٤): «سنده ضعيف»، وأخرجه ابن السني (٦٥) من طريق شعيب بن بيان ـ وهو لينّ ـ عن عمران القطان عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

وقد استوفى الكلام عليه الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥) و«التهذيب» (٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) و«الإصابة» (٤/ ١١٢)، وانتهى إلى أن المحفوظ عن قتادة مقطوع، وعن ثابت مرسل، وأن الطريقين الموصولين شاذان، فراجعه إن شئت التفصيل.

عن سلمانَ أنه قال: إذا قال الرجلُ إذا أصبحَ: (اللهمّ أنت ربّي لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملكُ لله، والحمد لله لا شريك له)، ويقول إذا أمسى مثلَ ذلك، كفّرتْ ما أحدثَ بينهما أو ما أصاب[1].

*٣١ـ حدّثنا بشر بن داود: ثنا أبو سلمة التبوذكيّ: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة.

عن أم سلمة أنّ النبي ﷺ كان إذا صلّىٰ الصُّبْحَ قال: «**اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبّلاً ورزقاً طيّباً**»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧٨ و١٠/ ٢٤٣) من طريق منصور به.

وإسناده ضعيف، فيه مبهمان.

(٢) هكذا وقع في سند الخرائطي: (موسىٰ بن أبي عائشة عن أم سلمة) بلا واسطة بينهما، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٥) و«الدعاء» (٦٧٢) من طرق عن أبي عوانة، فزاد: (عن مولىٰ لأم سلمة عن أم سلمة).

وهكذا أخرجه الطيالسي (١٦٠٥) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤) ـ وعنه: ابن ماجه (٩٢٥) ـ وأحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢) وأبو يعلىٰ (١٢/ ٣٦١، ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٤٣١) ـ وعنه: ابن السني (١١٠) ـ والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٥) و«الدعاء» (٦٧١) والبيهقي في «الدعوات» (٩٩) من طريق شعبة، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٣٤) ـ ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٥) ـ وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣١٨) والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٢) من طريق الثوري، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٥، ٣٠٥ ـ ٣٠٦) من طريق مسعر ومنصور بن المعتمر، كلهم عن موسىٰ به. =

٣٢ـ حدثنا علي بن حرب: ثنا الأسود بن عامر: ثنا هُرَيم البَجَلي، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير مولىٰ أمِّ سلمة.

عن أم سلمة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أمَّ سلمة! قولي عند أذان المغرب [١٢٥/ ب]: اللهمّ عند إقْبالِ ليلك، وإدْبار نهارك، وأصواتِ دُعاتك، وحضورِ صَلَواتك اغفرْ لي»**[1]

=

قال الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣١٤): «ورجال هذه الأسانيد رجال الصحيح إلا المبهم فإنه لم يسمّ، ولأم سلمة موالٍ وثقوا». ثم ذكر أن الدارقطني أخرجه في «الأفراد» من رواية شاذان عن الثوري فقال (عن عبدالله بن شداد) بدل مولىٰ أم سلمة، وحكم الحافظ علىٰ هذه الرواية بالشذوذ.

قلت: وأخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن الثوري عن منصور عن موسى قال: عن سفينة مولىٰ لأم سلمة، والبجلي ضعيف كما قال أبو حاتم والدارقطني وغيرهما. (اللسان: ١/ ٤٢٥).

وأخرجه في «الصغير» (١/ ٢٦٠) ـ وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٩) ـ من طريق إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأشعري عن أبيه عن النعمان بن عبدالسلام عن الثوري عن منصور، قال: عن الشعبي عن أم سلمة، وهذه شاذة أيضاً، وإبراهيم بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/ ١١٦)، وقال عنه أبو الشيخ في «الطبقات» (٢/ ٢٧٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٧٤): كان خيّراً فاضلاً. وهذا لا يكفي لتوثيقه. وقال الهيثمي (١٠/ ١١١): «رجاله ثقات».

وله شاهد من حديث أبي الدرداء يُحسّن به، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٧٠) من طريق مالك بن مغول عن الحكم عن أبي عمر عنه مرفوعاً.

قال الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣١٥): «رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمر، فإنه لا يعرف اسمه ولا حاله» ا. هـ وقد حسن الحافظ الحديث بهذا الشاهد.

(١) المنتقى (٤٦٨). =

*٣٣ـ حدّثنا عمر بن شبّه النُّميري: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله ابن سعيد.

عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أصبح وإذا أمسى يقول: «**بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وإليك النشور**» ويزيد إذا أمسى: «**وإليك المصير**»(١)

*٣٤ـ حدّثنا أحمد بن عِصْمة أبو الفضل النَّيْسابوري: ثنا إسحاق بن رَاهوية: أنا المخزومي: ثنا هُشَيم، قال: ثنا هاشم بن بلال أبو عَقيل: ثنا سابق بن ناجية.

عن أبي سلّام، قال: مرّ بنا رجلٌ، فقيل: إنَّ هذا قد خدم رسول الله ﷺ. فقمتُ إليه، وقلت له: أخدمتَ رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. فقلت: حدّثني بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ لم تتداولْه الرجالُ بينَك وبينه. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من**

= أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٣) و«الدعاء» (٤٣٥) من طريق هُريم به. وأخرجه أبو داود (٥٣٠) والترمذي (٣٥٨٩) ـ واستغربه ـ وأبو يعلىٰ (١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٣) والدعاء (٤٣٤، ٤٣٦) وابن السني (٦٤٩) والحاكم (١/ ١٩٩) ـ وصححه وسكت عليه الذهبي ـ من طريقين آخرين عن أبي كثير به.

وإسناده ضعيف، أبو كثير قال الترمذي: لا نعرفه.

(١) مرسل جيّد الإسناد، عبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند الفزاري.

والحديث أخرجه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه (٣٨٦٨) من حديث أبي هريرة، وصحّحه النووي في «الأذكار» (ص٦٣) والحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٣١).

قال حين يُمسي وحين يُصبح ثلاثَ مرّاتٍ: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، كان حقًّا علىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يُرضيه يوم القيامةِ»[١]

*٣٥ـ حدّثنا علي بن داود القَنْطري: ثنا ابن أبي مريم ويحيى بن بكير، قالا: ثنا ابن لهيعة، قال: حدّثني الحارث بن يزيد، عن ربيعة بن مِصْبر[٢]، عن أبي رُهْم.

عن أبي أيّوب، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال: (لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير) حين يصبح عشر مرّاتٍ كُتِبَ له بهنّ عشر حسنات. زاد ابن بُكير: ومُحي عنه عشر سيّئات، وعَدْلَ[٣] عشرِ رَقَباتٍ، وأُجير من الشيطان، ومن قالها حين يُمسي كُنَّ له مثل ذلك»[٤]

---

(١) حديث حسن، وقد مضى تخريجه برقم (١٧).

(٢) في الأصل (مضر)، وعند الطبراني: (مطير)، والتصويب من تهذيب الكمال (٢/ ٢٨١).

(٣) عند الطبراني: (وكن له عدل.).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٢) من طريق ابن أبي مريم وابن بُكير به.
وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه، وربيعة لم أقف علىٰ ترجمة له.
وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠) والطبراني في «الدعاء» (٣٣٧) ومسند الشاميين (٩٢٨) من طريق إسماعيل بن عيّاش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم به نحوه. وإسناده حسن، إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده، وشيخه منهم.
وقال الهيثمي (١٠/ ١١٢): «رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحمد ثقات، وكذلك بعض أسانيد الطبراني».

*٣٦ـ [١٢٦/ أ] حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: ثنا صفوان بن صالح: ثنا الوليد: ثنا عبدالرحمن بن حسان الكِناني، عن الحارث بن مُسلم التميمي.

عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا صليتَ الصُّبح فقلْ قبلَ أن تكلِّمَ أحداً: (اللهمَّ أجرني من النار) سبعَ مرّاتٍ، فإنّك إنْ مِتَّ من يومك ذلك كُتِب لك جِوارٌ[1] من النار، وإذا صليتَ المغرب فقلْ قبلَ أن تكلِّمَ أحداً: (اللهم أجرني من النار) سبعَ مرّاتٍ، فإنّك إن مِتَّ من ليلتك كُتِب لك جِوارٌ من النار»**[2]

٣٧ـ حدثنا عمر بن شبّة: ثنا يوسف بن عطيّة الصفّار: ثنا ثابت البُناني.

---

(١) قال في عون المعبود (٤/ ٤٨١): «بكسر الجيم وإهمال الراء، وفي بعض النسخ: بفتح الجيم وإعجام الزاي، أي: أمان وخلاص».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤) والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٢٥٣) وأبو داود (٥٠٨٠) والنسائي في «اليوم والليلة» (١١١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) وابن حبان (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) وابن السنّي (١٣٩) من طريق الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ به. وأخرجه أبو داود (٥٠٧٩) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٣) و«الدعاء» (٦٦٥) من طريق محمد بن شعيب، والبخاري في «التاريخ» والطبراني (١٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) من طريق صدقة بن خالد، كلاهما عن عبدالرحمن بن حسان به.

وإسناده ضعيف، ابن الصحابي مجهول كما قال الدارقطني، وقال الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ١٢٦) تعليقاً علىٰ تصحيح ابن حبان للحديث: «وتصحيح مثل هذا في غاية البعد». ولكن لم يمنعه ذلك من القول بتحسينه في «النتائج» (٢/ ٣١٠)!

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أمسى وإذا أصبح يدعو بهؤلاء الدعوات: «**اللهم إني أسألك من فُجاءاتِ الخير، وأعوذ بك من فُجَاءاتِ الشر، فإنَّ العبد لا يدري ما يفجَؤُه**»[1]

*٣٨ـ حدّثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَدي: نا عبدالقدّوس بن يحيى الأُوَيسي: حدّثني ابن أبي فُدَيك، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد، عن هشام بن الغاز، عن مكحول الدمشقي.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: (اللهم إني أصبحتُ أُشهدُك وأشهدُ حَمَلَةَ عرشك وملائكتك وجميعَ خَلْقِك أنّك أنت الله، لا إله إلا أنت، وحدَك لا شريك لك) أعتقَ الله رُبُعَه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفَه من النار، ومن قالها ثلاثَ مرّاتٍ أعتق الله ثلاثةَ أرباعِه من النار، وإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار**»[2]

---

(١) المنتقى (٤٦٩).
أخرجه أبو يعلىٰ (٦/ ١٠٦) وعنه ابن السني (٣٩) من طريق يوسف به.
قال الهيثمي (١٠/ ١١٥): «وفيه يوسف بن عطية وهو متروك». وقال الحافظ في «النتائج» (٢/ ٣٨٧): «ويوسف ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩) ومحمد بن أبي شيبة في كتاب العرش (٢٣) والطبراني في «الدعاء» (٢٩٧) ومسند الشاميين (١٥٤٢) وابن السني (٧٣٨) والبيهقي في «الدعوات» (٤٠) من طريق ابن أبي فديك به، ووقع عندهم اسم شيخه (عبدالرحمن بن عبدالمجيد)، وهو خطأ قديم نبّه عليه المنذري في «مختصر السنن» (٧/ ٣٣١)، وانظر أيضاً: «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٥٦).
والحديث حسن كما بينته في «الروض البسام» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩).

*٣٩ـ حدثنا سَعْدان بن يزيد البزّاز: ثنا علي بن عاصم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن الربيع بن خُثَيم.
عن [١٢٦/ ب] أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال في أوّل النهار: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير) عشرَ مرّاتٍ كان مِعْدالَ أربعِ رقابٍ من وَلَدِ إسماعيل**».
قال عامر: قلت للربيع بن خُثَيم: من حدّثك بهذا عن أبي أيّوب؟ قال: عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ. قال عامر: فلقِيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، فحدّثني به[1]

٤٠ـ حدّثنا علي بن داود القَنْطَريّ: ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي جَميل الأنصاري، عن القاسم.
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح يقول: «**أصبحتُ يا ربِّ أُشهدُك وأشهدُ ملائكتك وأنبياءك ورسلَك وجميع خَلْقِك شهادتي علىٰ نفسي أني أشهدُ أنّك الله الذي لا إله إلا أنت، وحدَك لا شريكَ لك، وأنّ محمداً عبدُك ورسولُك، وأؤمنُ بك، وأتوكل عليك**» يقولها ثلاثاً[2]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٩٧) من طريق آخر عن إسماعيل به.
وأخرجه نحوه (٤/ ١٩٦) من طريق آخر عن عامر ـ وهو الشعبي ـ به.
ومضىٰ الكلام عليه برقم (٣٥).
(٢) المنتقىٰ (٤٧٠).
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ٧/ ٣٤٥) وابن السنّي (٥٢) من طريق ابن لهيعة به. =

*٤١ـ حدثنا العبّاس بن محمد الدُّوري: ثنا محمد بن جعفر الوَرْكاني: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال إذا أمسى: (أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، أعوذ بالله الذي يمسك السماءَ أنْ تقعَ علىٰ الأرض إلا بإذنه من شرّ ما خَلَقَ وذَرَأَ وبَرَأَ، ومن شرِّ الشيطان وشِركه) من قالهن عُصِم من كلِّ ساحرٍ وكاهنٍ وحاسدٍ»**[1]

* * *

= وإسناده ضعيف: ابن لهيعة ضعيف لاختلاطه، وأبو جميل لم أقف علىٰ ترجمته له.

وقال الهيثمي (١٠/ ١١٩): «رواه الطبراني من طريق أبي جميل الأنصاري عن القاسم، ولم أعرفه».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) و«الدعاء» (٣٤٤) من طريق الوركاني به.

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً كما في «التقريب».

وأخرجه ابن السني (٦٧) من طريق عمر بن محمد العمري عن مرزوق أبي بكير [بالأصل: بن أبي بكر. وهو تحريف] عن رجل من أهل مكة عن عبدالله ابن عمرو مرفوعاً نحوه. ومرزوق لم يوثقه غير ابن حبان ففيه جهالة، وشيخه مبهمٌ.

آخر الجزء السابع

ويتلوه - إن شاء الله - في الثامن:

حدثنا الحسن بن عرفة: ثنا الحارث بن أبي الزبير المدني. الحديث.

*

كتبه لنفسه العبد الفقير إلىٰ رحمة الله تعالىٰ/

أبو بكر بن محمد بن أبي بكر - المعروف جدّه بالنور-المقري البلخي،

ليلة السبت في العشر الأخير من جمادىٰ الآخرة

سنة أربع عشرة وستمائة بدمشق.

فهرست
بأطراف الأحاديث

* *

فهرست الموضوعات

* * *


حــوار مــع
فقيه الكويت/ الشيخ
محمد بن سليمان الجرّاح

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم أما بعد.

ففي يوم الأربعاء لأربع وعشرين مضت من شهر شعبان عام ١٤١٥هـ الساعة التاسعة صباحاً في مسجد السهول بضاحية عبدالله السالم بالكويت حرسها الله من كل مكروه، التقينا العلامة العابد والشيخ الزاهد محمد ابن سليمان بن عبدالله الجرَّاح، الحنبلي مذهباً السلفي عقيدة ومشرباً ـ حفظه الله ورعاه ـ، وقد جاوز التسعين من العمر، صاحباه فيها العلم والعمل، بهما استغنىٰ عن الزوج والولد، والحياة الرَّغد، مع تعرّضها له وقدرته عليها غير أنه أعرض عنها زهداً وعفافاً، وأقبل علىٰ العلم ينهل من ينابيعه الصافية، ويرد موارده الدانية والقاصية، حتىٰ تمَّ له مراده وبلغ فيه قصده وغايته، فصار مورداً، عليه طلاب العلم يردون، ومن بحر علمه يغترفون، وقد كان لنا شرف اللقاء به، والاستفادة منه، وقد توجهنا إليه ببعض الأسئلة، فأتحفنا بإجابات مختصرة لكنها لآليء من نور يهتدي بها طالب العلم ويستنير، ولما رأينا أننا أرهقناه لكبر سنه ودّعناه ونحن أشوق ما نكون إلىٰ حديثه، وقبل ذكر المقابلة نذكر شيئاً من سيرته ـ حفظه الله ـ.

* * *

ترجمة الشيخ
محمد بن سليمان الجرّاح (حفظه الله)

هو محمد بن سليمان بن عبدالله آل جراح، هاجر جده عبدالله من بلدة (حرمة) إلىٰ الكويت ثم إلىٰ الزبير في السنة التي هاجر فيها أهل بلده بسبب الجفاف الذي هلكت منه مواشيهم وزروعهم، وتوفي جده عبدالله في الزبير بعد ستة أشهر من هجرته فرجعت عائلته إلىٰ الكويت فاستوطنوها واستقروا بها إلىٰ الآن وهم: محمد، وسليمان، ولطيفة، وأمهم وزوجة أبيهم عبدالله وهي بنت حمد السليمان من أهل المجمعة، وكان لهم في الكويت آنذاك خال صالح اسمه: محمد بن حمد السليمان أخو أمهم من أهل المجمعة له بيت مجاور مسجد العداسنة الكبير، وكان هو المؤذن فيه، وله في بيته مدرسة يعلم فيها القرآن والكتابة والحساب ويرقىٰ المرضى رقية مباركة شرعية لها تأثير عجيب بإبطال السحر عن المسحور وشفاء المصابين بالعين والصرع بإذن الله تعالىٰ.

تقول أخته: جئته أشتكي من وجع ضرسي فقرأ عليه فسكن في الحال، وجئته مرة أخرىٰ أشتكي من أذىٰ البراغيث في الليل فأخذ ماءً وقرأ فيه وقال: رشي منه دائرة الفراش عند النوم فهربت البراغيث عنها بإذن الله.

ولد فضيلة الشيخ محمد بن جراح في الكويت عام (١٣٢٢هـ) تقريباً بعد هجرة جده عبدالله من حرمه بنحو أربعين سنة، و«آل جراح» هم

من «آل فضل» الذين هم من بطون «بني لام» من طيء، وطيء من قحطان بني هود النبي - ﷺ - كما في المنتخب في ذكر قبائل العرب، ولهم الآن في المملكة العربية السعودية بنو أخوال وبنو أعمام.

ابتدأ بتعلم القرآن في مدرسة «ملا أحمد الحرم الفارسي الأصل» فوصل عند قوله تعالىٰ: ﴿**ولربك فاصبر**﴾ من سورة المدثر، ثم أكمله في مدرسة «ملا محمد المهيني» وتعلم الكتابة والحساب وقسمة المواريث في مدرسة «السيد هاشم الحسينان» وكان السيد هاشم فرضياً يقسم للقضاه العداسنة ما كان صعباً من قسمة المواريث بتحويل عليه، وقد حبب لفضيلة الشيخ محمد بن جراح طلب العلم في أول شبابه فحفظ الرحبية في المواريث ومنظومة الآداب، والدرة المضيئة للسفاريني، ودليل الطالب في الفقه للشيخ مرعي، وكان يذهب فضيلة الشيخ محمد بعد صلاة الفجر إلىٰ ساحل البحر بعيداً عن الناس ليكرر فيه دروسه.

أخذ مبادىء الفقه علىٰ علامة الكويت في وقته الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان وكان يحضر مجلسه، وكان مجلسه مدرسة لطلب العلم صباحاً ومساءً، وكان الشيخ خلف يقرأ في مجلسه بعد طلوع الشمس تفسير ابن كثير وفتح الباري، وبعد صلاة المغرب يقرأ فيه كتباً متنوعة إلىٰ صلاة العشاء، وبعد صلاة العشاء يأتيه الطلبة فيتلقون العلم منه في مسجد البدر وممن يأتيه أخو شيخنا: إبراهيم بن جراح، وبعد وفاة الشيخ عبدالله الخلف لازم الشيخ محمد بن جراح عبدالوهاب بن عبدالله الفارس فقرأ عليه أولاً متن دليل الطالب حتىٰ أكمله ثم قرأ عليه نيل المآرب بشرح دليل الطالب حتىٰ أكمله ثم قرأ عليه الروض المربع بشرح زاد المستقنع

حتى أكمله ثم بشرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي، وقرأ على الشيخ عبدالوهاب بن عبدالرحمن الفارس الروض المربع.

وشيوخه في العربية منهم الشيخ أحمد عطية الأثري قرأ عليه قطر الندى وشذور الذهب وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، وشرح الدرة المضيئة للشيخ محمد بن مانع ـ رحمه الله ـ وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه داود رحمه الله، وقرأ على الشيخ عبدالعزيز قاسم حماده شرح الأجرومية، وقرأ على الشيخ ملا محمد بن الشيخ ملا أحمد الحرم الفارسي الأصل شروح الأجرومية وشرح الأزهري وشرح القطر وشذور الذهب وشرح ابن عقيل على ألفيه ابن مالك، وشرح الشيخ خالد الأزهري المسمى «موصل الطلاب إلى قواعد الأعراب لابن هشام»، وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه إبراهيم.

وكان الدرس عند الشيخ محمد في مدرسته كل يوم بعد طلوع الشمس، وقرأ على الشيخ عبدالرحمن بن محمد الفارس متن الأجرومية في بيته القريب من المدرسة المباركية بعد رجوعه من سفره الطويل وكان يشاركه في هذه القراءة الشيخ عبدالله النوري رحمه الله والشيخ عبداللطيف سعيد العدساني ويعقوب خاجه، وكان الدرس عند الشيخ كل يوم بعد طلوع الشمس، وكان الشيخ عبدالله النوري وعبدالله عبداللطيف العثمان وأخوه ملا عثمان وعبداللطيف سعيد العدساني يقرؤون على الشيخ عبدالرحمن فن العروض والقوافي بعد المغرب في بيته إلى صلاة العشاء وكان الشيخ ابن جراح ـ حفظه الله ـ يحضر معهم سماعاً، وقرأ على الشيخ عبدالعزيز ابن صالح العلجي نظماً له في الصرف وشرح الدرة المضيئة للشيخ محمد

ابن مانع أيام تردده على الكويت للوعظ في مسجد القطامي في الشرق قرب منزل شملان، وكان إذا قدم ينزل ضيفاً عند شملان.

وقرأ على الشيخ عبدالله الكوهجي نظماً له في الصرف أيام تردده على الكويت للوعظ، وكان إذا جاء ينزل ضيفاً عند عبدالله العوضي في حي الشرق، وكان صاحبه الشيخ الحافظ عبدالرحمن محمد الدوسري ذا ذكاءٍ مفرط وقلم سيال وخط حسن فقرأ معه الكوكب المنير في أصول الفقه والروضة الفائضة شرح ألفية الفرائض على نسخة مخطوطة من كتب الشيخ عبدالله الخلف وتوثيق ابن القيم، وكان الدرس بينهما في اليوم مرتين في الصباح في بيت الدوسري في المرقاب وفي المساء بعد صلاة العصر في مسجد عباس بن هارون في حي القبلة وكان فضيلة الشيخ محمد بن جراح حريصاً على الاستفادة من كل عالم يأتي الكويت، وله مراسلات علمية مع أفاضل علماء نجد وله رغبة شديدة في قراءة مؤلفات ابن تيمية وابن القيم ويقول: من لم يقرأ شيئاً من كتبهما خصوصاً في هذا الزمان لم يخلُ من بدعة إلا من شاء الله.

وحج فضيلة الشيخ سنة ١٣٦٧هـ وأقام في مكة شهرين فاجتمع بالشيخ محمد بن مانع المدير العام للمعارف السعودية آنذاك، والشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد عبدالرزاق حمزة إمام الحرم في ذاك الوقت والشيخ محمد حامد الفقي رئيس أنصار السنة وغيرهم من علماء مكة الأفاضل وانتفع بتوجيهاتهم السديدة، و اجتمع أيضاً بالشيخ الحافظ العلامة عبدالله بن حميد في جامع بريدة، واستمع إليه وهو يدرس الطلبة في بلوغ المرام ويشرح لهم ما في كل حديث من غريب اللغة ونحوها وأحكامه ثم يبين لهم من أخذ به من الأئمة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وكان فضيلة الشيخ محمد بن جراح يأكل من عمل يده حيث فتح له ولإخوانه والدُهم دكاكين للبيع والشراء، وتولىٰ في بادىء الأمر وظيفة الإمامة في مسجد العثمان في حي القبلة بعدما توفي الشيخ يوسف بن حمود رحمه الله سنة ١٣٦٥هـ باستخلاف منه، وكتب له رسالة يحثه فيها علىٰ لزوم إمامة المسجد من بعده خلفاً له، وكان في رمضان يقدمه في صلاة التراويح وينوب عنه في سائر الفرائض إذا مرض أو ذهب في أيام الربيع للنزهة في بيت له إلىٰ الدمنة المسماة الآن «السالمية» ثم تولىٰ الإمامة في مسجد عباس بن هارون المتقدم ذكره، وقد عمل فضيلة الشيخ محمد ابن جراح في الخطابة وكان يقوم بالنيابة عن الشيخ أحمد الخميس رحمه الله في مسجد البدر في حي القبلة ثم صار فيه خطيباً علىٰ الدوام ولما أزيل المسجد صار خطيباً في مسجد العثمان الذي سبق ذكره، ولما أزيل مسجد العثمان صار خطيباً في مسجد الساير القبلي، ويقوم الآن بالإمامة في مسجد السهول والخطابة في مسجد المطير وكلاهما في ضاحية عبدالله السالم في القطعة الثالثة.

حفظ الله فضيلة الشيخ محمد بن جراح وعفا عنه
وأحسن له الخاتمة وبعد فإنه يقول:
«إني طويلب علم مقصر وليس معي من فضيلة العلم
إلا علمي بأني لست بعالم»

* *

وهذا هو نص حديثنا معه مع بعض التصرف غير المخل إن شاء الله :

س١ لو تحدثنا يا شيخ عن العلماء الذين رأيتهم في الكويت وخارج الكويت؟

الجواب: أما المتمسك بمذهب الإمام أحمد والعقيدة السلفية مع الورع والتقى فهو الشيخ عبدالله خلف وغيره كالشيخ عطية وهو مالكي متخصص في علوم الآلـة: بالنحو والصرف والبيان والبديع وفي مذهبه وبالحديث أيضاً، ويوم كان قاضياً مع الشيخ حمادة كان هو الأصل في القضاء.

س٢: أ ـ ما اسم الشيخ عطية الكامل؟

الجواب: الشيخ أحمد عطية الأثري، وهذا قرأنا عليه ألفية بن مالك وقطر الندىٰ وغير ذلك وكان عارفاً بليغاً، وكان الشيخ عبدالعزيز حمادة يدرّس أيضاً في الأجرومية مع شروح بسيطة وكان يزورنا علماء من الكوفة وغيرهم، ونقرأ عليهم كلما جاء عالم نغتنم الفرصة.

وممن قرأنا عليه الملا محمد كان شافعياً وكان بليغاً في العربية وقرأنا عليه شرح الألفية ومنهم الشيخ عبدالعزيز العنزي كان ينزل على شملان ويمكث ثلاثة شهور أحياناً ونقرأ عليه وهو مالكي، وكان الشيخ عبدالوهاب الفارس من أخص تلاميذ عبدالله بن خلف ودرسنا عليه الفقه أيضاً.

ب ـ هل كان بينكم وبين أحد العلماء مراسلات؟

الجواب: كان لنا مراسلات مع شيخين فاضلين توفيا رحمهما الله الأول الشيخ عبدالله بن حميد والثاني الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وكانت في مسائل تشكل علينا وجاءنا الجواب عليها.

س٣: هل ألفتم في فقه الحنابلة؟

الجواب:

خذ ما ترىٰ ودع شيئاً سمعت به

في طالع الشمس ما يغنيك عن زحل

لم أَرَ حاجة للتأليف فالمكاتب مليئة بالمتون والشروح في مذهبهم.

س٤ كيف ترون دراسة الفقه لطالب العلم؟

الجواب: الأصل أنه ينبغي لطالب العلم أن يحفظ من كل فن متناً مختصراً مثلاً في الفقه يحفظ متناً ثم يقرأ الشروح وفي النحو وفي الحديث، وكان الشيخ عطية رحمه الله يقول: «حفظ المتون يُقوّي المتون»، لأنه إذا مرت عليه مسألة يستحضرها حالاً في بابها، أما الذي يقرأ هكذا فلن يبلغ العلم.

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله

لن تبلغ المجد حتىٰ تلعق الصبرا

ولا بد من نية صالحة لله، وليس من أجل الرياء والسمعة وليماري به العلماء ويصرف وجوه الناس إليه، لأجل أن ينفع الناس وينفع نفسه بنية خالصة لله، يبارك له ويفتح عليه وييسر له.

س٥ : وكيف يترقىٰ الطالب في دراسة الفقه؟

الجواب : أولاً يبتدىء بدليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي ثم يقرأ منار السبيل الذي هو شرحه ثم نيل المآرب شرح دليل الطالب، ثم شرح الزاد، ثم شرح العمدة للشيخ عثمان النجدي المحقق، ثم يصير عنده ملكه يستطيع بها أن يراجع الإقناع والمنتهى والمطولات مثل المقنع والكافي والمغني.

س٦ : فضيلة الشيخ ما هو أحسن شرح لمختصر الخرقي؟

الجواب : شرح ابن قدامة بلا شك.

س٧ : قول ابن تيمية عن مذهب أحمد : «ولهذا لا يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه ما يوافق القول القوي، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً» من خلال معرفتكم في مذهب أحمد ما رأيكم في هذه العبارة؟

الجواب : يعني أن الإمام أحمد جميع الأحكام التي أتىٰ بها موافقة للنصوص والأدلة، ما فيها شيء بدون دليل، لأنه كان ينظر للمسألة إذا فيها نص من القرآن أو حديث صحيح أو قول من أقوال الصحابة عمل به وإذا ما وجد إلا حديثاً ضعيفاً عمل به ما لم يكن باطلاً أو كذباً، وذلك لشدة تمسكه بالآثار.

س٨ : قول ابن قاسم في حاشية الزاد : «وقال الشيخ» من يقصد؟

الجواب : يقصد ابن تيمية.

س٩ : فضيلة الشيخ ما هي الأصول التي قام عليها مذهب الإمام أحمد؟

الجواب : الكتاب والسنة والإجماع وفتاوي الصحابة والقياس.

س١٠ ماذا عنىٰ الإمام أحمد بقوله : «من قال أجمع الناس فقد كذب»؟

الجواب : يعني الإجماع الذي بعد الصحابة، الإجماع الذي بعد الصحابة ما يعتد به، ولا يعتد إلا بما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ في وقتهم المجمع عليه، هذا الذي ذكره أما الذي يدعي الإجماع بعدهم، فمن الذي يحيط بالناس كلهم أنهم يتفقون علىٰ مسألة واحدة؟ هذا هو الذي عناه.

س١١ هل علمت لأحمد تفسيراً كاملاً للقرآن ليس فيه إلا التفسير؟

الجواب : لا ما علمت لكن في المسند شيء من تفسير القرآن.

س١٢ أيها أفضل لطالب العلم أن يقرأ في أحد المذاهب الأربعة أم تكون قراءته متنوعة وفي كتب مختلفة؟

الجواب : الأحسن أن يقرأ كتب المذاهب التي لها أدلتها، كل حكم مع دليله، أما هؤلاء السفهاء يأخذ الواحد منهم البخاري ومسلم ويمد رجليه ويخبط خبط عشواء، هذا أحدث بدعة وضلالة وقد جاء في الحديث الصحيح : «**إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور الرجال لكن بموت العلماء حتىٰ إذا لم يبق إلا رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**».

س١٣ وهل يبدأ الطالب بحفظ القرآن؟

الجواب : هذا هو بيت القصيد، وينبغي أن يحفظه من ـ ٨ ـ سنين حتى

يرسخ، ويحفظه حفظاً تاماً وصحيحاً ويقرأ علىٰ شيخ، ويسن أن يختم في سبعة أيام، وبعض العلماء كان يختم في ليلة واحدة، ويستحب في رمضان أن يكون ختمه كل ثلاثة أيام، ويكره أن يأتي عليه أربعون يوماً ولا يختم.

أما الذين يقرؤون ويهزون رؤوسهم ولا يلاحظون إلا الغنة والمدّ والإقلاب والقلقلة ولا يدرون عن أحكامه شيئاً، فهذا أولاً هزّ الرأس مكروه لأن فيه تشبهاً باليهود، لأن اليهود إذا قاموا يقرؤون التوراة يهزون فهو يتشبه بهم.

س١٤ وماذا بعد القرآن؟

الجواب: بعد القرآن يشتغل في النحو:

من فاتـه الـنـحـو فذاك الأخـرس
وعـلـمـه في كل فن مفـلس
صدره بين الـورىٰ موضـوع
وإن ينـاظـر فهـو المـقـطوع

والنحو هو مفتاح العلوم، نعم. العلم الضروري مقدم كيف يتوضأ وكيف يصلي وكيف يصوم. إلخ.

س١٥ ثم ماذا يحفظ من السنة؟

الجواب: يحفظ بلوغ المرام ويقرأ الصحيحين والكتب الستة، ويقرأ مسند الإمام أحمد علىٰ شيخ إن أمكن.

س١٦ ما هي كتب العقيدة التي تنصحون بقراءتها؟

الجواب: الواسطية. ولها شروح كثيرة مثل شرح الشيخ صالح الفوزان

وهو شرح جيد، ومن الكتب الطويلة شرح السفاريني.

س١٧ ما رأيك بكتب الكلام؟ مثل جوهرة التوحيد؟

الجواب: علم الكلام ليس من العقيدة، خارج عن الكتاب والسنة، وهل دخلت الضلالات والفتن والبدع إلا من علم الكلام، وهل محنة الإمام أحمد إلا من علم الكلام. هذا الدين يؤخذ من الكتاب والسنة.

س١٨ وما رأيك بدراسة المنطق؟

الجواب: من تمنطق فقد تزندق، لكن يضطر الإنسان أن يقرأ شيئاً من علم المنطق لأن علم الأصول فيه قواعد من المنطق ما يقدر علىٰ حلها إلا الذي عنده إلمام في علم المنطق، فيؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الملح للرز.

س١٩ وما هي أحسن كتب الأصول (أصول الفقه) للحنابلة؟

الجواب: شرح الكوكب المنير.

س٢٠: وما أحسن كتب التفسير؟

الجواب: تفسير ابن كثير والمختصر تفسير ابن سعدي وتفسير جمال الدين القاسمي من أحسنها أيضاً.

س٢١: وكتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم؟

الجواب: علىٰ العين والرأس (وأشار إلىٰ عينيه ورأسه بيده حفظه الله) الذي لا يقرأهما لا يخلو من بدعة إلا ما شاء الله.

س٢٢: وما هو القول في الصوفية؟

الجواب :

ففـر من أولئـك الـصـوفيـة
فإنهم صوفـيـة لوطـيـة
وإنـما الـصـوفي شخص اقتفى
بالسرو الجهـر طريق المصطفى
ومن يتبـع غير سبيـل الهـادي
يتـه به الـشيـطان في الـوادي

الصوفية نوعان : نوع ضالون ، ونوع ليسوا كذلك ، ويعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل الجنيد وأمثاله منهم ، فالذي متمسك بالشرع ما يخرج منه ولا طرفة عين فهذا هو الصوفي شخص اقتفى في السرو الجهر طريق المصطفى ، والصوفية اليوم بدع وضلالات ، وبعضهم خارجون عن الملة كالذين يزينون لهم شاباً جميلاً ينظرون إليه ويشبهونه. تعالىٰ الله عما يقولون ، هؤلاء مسلمون؟!!

س٢٣ وما رأيك بكتاب إحياء علوم الدين؟

الجواب : الغزالي إمام من الأئمة ، لكن في كتابه أحاديث ضعيفة يؤخذ منه ويترك ، لكنه إمام ولا يجوز التعرض للأئمة المجتهدين ، وفي آخر عمره رجع عن علم الكلام وندم علىٰ تضييع عمره فيه وقال ليتني أموت علىٰ اعتقاد العجائز.

س٢٤ : ما رأيك بالاحتفال بيوم الهجرة وليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب : شرع الله للمسلمين عيدين الأضحى والفطر، وهذه الأعياد

كلها باطلة، شرعوا لهم أعياداً من الدين مما لم ينزل الله، كلها بدع باطلة.

س٢٥: فضيلة الشيخ: هل يجوز تهنئة النصارىٰ بعيدهم؟

الجواب: النصارىٰ لا يجوز تهنئتهم في أعيادهم ولا الذهاب إلىٰ كنائسهم، يقول عمر رضي الله عنه: «إياكم والدخول علىٰ كنائس النصارىٰ تنزل عليهم اللعنة»، أما الحكام في زماننا فإنهم عزّل، سلاحهم ومتاعهم وأشياؤهم كلها من الكفار فربما يداورنهم مداراة.

س٢٦: ما هو الصحيح في دعاء الإمام والمأمومين بصورة جماعية بعد كل صلاة؟

الجواب: هذه بدعة لا تجوز إلا في الاستسقاء.

س٢٧: حتىٰ في خطبة الجمعة؟

الجواب: نعم حتىٰ فيها، لكن إن دعا الإمام يقول المأموم: آمين بدون جهر.

س٢٨: وهل الحقنة في الصيام تفطر؟

الجواب: المعتمد في المذهب أنها تفطر، ورأي شيخ الإسلام أنها لا تفطر وإذا احتاج إلىٰ أن يحقن فليحقن بالليل ولا يحقن بالنهار دع ما يريبك إلىٰ ما يريبك.

س٢٩ فضيلة الشيخ كيف تغير القضاء في الكويت وترك القضاء الشرعي؟

الجواب: كان القضاء شرعياً في زمن العداسنة والذين قبلهم وعلىٰ زمن الشيخ عبدالله بن خلف وكان الشيخ عطية وحمادة يحكمان بالشرع، ثم أحضرت القوانين بعد ذلك والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿**الظالمون**﴾ ﴿**الفاسقون**﴾، وقال تعالىٰ: ﴿**أفغير دين الله يبغون**﴾، وكتاب الله وسنة نبيه ما تركا شاذة ولا فاذة إلا وهي مذكورة فنحن لا نحتاج إلىٰ القوانين. والذي يعتقد أنها أصح من حكم الله ورسوله فهذا يكفر، وأما الذي يعتقد أن حكم الله هو الصحيح إن حكم بغير ما أنزل الله لهوىٰ في نفسه أو غيره فلا يكفر لكنه ارتكب إثماً عظيماً.

وقد نصحنا الناس كثيراً، ولكن:

لقــد أسـمعت لو ناديت حيــاً

ولــكــن لا حيــاة لمن تنــادي

وكان الشيخ عبدالرحمن الدوسري رحمه الله قد تكلم أيضاً، وكان صاحباً لي قرأنا معاً.

انتهت المقابلة، وقد درس علىٰ شيخنا كثيرٌ من الطلاب، مع عدم حبه للصيت والشهرة كما أنه لم يطرق باب التأليف اللهم إلا رسالة ألفها في «مناسك الحج» وله بعض الرسائل النافعة كتبها بخط يده ولم يطبعها.

وفي الختام نسأل الله جل وعلا أن يحفظ لنا شيخنا وأن يطيل في عمره ويمتعه بالصحة والعافية وأن ينفعنا بعلمه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



وسائل الدعوة

بقلم

حامد بن عبدالله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله داعياً إلىٰ الله بإذنه وسراجاً منيراً، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث شاهداً ومبشراً ونذيراً.

وبعد:

فقد ألقيت محاضرة بعنوان (وسائل الدعوة) في الكويت ضمن ندوة شاركت فيها بعض الإخوة الأفاضل بدعوة كريمة من جمعية إحياء التراث الموقرة.

وقد رأيت أن تكون كلمتي علىٰ صورة حوار بين اثنين اقتداءً بمن سبق من أهل العلم في تصوير المسائل العلمية علىٰ هذا النحو.

ثم أسدىٰ إليّ بعض الأفاضل من طلبة العلم ممن نحسبهم ـ إن شاء الله ـ من الناصحين ملاحظات وجيهة منها أن أغيّر صورة الحوار، وأضاف ملاحظات أخرىٰ في محلها، فرأيت أن أعيد صياغة ما ألقيته في هذه الدراسة المتواضعة، علىٰ أن تكون هي المعوّل عليه بدل الشريط المسجل، وللأخ الفاضل مني جزيل الشكر.

وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً للصواب والسداد في القول والعمل وأن يبصرنا بعيوبنا في الدنيا قبل الآخرة ويلهمنا التوبة النصوح والعمل الصالح قبل لقائه إنه قريب مجيب.

التعريف بالمفردات:

(وسائل الدعوة) كلمة مركبة من كلمتين، وسائل وهي مضاف والدعوة وهي المضاف إليه، ولا يعرف المقصود من هذا التركيب الإضافي إلا بعد معرفة معنىٰ كل كلمة منه.

تعريف الوسائل:

أما الوسائل: فهي جمع وسيلة، والوسيلة من (وسل إذا رغب والواسل الراغب إلىٰ الله عز وجل وقال لبيد بل كل ذي دين إلىٰ الله واسل) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٠

(والوسيلة: المنزلة عند الملك والدرجة والقربة ووسّل إلىٰ الله تعالىٰ توسيلاً عمل عملاً تقرب به إليه كتوسّل) القاموس ٤/ ٦٣

(والوسيلة: ما يتقرب به إلىٰ الغير والجمع الوسيل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل فلان إلىٰ ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة تقرب إليه بعمل) الصحاح ٥/ ١٨٤١

وفي اللسان: (هي في الأصل ما يتوصل به إلىٰ الشيء ويتقرب به) ١١/ ٧٢٥

فالكلمة تدور علىٰ (ما يتوصل به إلىٰ الشيء المطلوب)، فهو الوسيلة إليه، ومن هنا أطلق علىٰ الرغبة والقربة وسمى الراغب واسلاً لأنه يطلب شيئاً يرغب فيه فيسلك ما يوصله إليه.

وقوله في اللسان (ما يتوصل به إلىٰ الشيء) أي كل ما من شأنه أن

يوصلك إلىٰ مطلوبك من الطرق والأساليب والأفعال والأقوال ونحو ذلك، فكلها وسائل ويسمى كل واحد منها وسيلة.

تعريف الدعوة:

الدعوة من دعى يدعو، ومعنى الكلمة يدور علىٰ (الطلب) ومنه الدعوة إلىٰ الطعام، وفي القاموس (دعاه ساقه) ٤/ ٣٢٢ وفيه (الداعية صريخ الخيل في الحروب) ٤/ ٣٢٢ وفي اللسان: (تداعى القوم دعى بعضهم بعضاً حتىٰ يجتمعوا) ١٤/ ٢٥٩ وفي الصحاح: (داعية اللبن ما يترك في الضرع ليدعو ما بعده) ٥/ ٢٣٣٧

فالدعوة إذن طلب الشيء والحث عليه والسوق إليه، فإذا دعوتهم إلىٰ الدين فأنت تطلبهم لامتثاله وتحثهم علىٰ اعتناقه وتسوقهم إلىٰ تحقيقه في حياتهم.

وبهذا تشمل الدعوة، دعاء الناس إلىٰ الدين وتعليمهم ما فيه من الهدىٰ وتحقيق ذلك في حياتهم وواقعهم كما في قوله تعالىٰ:
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

فالنبي ﷺ يتلو آيات الله ويتابع أثرها علىٰ من يدعوهم بالتعليم المستمر ويزكيهم أي يسعى في تحقيق هذه التعاليم في واقع حياتهم، فالتزكية هي غاية الدعوة كما قال تعالىٰ: ﴿أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ ومعلوم أن حصول الفلاح هو غاية الدعوة كما يصف الله تعالىٰ المؤمنين بالمفلحين في مواضع كثيرة في القرآن.

ولهذا يأتي في القرآن تسمية هذا المطلب الشرعي أيضاً، (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهو بمعنى الدعوة، لأنه طلب حصول المعروف في الواقع بالأمر به وزوال المنكر بالنهي عنه، وجاء في السنة الأمر بالتغيير، أيضاً أي تغيير الواقع الموجود إلىٰ أن يكون وفق مقاصد الدعوة الإسلامية، موافقاً لما في الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في حديث أبي سعيد: «**من رأىٰ منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم وأصحاب السنن.

خلاصة ما تقدم في تعريف الدعوة:

فالدعوة إذاً طلب تغيير الواقع الحياتي للناس بالقول والفعل ليكون موافقاً للشريعة في جميع نواحي الحياة.

وبهذا يكون مفهوم الدعوة كما تدل عليه النصوص الشرعية أعم من مجرد إلقاء القول إلىٰ الناس ثم لا شيء وراء ذلك وإن كان هذا من الدعوة بل هو أصلها، لكن ليس هذا فحسب، بل يدخل في مفهومها هذا الذي هو التبليغ، والتربية والتعليم لتكوين النماذج الإنسانية التي تتمثل فيها مبادىء الدعوة، والتنفيذ الذي هو ترجمة هذه المبادىء إلىٰ واقع يعيشه الناس في جميع ميادين الحياة.

تحقيق أهداف الدعوة واجب الدولة في الإسلام:

وبهذا تكون الدولة في الإسلام هي أول من يناط به تحقيق أهداف الدعوة، وإظهار الدعوة الإسلامية علىٰ الدين كله أول واجباتها، قال تعالىٰ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ

﴿ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

وكذلك كانت الدولة في الصدر الأول وفي العصور الخالية، التي كانت فيها الدولة الإسلامية ترىٰ أن الدعوة إلىٰ الله ـ بالمفهوم السابق ـ أهم واجباتها وسرّ وجودها، وكانت تقوم من خلال مؤسساتها بتحقيق جميع ما يدخل تحت معنىٰ الآية السابقة مما يشمله اسم الدين الحق في واقع الحياة.

فتأمر بالمعروف وتقيم شعائره وتحمل الناس عليه بالترغيب والترهيب وتنهى عن المنكر وتغيّره وتدفع الناس عنه بالترغيب والترهيب والقول والفعل ولو لم يتغيّر إلا بالقتال ـ في بعض الصور ـ سلكت سبيل القتال، كقتال أهل الردة والبغي وأهل الحرابة والطائفة الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام كما لو تواطئت طائفة علىٰ الامتناع عن أداء الزكاة أو الآذان وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه من كتب الفقه.

وكذلك تحمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ خارج حدودها وهو الجهاد، جهاد الطلب، فتحمل الناس في الأرض علىٰ الخضوع للدين الحق كما قال تعالىٰ:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾.

ويدخل تحت هذا كله إرسال الدعاة ونصب القضاة والأئمة للفتيا، وإقامة الحدود وتجنيد الجنود، وما يلزم لذلك من الوسائل والتراتيب الإدارية وغيرها.

معنىٰ وسائل الدعوة:

ويتبين مما تقدم أن وسائل الدعوة هي كل الطرق والأسباب التي من

شأنها أن تجعل أهداف الدعوة الإسلامية واقعاً متحققاً في الحياة سواء أكانت أسباباً شرعية أمر الله بها أو ندب إليها في الكتاب والسنة أو كونية دل الشرع علىٰ إباحتها وجعلها الله كوناً وقدراً تقتضي مسبباتها التي تكون في هذه الحال هدفاً من أهداف الدعوة.

وهي بهذا الاعتبار تكون شرعية أيضاً من جهة أن الشريعة دلت علىٰ إباحتها ودلت نصوصها العامة علىٰ شرعية استعمالها في تحقيق مقاصد الشريعة.

وسائل الدعوة يصعب حصرها:

وبهذا يتبين أن وسائل الدعوة، بالمفهوم المذكور والذي دلت عليه النصوص الشرعية، يصعب دخولها تحت الحصر، فإن الأسباب والطرق التي يتوصل بها إلىٰ تمثل المعروف في الحياة وزوال المنكر بقدر الاستطاعة كثيرةٌ جداً ومتغيرة جداً، فإن الله تعالىٰ قد أجرىٰ سننه الكونية علىٰ تغيّر كثير من الأسباب بتغير الزمان والمكان، فقد يكون من الأسباب ما يقتضي حصول مسببات لم يكن يمكن حصولها في أزمان مضت، بل إن منها ما لم يسبق زمن بحصولها قط، مثل ما يستعمل الآن من السلاح في الحروب فإنه يحصل به من تحقيق أهداف الحرب ما لم يمكن في الماضي، ومنه ما يقضي علىٰ الأُمة العظيمة من الجند بلحظة واحدة ومعلوم أن هذا لم يكن قط ليتحقق في الأسباب العادية الطبيعية في جميع العصور السابقة منذ بدأت الحروب بين البشر.

وسائل تحسين الجيوش الإسلامية من وسائل الدعوة:

وكذلك ما يستعمل من الوسائل في تنظيم الجيوش وإدارتها وتقسيم

الجند والقادة، وما يلزم في ذلك من التراتيب الإدارية وأنظمة الجزاء والتعازير والعقوبات العسكرية وغيرها، ما هو كثير جداً يصعب حصره وخاضع للتغيير والتطوير المستمر.

ومعلوم أن ذلك كله وسيلة من وسائل تحقق الجهاد الشرعي في الدولة الإسلامية الذي هو سبيل إظهار الدعوة الإسلامية ورفع كلمة الله على الدين كله، ولَم يشرع الجهاد أصلاً إلا لتحقيق ذلك فكل ما يدخل تحت وسائل إقامته على أحسن وأكمل الوجوه هو من وسائل الدعوة ضرورة.

وسائل تحصيل العلوم الشرعية:

ويدخل في وسائل الدعوة، ما يحتاج إليه المسلمون من الأسباب والطرق التي تقتضيها ظروف العصر لتحصيل العلوم الشرعية وتمكين حملتها من ممارسة دورهم في المجتمعات وإدخالهم في مؤسسات الدولة ليتمكنوا من خلالها من إيصال الدعوة الإسلامية.

مثل إقامة الكليات الجامعية، وإدارتها بأساليب الإدارة الحديثة التي يكون غالبها مما أحدثه غير المسلمين، ومنحهم الشهادات على النظام الذي تعترف به الدولة وقد يكون من الأنظمة المستوردة من غير بلاد المسلمين.

ولهذا رأى من رأى من العلماء استعمال نظام منح الشهادات العليا في العلوم الذي يستعمله غير المسلمين ولا تعترف غالب الدول الإسلامية إلا به، استعماله نفسه في علوم الشريعة، مثل نظام ما يسمى (الماجستير والدكتوراه) بنفس الترتيب الإداري الذي أحدثه أولئك، ليتمكن حملة العلوم الشرعية بواسطته من تبوء المراكز العلمية التي تخولهم لإحداث

التغيير الذي ينشدون في مجتمعاتهم.

بل إن منهم من يمكث في البلاد النصرانية ويحصل علىٰ الشهادات العليا الشرعية من هناك وإنما يمنحه إياها جامعات تتبع دول النصارىٰ ويكون ذلك عنده من الوسائل المباحة التي بها يتوصل إلىٰ دعوة الناس إلىٰ دين الإسلام.

وسائل تنظيم الإدارات في الدولة:

ويدخل تحت وسائل الدعوة - إذا اعتبرنا الدولة الإسلامية ما هي إلا المؤسسة العليا المنوط بها القيام بالدعوة الإسلامية - كل ما تحتاجه الدولة من وسائل معنوية ومادية وإدارية حتى أساليب الإدارة الحديثة التي تدرس اليوم في كليات متخصصة وينال بها الدارسون شهادات متقدمة، ما تحتاجه الدولة من ذلك لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظام العقوبات الشرعية وترتيب إدارات القضاء والفتيا وتقسيم العاملين في ذلك كله وفق أنظمة العمل المعمول بها في العالم إذا لم يخالف شيء من ذلك الشريعة المطهرة.

ومعلوم أن هذا كله لا بد منه للدولة في العصر الحديث حتىٰ لو كانت تدين بتحكيم الشريعة في كل شئون الدولة.

وأن هذا كله مما يصح دخوله تحت اسم الوسائل وأن ما يتحقق به هو نفسه أهداف الدعوة الإسلامية إذا كان ذلك ضمن عمل الدولة الإسلامية.

وسائل الدعوة في عمل الجماعات الإسلامية:

وإذا كانت الدولة في الإسلام يباح لها استعمال كل الوسائل المباحة

للتوصل بها إلىٰ ترجمة التعاليم الإسلامية إلىٰ واقع عملي وهو حقيقة عمل الدعوة.

فالأمر فيما يتعلق بعمل الجماعات التي تتحرك لتحقيق أهداف الدعوة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية التي لا تكون الدولة فيها تدين بتحكيم الشريعة، لا يختلف إذ لا وجه لاختلافه البتة، فيصير تحت يديها كل ما تبيحه الشريعة من وسائل تمكنها من الوصول إلىٰ أهدافها فتستعمل التراتيب الإدارية الحديثة في تنظيم العمل الدعوي وأنظمة الإدارة التي تتطور ويتوصل الباحثون فيها إلىٰ أساليب أكثر فعالية كلما تطور الزمان.

وتستعمل الوسائل الإعلامية المتطورة إذا خلت من المحاذير الشرعية وقد تحتاج إلىٰ ابتكار أساليب ووسائل جديدة أو تقتبس من ما توصل إليه غير المسلمين من الوسائل والأسباب التي سكت عنا الشرع لإنجاح أعمال الدعوة في المجتمع، كما فعل أولئك الذين اقتبسوا نظام التعليم عن غير المسلمين وجعلوا علوم الشريعة منتظمة تحته كوسيلة لتحقيق هدف التعليم الشرعي في الأمة.

التخريج الشرعي لوسائل الدعوة:

وقد يظن من لم يتمعّن في لوازم ما يقول أن الوسائل المتعلقة بالدعوة إلىٰ الله ينبغي أن تكون توقيفية لأن الدعوة إلىٰ الله أمرٌ شرعي داخل تحت اسم العبادة والعبادة توقيفية فوسائلها كذلك ينبغي أن تكون توقيفية.

ومعلوم أن التوقيفي هو ما يتوقف العمل به علىٰ النص الخاص وما لا يصح فيه استعمال القياس.

وليتبينّ ما في هذا القول من مجانبه الصواب، مع أنه قد يصدر من أفاضل أهل العلم، لا بد من تناول المسألة من بابها الشرعي حسب قواعد الفقه وأصوله.

وسائل الدعوة وأفعال النبي ﷺ:

وقبل ذلك لا بد من تقديم بيان موجز لأفعال النبي ﷺ وكيف يستدل بها علىٰ الأحكام.

أقسام الفعل النبوي:

وقد قسم العلماء أفعاله ﷺ إلىٰ عشرة أقسام:

- الفعل الجبلي.
- الفعل العادي.
- الفعل الدنيوي.
- الفعل المعجز.
- الفعل الخاص.
- الفعل البياني المراد منه بيان مشكل أو مجمل في الأحكام الشرعية.
- الفعل الامتثالي الذي يقصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم.
- الفعل المؤقت في انتظار الوحي، كإهلاله مطلقاً قبل نزول الوحي في تلبية الحج.
- والفعل المتعدي كتحريكه ﷺ لابن عباس في الصلاة من يساره إلىٰ يمينه.
- والفعل المبتدأ المجرد وهو الذي لا يقارنه قول ولا يدخل في الأقسام التسعة السابقة والصحيح أنه يدل علىٰ الإباحة فقط ولا يستدل بمجرده علىٰ الاستحباب.

متعلقات الفعل النبوي:

وذكر العلماء أيضاً ما يسمى متعلقات الفعل النبوي وذلك أن فعل النبي ﷺ لا يقع إلا مع التبلس بأمور مختلفة مثل:

١- يقع لسبب معيّن.

٢- يقع من فاعل هو الرسول ﷺ.

٣- يقع متعدياً إلىٰ مفعول.

٤- لا بد أن يقع في زمان معيّن ومكان معيّن.

٥- وعلىٰ هيئة معينة.

٦- وقد يستعمل فيه آلة وعناصر مادية معيّنة.

٧- وقد يقارنه أمور تقع معه.

٨- وقد يقع الفعل مرة أو مرات معلومة أو مجهولة.

فقد يقع الفعل وله متعلق واجب وآخر مندوب وآخر مباح كصلاة الاستسقاء: صلىٰ ركعتين بثياب بذلة ولها لون خاص فالأول واجب أي أن تكون الصلاة ركعتين.

والثاني: مستحب.

والثالث: مباح.

والقاعدة الشرعية الجامعة في هذا الباب أن المطلوب المماثلة فيه ما كان من المتعلقات المذكورة غرض مقصود علىٰ أنه شرع عندما فعل النبي ﷺ ذلك الفعل.

ومثال ذلك ما لو فعل النبي ﷺ أمراً لسبب ثم زال ذلك السبب فإنه

لا يشرع ولا يكون فعل ذلك الفعل بعد زوال السبب سنةً لأنه ليس للشارع غرضٌ مقصود في ذلك السبب علىٰ أنه شرع وسيأتي مزيد إيضاح.

جهة فاعلية النبي ﷺ للأفعال:

وكذلك من جهة فاعلية النبي ﷺ للأحكام، فإنه ﷺ يتصرف:

١- بمقتضىٰ التبليغ للرسالة.

٢- بمقتضى الإمامة والسلطة العامة ومقتضاها السياسة العامة وتنفيذ الأحكام والقيام بالمصالح.

٣- وبمقتضى الإفتاء.

٤- وبمقتضى الحكم والقضاء.

نتائج مما تقدم من بيان أفعال النبي ﷺ:

* والنبي ﷺ كان يحقق أهداف دعوته من جميع هذه الجهات.

* وكان يستعمل أساليب وأسباباً معينة وتراتيبٰ إدارية كوسائل في التبليغ وممارسة السلطة وتنفيذ الأحكام والقيام بمصالح العامة والإفتاء وغيرها.

وكثير منها إنما هو من باب الأفعال النبوية لا الأقوال التي تخضع لدلالات الألفاظ الموضوعة لها لغةً وشرعاً.

* وأفعاله ﷺ كانت في كثير من الأحيان الأسباب الطبيعية والعاديّة التي تؤدي إلىٰ تحقيق الأهداف التي أمر بتحقيقها من خلال تنوع جهات فعله ﷺ من مبلغ وإمام ورئيس دولة وقائد للجيوش ومنفذ للأحكام وقاض ومفت. إلخ.

* وربما كانت في الأصل مباحة ـ لأن الفعل المجرد يدل علىٰ الإباحة ـ، ولكنه استعملها ليتوصل بها إلىٰ مستحب أو واجب من المأمورات العامة التي أمر بها ولم يتعبد بخصوص هذا الفعل وهذا السبب.

* وربما لم تكن موصلة في زمان آخر ومكان آخر لنفس المأمور ضرورة تغيّر الأسباب بتغيّر الزمان وهو من السنن الكونية المستقرة في العقول بداهة.

* فيسلك حينئذٍ ما هو مباح من الأسباب والوسائل الأخرىٰ ويكون ذلك من سنته وشريعته.

* وربما زال السبب الذي من أجله فعل الفعل فيزول الفعل تبعاً لذلك ويكون عدم فعله من سنته وشريعته.

* وهذا كله لأن هذه هي طريقة الإستدلال الشرعي بالأفعال النبويّة، فإذا نظر إليها من خلال ما تقدم من جهات صدورها منه ﷺ، تنوّعت دلالتها علىٰ الأحكام وهي تختلف بذلك عن أقواله ﷺ.

استعمال النبي ﷺ للوسائل:

* فالنبي ﷺ يفعل أفعالاً لتحصيل نفع في بدن أو مال له أو لغيره أو دفع ضرر كذلك أو يدبّر تدبيراً في شأنه خاصة أو شئون المسلمين عامة، لغرض التوصل لجلب نفع أو دفع ضرر ويدخل تحت ذلك:

التدابير التي اتخذها في الحرب من استعمال المجانيق والسيوف والرماح والسهام، وتربية الخيل للقتال، وحفر الخنادق، وترتيب الجيوش وتدريبها.

والتدابير التي اتخذها في الإدارة المدنية من اتخاذ الولاة والكتاب والحراس والحجاب والسفراء والأعلام والشعارات، وقد ألف في ذلك الكتاني كتابه (التراتيب الإدارية).

* وكثير من الوسائل التي استعملها عليه الصلاة والسلام، اقتضت الظروف في وقته أن تكون هي الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلىٰ تحقيق أهداف دعوته.

* وليست كلها هو متعبّد بفعلها لذاتها علىٰ وجه الخصوص وكثير منها هو في الأصل فعل مجرد مباح لكنه صار في حقه مستحباً لأنه يوصله إلىٰ غرض مستحب وربما صار واجباً لأنه يوصله إلىٰ غرض واجب وليس بالضرورة يكون كذلك في حقنا.

أمثلة علىٰ ما تقدم وزيادة إيضاح:

فالنبي ﷺ استعمل أسلوب الهجرة لتكوين المجتمع الإسلامي النواة في بيئة أصلح ثم الدولة.

والهجرة كانت في حياته ﷺ حدثاً عظيماً يشكل منحاً تاريخياً أو كما يسمى هذه الأيام (القرار الاستراتيجي).

وقد استعمل النبي ﷺ الهجرة كوسيلة من وسائل تحقيق أهداف دعوته.

فهل يجب علينا سلوك هذه الوسيلة في كل ظرف وزمان ومكان حتىٰ لو زال السبب الذي اقتضى هذه الوسيلة؟

وقد ظن هذا بعض الجماعات فبنوا منهج الدعوة عندهم علىٰ أساس

الهجرة ثم تكوين المجتمع النواة ثم الانقضاض علىٰ المجتمع الجاهلي، وهي جماعة (التكفير والهجرة).

وأغرب منهم من يستدل بالأدوات والعناصر المادية التي كان يستعملها ﷺ علىٰ أنها مما يتبع فيه مطلقاً كاستناده إلىٰ جزع ثم المنبر وبناء المسجد من طين والمنع من مكبر الصوت في الترك مثلاً.

وقد أُتي الجميع من قلة فقههم في وجه الاستدلال بالأدلة الشرعية عموماً وبالسنة والسيرة النبوية علىٰ وفق القواعد التي ضبط بها العلماء ذلك، وظنوا أن مقتضى اتباع الرسول ﷺ في الدعوة هو فعل ما فعل مطلقاً.

والاستدلال بأفعال النبي ﷺ ـ التي تعتبر وسائل الدعوة وثيقة الصلة بها ـ يحتاج إلىٰ فقه عميق ومعرفة بالقواعد والضوابط التي وضعها العلماء لتعصم من الاستدلال الجزئي أو العشوائي الذي ينظر إلىٰ النص مقطوعاً عن نظائره وعن القواعد التي يفهم من خلالها.

جماع الاستدلال بأفعال النبي ﷺ علىٰ مسألة وسائل الدعوة:

وجماع ذلك يرجع إلىٰ ثلاثة أمور:

١ـ أنها في الأصل مباحة لا يستدل بها بالنظر إلىٰ ذاتها علىٰ أكثر من ذلك.

٢ـ أن النبي ﷺ استعملها لأنها في زمنه وظروف بيئته هي الأسباب الطبيعية التي تحقق له أهدافه فصارت مستحبة أو واجبة تبعاً لذلك.

٣ـ أن الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا الباب يتحقق بمماثلته في صورة الفعل

وحكمه وسببه والمقصد منه ويتخرج من المجموع حقيقة الائتساء به.

أمثلـــة:

ولهذا لو أطال من يظن أنه يقتدي بالنبي ﷺ شعره وفعله علىٰ وجه القربة والعبادة فليس متأسياً به لأنه ﷺ فعله علىٰ وجه الإباحة فهذا حكمه فلا يفعل إلا علىٰ وجه الإباحة.

ولو فُعل شيء كان ﷺ قد فعله لسبب في غير ذلك السبب لم يكن ذلك ائتساءً به كالهجرة إذا لم يقم مقتضاها.

ولو فُعل شيء فعله رسول الله ﷺ ليحقق هدفاً ومقصداً لا يتحقق بنفس الفعل في هذا الزمان أو المكان لم يكن ذلك ائتساءً به وهذا قد يكون في العبادات أيضاً.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والأخرىٰ ـ يعني الرواية الأخرىٰ عن أحمد ـ يخرج ما يقتاته وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها تجب علىٰ وجه المواساة للفقراء كما قال تعالىٰ: ﴿**من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه) جزء الزكاة من مجموع الفتاوي ص٦٩

ومما قال أيضاً: (وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضع وميّزنا بين السنة والبدعة وبينا أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله فعله رسول الله ﷺ أو فعل علىٰ زمانه أو لم يفعله ولم

يفعل علىٰ زمانه لعدم المقتضي حينئذٍ لفعله أو لوجود المانع منه) مجموع الفتاوي ٢١/ ٣٨١

استعمال وسائل للدعوة لم يستعملها النبي ﷺ قد يكون من سنته:

وقوله: (لعدم المقتضى حينئذٍ لفعله أو لوجود المانع منه) هو موضع عظيم النفع فإن كثيراً من وسائل الدعوة المعاصرة هي أسباب مباحة توصل لتحقيق أهداف النبي ﷺ من دعوته ولم توجد في زمنه لعدم قيام المقتضي لفعلها أو لوجود مانع منها لو زال رجعت إلىٰ أنها مشروعة داخله في سنته وشريعته ﷺ.

وقد يتنازع العلماء من أجل هذه القاعدة في أمور وقعت منه ﷺ فيما يتعلق بالعبادات المحضة من أفعال اقترنت بها هل هي سنة، أم لا تدل علىٰ ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهذا هو الأصل فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل ولهذا لما اشتبه علىٰ كثير من العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصَّب عند الخروج من منى لما اشتبه هل فعله لأنه كان أسمح لخروجه أو لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك) مجموع الفتاوي ١/ ٢٨١

وإذا كان هذا في مثل هذه العبادات المحضة فكيف في غيرها مما سلكه رسول الله ﷺ من الوسائل والأسباب التي توصله لتحقيق أهداف دعوته العامة.

فكيف يصح أن يقال أنها توقيفية مطلقاً ويغلق علىٰ المسلمين باب

الاجتهاد فيها والقياس، وكيف يمكنهم أن يحققوا أهداف الدعوة الإسلامية مع تغيّر الزمان والمكان واقتضاء ذلك لتغيّر الأسباب والوسائل، إذا كانوا يرفضون هذه الأسباب التي لا تدل الشريعة علىٰ تحريمها وإنما هي من المباح.

وبهذا يتبين أن القول بأن وسائل الدعوة توقيفية ليس بوجيه، وإن كان قد يقوله من أهل العلم والفضل من هو منها بمكان.

شبهة للعلمانيين والرد عليها:

ولا يلتفت إلىٰ ما تشغّب به الأحزاب العلمانية الضالة علىٰ الشريعة من خلال هذه الأصول الشريفة، فإنه من تعلقهم بالمتشابه.

وهم يتعلقون بكثير من كلام علماء الإسلام وقواعد الفقه العامة، لكنهم يضعونها في غير موضعها ويشبهون بها علىٰ ضعاف العقول ومرضى القلوب، ولهذا نجحوا في الترويج لمذهبهم وبدعتهم الشنيعة في بلاد المسلمين وأشكل كلامهم كقولهم بأن إقامة الدولة وترتيب الإمامة بل وإقامة الحدود وسائل لتحقيق أهداف وروح الدين الإسلامي وأن ذلك يتحقق بغيرها في هذا الزمان.

أشكل ذلك علىٰ كثير من المنتسبين إلىٰ العلم الشرعي فتخبطوا في فقه السنة فراح بعضهم يشكك فيها وبعضهم يفرغ الشريعة من محتواها ويجعلها ألفاظاً بلا معاني.

وكل ذلك داخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ وإذا كان في القرآن ما يشتبه علىٰ

بعض الناس فكيف لا يشتبه عليهم ما يكون في غيره، والله سبحانه يبتلي عباده بما شاء في العلم كما يبتليهم في العمل.

وجماع الجواب علىٰ ما تعلقوا به أن يقال:

أن جوانب الحياة البشرية لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

جوانب ثابتة متعلقة بحقيقة الإنسان ذاته في أي مكان وزمان وجد، وتلك حقيقة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، فجاءت الشريعة الحكيمة لها بأحكام تفصيلية ثابتة بثباتها، كالعبادات المحضة من صلاة وصيام وحج وأحكام الطهارة والأسرة والمحرمات المتفق عليها المغروس في فطرة الإنسان قبحها كالزنا والسرقة والخيانة... إلخ.

القسم الثاني:

جوانب ثابتة الغاية والهدف ولكنها متغيرة الوسائل والأساليب والطرق التي تؤدي إلىٰ الغاية حسب سنة الله الكونية مثل طريقة الحكم ورسم المنهج الاقتصادي والخطة التعليمية... إلخ.

فهذه وضعت لها الشريعة قواعد وضوابط عامة لا يجوز الخروج عنها.

فالحكم يقوم علىٰ أصول منها: أن يكون بما أنزل الله وأن يكون بالشورىٰ ويراعي فيه العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد بقدر الإمكان. إلخ. وتركت الوسائل إلىٰ اجتهاد الأمة مثل كيفية تنظيم الشورىٰ ومبايعة الحاكم وتحديد المصلحة والمفسدة... إلخ.

والاقتصاد يقوم علىٰ أن المال لله تعالىٰ والناس مستخلفون فيه وعلىٰ

تحريم أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الربا وما ورد في النصوص من المعاملات المحرمة.

أما الوسائل كأسلوب وضع الخطط الاقتصادية التي تنهض باقتصاد الأمة داخل إطار الأحكام الشرعية وكيفية التعامل في الأسواق وتنظيم دور الدولة في وسائل الإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية فذلك مسكوت عنه داخل في اجتهاد الأمة علىٰ أن يراعى فيه تحقيق المصالح الشرعية وفق قواعد وأحكام الشرع العامة.

القسم الثالث:

ما سوىٰ القسمين السابقين من الأمور المباحة التي اقتضت حكمة الله تعالىٰ أن يتعلمها الإنسان بما أودع الله فيه من العقل، كالاكتشافات العلمية والأنشطة البشرية التي لا تدخل في حكم الواجب أو المستحب أو المكروه أو الحرام فهي من المباح.

كشئون الصناعة والزراعة والعمارة ومظاهر الحياة المادية وغيرها.

فهذه مسكوت عنها ـ رحمة لا نسياناً ـ لأنها تخضع للتجربة البشرية وسريعة التغيّر والتطور في حياة البشر فتركت لهم.

لكنها تقع تحت الغاية الأساسية من الوجود وهي عبادة الله، إذا توصل بها المسلمون إلىٰ تحقيق علو كلمة المسلمين علىٰ غيرهم ورفع دين الإسلام علىٰ الدين كله[1].

وقد يدخل شيء منه في الأحكام التكليفية الأربعة إذا اقترن به أمر خارج عنه فيصير تبعاً لذلك واجباً أو محرماً أو مستحباً أو مكروهاً، أما

---

(١) انظر كتاب (العلمانية وأثرها علىٰ العالم الإسلامي).

بالنظر إلىٰ ذاته فهو مباح.

وبالجملة فإن جوانب الحياة البشرية لا تخرج عن هذه الأقسام، وتصير الأحكام الشرعية تبعاً لذلك قسمين:

قسم جاء فيه نصوص خاصة تفصيلية ثابتة، وهو في الجوانب الثابتة التي لا تختلف باختلاف الظروف إلا ما كان من متعلقات ثانوية قد تتغيّر كالمثال المتقدم في زكاة الفطر.

وقسم جاءت النصوص فيه عامة وأمر المسلمون أن يحققوها بأي وسيلة مباحة.

من محاسن الشريعة الإسلامية:

وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية، لأن الحياة فيها ما هو متغيّر ومتطور فأنزل الله نصوصها قابلة لهذا التغيّر والتطور ومنها ما هو ثابت فجاءت النصوص كذلك، ولهذا بقيت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك أن الله تعالىٰ علّق بعض الأحكام علىٰ الاسم العام كالسفر ليدخل فيه كل سفر ـ وإن كانت مدته قصيرة كالطائرة مثلاً ـ ليتحمل تغيّر الزمان، وأمر بالإنفاق من السعة ليقبل ذلك اختلاف الزمان والمكان والناس.

وكل ذلك عمل بالشريعة كل في بابه التوقيفي وغير التوقيفي.

وقد وضع القائلون بأن وسائل الدعوة توقيفية غير التوقيفي في القسم التوقيفي، وذلك يلزم منه إدخال الدعوة في حرج عظيم وتضييق لما وسع

الله، مما يؤثر علىٰ صورة سماحتها وقابليتها علىٰ مواكبة المتغيرات في زمن نحن أحوج ما نكون إلىٰ إظهار ذلك.

استعمال النبي ﷺ لوسائل الدعوة:

وقد استعمل النبي ﷺ لإنجاح دعوته أتم وأكمل وأفضل الأسباب والوسائل فقد:

١ـ استعمل أسلوب الأهداف المرحلية فبدأ بالدعوة الفردية مع شيء من السرية ثم انتقل إلىٰ مرحلة الجهر.

٢ـ واستعمل التمرحل أيضاً في التنفيذ فقد أمر أولاً بكف الأيدي وعدم استعمال العنف ثم أذن فيه ثم أمر به كما أوحى الله إليه وعلّمه.

٣ـ واستعمل أسلوب التراكم الكمّي الذي يؤدي إلىٰ التغيّر الكيفي فقد امتلئت المدينة من أتباعه وحرص علىٰ نشر دعوته فيها قبل قدومه ليؤدي ذلك إلىٰ التغيّر الكيفي بالتدريج.

كما قال جابر رضي الله عنه: «**حتىٰ لم يبق دار من دور الأنصار إلا ودخله الإسلام**» رواه أحمد وهو يتكلم عما قبل الهجرة.

٤ـ واستعمل تغيير البيئة وإيجاد بيئة أفضل للدعوة كما في قصة الهجرة، ولم يبق في مكة حيث البيئة لم تعد صالحة لبقية الأهداف المرحلية.

٥ـ واستعمل أسلوب تغيير بعض مراحل الخطة إذا اقتضى الأمر ذلك كما فعل في الحديبيّة.

٦ـ واستعمل أسلوب الحرص علىٰ مراكز القوة في المجتمع ولهذا كان ـ

أحياناً ـ ينتقي في الدعوة فأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان معروفاً في قريش مؤثراً في الدعوة، وكان ﷺ حريصاً علىٰ إسلام عمر. رواه أحمد وغيره.

٧ـ وكان يستعمل أساليب الأعلام الأكثر تأثيراً كالشعر فاتخذ شاعراً هو كعب بن مالك.

ومما يدل علىٰ تمام حكمته وعلمه عليه الصلاة والسلام أنه عندما جاءه وفد الأنصار فوافوه شعب العقبة آخر العهد المكي قال للعباس هل تعرف هذين الرجلين قال العباس: نعم هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك، قال كعب: لا أنسى قول النبي ﷺ: الشاعر؟ قال نعم.

فكأنه أعجبه ﷺ أن يكون معه شاعر ليكون جهازاً إعلامياً لدعوته في العرب.

ولهذا اتخذ خطيباً أيضاً هو ثابت بن قيس.

٨ـ وكان حريصاً علىٰ السمعة الحسنة لدعوته وتكثير المؤيدين، ومن ذلك ما كان يفعله في المؤلفة قلوبهم وقد عفا عن ذلك الإعرابي الذي سل سيفه وهو نائم فوجده قائماً وبيده السيف علىٰ رأس النبي ﷺ وهو يقول من يمنعك مني؟ قال: «الله» فسقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: «من يمنعك مني؟» قال الأعراب: كن خير آخذ، فعفا عنه ﷺ وانطلق الأعرابي يثني علىٰ النبي ﷺ في قومه.

٩ـ وكان يسلك وسيلة التربية القيادية الخاصة والتوجيه والإرشاد العام

لتوسيع القاعدة الشعبية.

١٠ـ واستعمل أسلوب التمرحل من التجنيد إلىٰ التمنيخ.

١١ـ وكان يقسّم معارضيه إلىٰ درجات متفاوتة ويحرص علىٰ تميّز هذه الدرجات (مناصر، مؤيد، محايد، عدو محارب، عدو غير محارب).

١٢ـ وكان يحرص علىٰ الروابط بين القياديين في دعوته ويدل عليه مصاهراته للقادة وهم خلفاءه من بعده.

١٣ـ واستعمل أسلوب الهيكل التنظيمي كما نقب النقباء في بيعة العقبة.

١٤ـ واستعمل أسلوب الإفادة من الوضع السياسي القائم كما أمر أصحابه بالهجرة إلىٰ النجاشي لعدله.

١٥ـ وأسلوب التخلي عن بعض المصالح الجزئية طلباً لما هو أعظم منها والرجوع خطوة إلىٰ الوراء لكسب خطوتين إلىٰ الأمام كما في صلح الحديبية.

١٦ـ واستعمل أسلوب الثواب والعقاب المادي والمعنوي كما في قصة المخلفين وغيرها كثير.

١٧ـ وكان يستعمل في الجهاد ـ الذي كان أعظم وسيلة لتحقيق أهداف دعوته ـ كل الوسائل المباحة المشروعة التي أتيحت له في عصره:

كالحصار، وضرب الخندق، والمباغتة، والمخابرات، والحرب النفسية (شعر حسان)، ووسائل الاتصال كما في غزوة حنين، ونداء أصحاب السمرة، ورفع الروح المعنوية في الأنشودة كما في أثناء حفر الخندق، وإرهاب العدو (نصرت بالرعب) و(قتل الأسرىٰ)،

والمهادنة، والتوقيت المناسب للحرب، والاغتيال، وجر الخصم إلىٰ المعركة، وفتح الجبهات علىٰ العدو لإشغاله كما في قصة الخندق.

وغيرها كثير، وكثير منها سلكها النبي ﷺ لأنها الأسباب الطبيعية وليس لأنه متعبّد بخصوصها كما هو متعبّد بالعبادات التوقيفية.

ماذا يترتب علىٰ القول بأن وسائل الدعوة توقيفية:

والقول بأن وسائل الدعوة توقيفية يترتب عليه إلغاء أي وسيلة لم تكن علىٰ عهده ﷺ وإن كانت مباحة في شريعته وإن أدت إلىٰ تحصيل مصلحة شرعية توافق سنته ودينه.

وفي هذا العالم المعقّد المتطور تطوراً سريعاً، حيث يقف الدعاة وأمامهم معركة متشابكة الأطراف متداخلة الأهداف، في عالم قامت فيه أحدث المؤسسات الثقافية والاتصالاتية والإعلامية والسياسية والتجارية والتكنولوجيا المتطورة.

كيف ينتصرون في معركتهم مع أعداء الإسلام؟ بل كيف يبقون في ميدان الصراع مع عدم الأخذ بالوسائل والأسباب الحديثة التي يكافئون أو يقاربون بها أعداؤهم إذا لم تدل الشريعة علىٰ تحريمها.

بعض صور الوسائل الحديثة:

وفي مجال العمل الدعوىٰ المنظم، يحتاج الدعاة ـ في كثير من البلاد ـ إلىٰ عمل منظم جماعي حركي ذىٰ آلية متطورة ـ يتخذ فيه القرار بناءً علىٰ معلومات دقيقة عن المجريات اليومية المتلاحقة فحسابات فمعرفة بالبدائل فدرجة مخاطرة ثم ينتج القرار الذي يكون مصيرياً في كثير من الأحيان

يحتاج فيه إلىٰ معلومات تجمعها لجان متخصصة متابعة للأحداث وذلك كله لا يتم علىٰ الوجه المطلوب إلا باستعمال وسائل الإدارة الحديثة ونظرياتها.

ويحتاج فيه إلىٰ منهجية دقيقة للاتصال الداخلي وتقويم للعمل الحركي مستمر، ومناخ تنظيمي سليم وتخطيط ومتابعة وتطوير، حتىٰ لو لم يكن كل ذلك سريًّا، بل علنيّ تسمح به الدولة كنظام الأحزاب.

فهذا ما يتعلق بنظام الدعوة الداخلي.

أما في المجال الخارجي عن جسمها، فإنها ـ مثلاً ـ قد تواجه نظاماً جديداً تعيش فيه، تضطر إلىٰ سلوك أساليب معينة للمحافظة علىٰ الدعوة قد لا تناسب بيئة أخرىٰ.

ومن ذلك أنه قد يكون (ولي الأمر) هذا الاسم الشرعي، هو في الواقع عبارة عن مؤسسات مترابطة، وشبكة من الإدارات السياسية تؤثر في درجة وجودها وقوتها وبقائها عوامل خارجية سياسية، وقوة اقتصادية، وثقل عائلي أو طبقي.

وقد تكفل هذه المؤسسات بطبيعتها، أساليب مسموح بها للضغط علىٰ الحاكم، لأن الحكومة تعتبر طرفاً في هذه المؤسسات لا أكثر، ونظاماً لنزع الثقة من الحكومة أو من وزير من وزرائها.

ويضمن أن لا يصيب الداعين إلىٰ ذلك ضرر ما يسمى بالحصانة البرلمانية.

فكيف تتعامل الدعوة مع هذا الوضع وهل تفهم النصوص الشرعية

في ولاة الأمر بأن تضعها في غير موضعها كما في هذا المثال.

وهل تبقى الدعوة بعيداً عن التأثير في الأحداث وكسب المواقف لصالح أهدافها من خلال الظروف الجديدة التي تكتسح العالم هذه الأيام بما يسمى (بالديمقراطية).

أم يجوز أن تسلك هذه الوسائل، مما يحتاج من الدعاة إلىٰ فهم ووعي لأساليب(العمل السياسي) في الدولة وكيفية التعامل مع كل طرف منها، وكيف تناور لتكسب، أو تخسر شيئاً لتكسب شيئين، وكيف تحافظ علىٰ التوازن بين الضوابط الشرعية والمواقف التي يضطرها إليها دخولها المعترك السياسي لتحافظ علىٰ نفسها؟

مما يجعلها محتاجة إلىٰ منظومة من الإدارات السريعة الحركة والحكيمة والمترابطة ونظاماً للمعلومات وانسياباً في الخطوات المرحلية يتناسب مع سرعة التغيّرات في الساحة؟

وقد يحتاج إلىٰ قدر من السرية، لأنها في معترك سياسي تتنافس فيه الأحزاب علىٰ ضرب بعضها بعضاً وتستفيد من المعلومات الداخلية لكل حزب بشكل مؤثر وخطير.

توسيع دائرة وسائل الدعوة ضرورة لتغيير واقع المسلمين في بعض البلاد:

ومما يستعمله الدعاة ـ في بعض البلاد ـ هذه الأيام ويمكن بواسطته تغيير كثير من واقع المسلمين إلىٰ الأفضل، ولوج الاتحادات الطلابية، ونقابات العمال والمعلمين ونحو ذلك، والمجالس النيابية أو غيرها مما يحتاج في القيام بأعبائه إلىٰ عمل دؤوب ولجان متخصصة، وهي وسائل لم تكن

علىٰ عهده ﷺ، ولو تركت بهذه الحجة بناءً علىٰ أن وسائل الدعوة متوقفة علىٰ نصوص خاصة لأنها توقيفية، لأدىٰ ذلك - في بعض البلاد - إلىٰ استغلال أهل الفساد وأعداء الدين وأصحاب المذاهب العلمانية لها لاجتيال شعائر الدين في المجتمعات الإسلامية وما أحرصهم علىٰ ذلك.

يجوز استعمال الوسائل المحرمة أحياناً:

بل إنه يجوز علىٰ الصحيح استعمال وسائل تقترن بمحرم في الأصل إذا دخل ذلك في قاعدة (ارتكاب أخف الضررين) وقد جاء في الشريعة ما هو أصل لذلك، وهو إباحة الكذب في الإصلاح بين الناس، لأن مفسدة فساد البين أعظم من مفسدة الكذب، ولا يعني هذا استعمال الكذب في مصلحة الدعوة، فإنه ليس من مصلحة الدعوة في شيء، بل أعظم مصلحة للدعوة إنما تكون في الصدق، والصدق يجب أن يكون شعارها، والدعاة أولىٰ الناس بأن يكونوا أصدق الناس فإن الكذب من شعب النفاق.

وإنما المقصود إعمال هذه القاعدة الشرعية في مواضعها إذا تحققت شروطها، وأن هذا يجوز - أيضاً - في وسائل الدعوة بحسب الضوابط الشرعية.

* *

وأخيراً:

ما أحسن قول طلبة العلم مختصرين ما تقدم كله في عبارة علمية نصها: (والأصل في وسائل الدعوة الحادثة في هذا العصر أنها مشروعة ما لم تخالف أدلة الشرع ومقاصده) في بيان أصدروه في الكويت بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٥هـ. ص١١ الطبعة الأولىٰ.

وبهذا يتبين - إن شاء الله - أن وسائل الدعوة الأصل فيها أنه يجوز استعمال المباح منها ولا يتوقف ذلك علىٰ نص خاص يدل علىٰ مشروعية استعمالها بخصوصها، وأن القول بأنها توقيفية بعيد عن قواعد الفقه وأصول الاستدلال الصحيح بأدلة الشرع والله أعلم.

فتوىٰ للشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين:

ومما قاله العلامة الفقيه محمد الصالح العثيمين حفظه الله: (والوسائل ليس لها حد شرعي، فكل ما أدىٰ إلىٰ المقصود فهو مقصود، ما لم يكن منهياً عنه بعينه، فإن كان منهياً عنه بعينه فلا نقر به، فلو قال: أنا أريد أن أدعو شخصاً بالغناء والموسيقى لأنه يطرب لها ويستأنس بها وربما يكون هذا جذباً له فأدعوه بالموسيقى والغناء هل نبيح له ذلك؟ لا، لا يجوز أبداً، لكن إذا كانت وسيلة لم ينه عنها ولها أثر فهذه لا بأس بها، فالوسائل غير المقاصد وليس من اللازم أن ينص الشرع علىٰ كل وسيلة بعينها يقول هذه جائزة وهذه غير جائزة، لأن الوسائل لا حصر لها، ولا حد لها، فكل ما كان وسيلة لخير فهو خير)، لقاء الباب المفتوح رقم ١٥ ص٤٩

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



أثر فيه نظر

بقلم

حاكم بن عبيسان المطيري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد،،،

فهذا بحث حديثي تفسيري تناولت فيه دراسة حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد**» دراسة إسنادية ومتنية، ولم آلُ جهداً في تحريره وتوضيح مشكله وكشف غامضه، وبيان علله، وإنما حداني إلىٰ استفراغ الوسع في الاشتغال به ما نتج عن الحكم لهذا الحديث بالصحة من نتائج سيئة يمكن إيجازها بما يلي:

(١) اعتقاد كثير من المسلمين عقيدة باطلة مصادمة للأدلة النقلية والعقلية والحسية في هذا الموضوع بناءً علىٰ هذا الحديث.

(٢) إبطال هذا الحديث للنبوءة التي أخبر بها النبي ﷺ وثبتت بالأحاديث الصحيحة «**ويل للعرب من شر قد اقترب**» وقد وقعت هذه المعجزة الخبرية سنة (٦٥٦هـ) علىٰ وفق ما أخبر به النبي ﷺ، وهي من دلائل النبوة مثل فتح القسطنطينية ونحوها من الأخبار المستقبلية والتي أخبر بها النبي ﷺ فوقعت علىٰ وفق ما أخبر، وقد أفضى الحكم لهذا الحديث بالصحة إلىٰ تفريغ حديث هذه النبوءة العظيمة من معناه ودلائله.

(٣) طغيان مدلول هذا الحديث علىٰ أذهان كثير من علماء التفسير وشراح

الحـديث حتى صارت تفسيراتهم وشروحهم للآيات والأحاديث الواردة في هذا الموضوع دائرة في فلك هذا الحديث.

وهكذا صار هذا الحديث سبب شيوع عقائد إسطورية خرافية يُقدح بسببها في الإسلام والسنة وتورث الشك والاضطراب في قلوب أهل الإيمان أن يثبت في دينهم ما تحيله الأدلة العقلية والآثار الحسية.

والله أسأل أن يوفق لبيان الحق ودفع الشبهة إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

لفظ الحديث:

حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «**إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم، حتىٰ إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا! فسنحفره غداً، فيعيده الله أشد ما كان، حتىٰ إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم علىٰ الناس، حفروا، حتىٰ إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم ارجعوا! فستحفرونه غداً ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ واستثنوا، فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون علىٰ الناس**».

أولاً: تخريج الحديث:

(١) الترمذي في التفسير (٥/ ٢٩٣) حديث رقم (٣١٥٣) عن محمد ابن بشار، عن هشام بن عبدالملك، عن أبي عوانة، عن قتادة به، وقال: (حسن غريب وإنما نعرفه من هذا الوجه).

(٢) ابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٦٤) حديث رقم (٤٠٨٠) عن أزهر ابن مروان، عن عبدالأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة (ثنا) أبو رافع به.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٥١٠) عن روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة (ثنا) أبو رافع به.

(٤) الموصلي في المسند (١١/ ٣٢١) حديث رقم (٦٤٣٦) عن أحمد بن

المقدام، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، أن أبا رافع (حدّث) عن أبي هريرة به.

(٥) ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٨٣) رقم (٢٣٣٣١) عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة به.

(٦) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٥/ ٢٤٢) حديث رقم (٦٨٢٩) عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن المقدام، عن المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع (حدّثه) به.

(٧) الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣٤) حديث رقم (٨٥٠١) عن محمد ابن صالح بن هانىء، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي رافع به.

ثانياً: دراسة الحديث والحكم عليه:

الحديث رجال إسناده أئمة ثقات، وقد حسنه الترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ومن المعاصرين العلّامة المحقق محيي السنة ناصرالدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣١٣) حديث رقم (١٧٣٥) والحديث مع أن إسناده ظاهره الصحة، غير أنه مسلسل بالعلل المانعة له من الحكم بذلك، ومن هذه العلل:

(١) الانقطاع:

فالحديث بهذا اللفظ مداره علىٰ قتادة بن دعامة، يرويه عن أبي رافع نفيع الصائغ، وقد نص الأئمة علىٰ أن قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً، بل لم يلقه. وممن نص علىٰ ذلك:

(أ) **شعبة بن الحجاج**: فقد قال الإمام أحمد كما في علل المرّوذي (١٩٧) (قال شعبة: لم يلق قتادة أبا رافع، إنما كتب عن خلاس عنه).

- وكذا رواه عبدالله عن أبيه في العلل (١/ ٥٢٨)، وعنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص/ ١٧٠)، وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٩٠): (وكان شعبة ينكر سماع قتادة من أبي رافع)، وفي جامع التحصيل للعلائي (ص/ ٢٥٥) (قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً).

- وشعبة تلميذ قتادة، وأعلم الناس به فيما سمع وما لم يسمع، وكان يوقفه علىٰ السماع، قال علي بن المديني: (أصحاب قتادة ثلاثة: سعيد، وهشام، وشعبة، فأما سعيد فأتقنهم، وأما هشام فأكثرهم، وأما شعبة فأعلمهم بما سمع وما لم يسمع) رواه المقدمي في التاريخ (ص/ ٢٠٢)، ورواه البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤١) عن محمد بن عبدالرحيم عنه واللفظ له وروىٰ نحوه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص/ ١٠٤)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٦٥).

- وقال البرديجي كما في شرح ابن رجب لعلل الترمذي (٢/ ٦٩٦): (أصح الناس رواية عن قتادة شعبة، كان يوقف قتادة علىٰ الحديث).

- وروىٰ الطيالسي كما في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٢٨) عن شعبة قوله: (كنت أعرف إذا جاء - يعني إذا حدّث قتادة - ما سمع مما لم يسمع).

وشعبة أعلم أهل عصره بهذا الفنّ، وهو الحكم في معرفة متصل الأسانيد ومنقطعها، وما سمع الرواه من شيوخهم وما لم يسمعوا، فهذا الدارقطني ينفي كما في العلل (٨/ ٢٤٩) سماع الحسن من أبي هريرة محتجاً بقول شعبة، فقيل: إن الحسن بن هارون يقول: سمع منه، فقال: (شعبة أعلم)، هذا مع أن الحسن من شيوخ شيوخه، فما بالك بشيخه الذي اختص بمعرفة ما سمعه من الحديث وما دلسه.

(ب) **الإمام أحمد بن حنبل**: فقد روىٰ البسوي في المعرفة والتاريخ

(٢/ ١٤١) عنه قوله في قتادة: (ولم يسمع من أبي رافع)، وكذا روىٰ ابن أبي حاتم في المراسيل (ص/ ١٧٢) قوله: (لم يسمع قتادة من أبي رافع)، وروىٰ عنه في (ص/ ١٧٠) قوله: (أدخل بينه وبين أبي رافع: خلاس، والحسن)، وكذا هو في العلل ومعرفة الرجال، رواية عبدالله بن أحمد (٥٢٨/١)، وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٩٠): (وقال أحمد: لم يسمع قتادة من أبي رافع، نقله عنه الأثرم).

(ج) **الإمام يحيى بن معين**: فقد نقل العلائي في جامع التحصيل (ص/ ٢٥٥) قوله: (لم يسمع قتادة من أبي رافع).

(د) **الإمام أبو داود السجستاني**: حيث روىٰ له حديثاً واحداً في الأدب (٥/ ٣٧٦) حديث رقم (٥١٩٠) بهذا الإسناد، ثم قال: (قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً).

فهؤلاء أربعة من الأئمة في هذا الفنّ ـ وهم الحكم فيه، وإليهم المرجع ـ نصوا علىٰ عدم سماعه منه، بل قال أعلم الناس فيه: شعبة: إنه لم يلقه أصلاً، وقد نقل أقوالهم العلائي وأقرّهم علىٰ ذلك، ولم يتعقبهم بشيء كما هي عادته، وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٨٩): (ولم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً) ولم أجد من نص علىٰ سماعه منه.

* *

اعتراض ونقضه:

فإن قيل: فقد روىٰ البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد (١٣/ ٢٧٤٥) حديث رقم (٧١١٥) قال: حدثني محمد بن أبي غالب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا معتمر، سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة: أنّ أبا رافع (حدثه): أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه الحديث «**إن الله كتب كتاباً**».

فالجواب من وجوه:

(١) أن شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث هو محمد بن إسماعيل بن أبي سميْنَة، لم يخرّج له البخاري شيئاً إلاّ في هذا الموضع، كما نص عليه الحافظ في الفتح (١٣/ ٦٤٤)، وهو وإن كان ثقة إلاّ أنّه متكلّم فيه من قبل حفظه، فقد قال عنه يحيى بن معين كما في سؤلات ابن الجنيد (ص/ ٢١٠): (ابن أبي سمينة البصري وشباب وعبيدالله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث ليسوا بشيء)، وروىٰ عنه أبو داود في الصلاة باب ما يقطع الصلاة (١/ ٤٥٣) حديث (٧٠٤) حديثاً منكراً ثم قال: «في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة)، وقال أبو داود أيضاً: «وأحسبه وهم، لأنّه كان يحدثنا من حفظه».

(٢) أنّ الموصلي روىٰ هذا الحديث في المسند (١١/ ٣١٦) حديث رقم

(٦٤٣٢) قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا معتمر ابن سليمان، سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة: أنّ أبا رافع (حدّث): أنه سمع أبا هريرة، فذكر حديث «**إن الله كتب كتاباً**».

- فقد حفظه عنه الإمام الحافظ أحمد بن علي الموصلي بلفظ (حدّث)، بينما رواه عنه البخاري بواسطة محمد بن أبي غالب بلفظ (أن أبا رافع حدثه)، فإمّا أنه اضطرب في روايته، أو الوهم ممن دونه.

- ورواية الموصلي أشبه بالصواب لعلوها ولما سيأتي من بيان.

(٣) وقد روى البخاري هذا الحديث عن خليفة بن خياط، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع، بالعنعنة بين قتادة وأبي رافع، ثم اتبعه بحديث ابن أبي سمينة.

- وكذا رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١) عن علي بن بحر، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع معنعناً.

وعليه فلا يفرح بتصريحه بالسماع في هذا الحديث عند البخاري بين قتادة وأبي رافع، إذ ثبت أنّه كان يحدّث من حفظه كما قال أبو داود عنه، وليس هو بالحافظ، كما قال يحيى بن معين بل قال عنه: (ليس بشيء)، وقد اضطرب في روايته هذه فتارة يقول: (حدّثه)، وتارة يقول (حدَّث): وهو الصواب كما سيأتي تفصيله، وقد خالفه أصحاب معتمر فرووه بالعنعنة بين قتادة وأبي رافع.

- وقد قال يحيى بن معين كما في رواية ابن محرز عنه في معرفة الرجال (٥٣/١): «ليس الحافظ عندنا إلاّ من كان في كتابه: (حدثنا)،

فإذا لم يكن في كتابه: (حدثنا) وقال: (حدثنا) فليس بشيء

ـ وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٥٩٣): «وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ يعني: ذكر السماع».

(٤) ثم إنّ سليمان التيمي والد المعتمر مع إمامته وجلالة قدره مُتكلَّم في روايته عن قتادة، فقد نقل ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٨٨) قول أبي بكر الأثرم فيه: «كان لا يقوم بحديث قتادة، لم يكن من الحفاظ من أصحاب قتادة»، وذكر من أوهامه أنه روىٰ عن قتادة أنَّ أبا رافع حدثه، وقتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً، وقد عرض الأثرم هذا القول علىٰ الإمام أحمد فأقرَّه عليه، وهذا دليل علىٰ أنَّ الإمام أحمد قد اطلع علىٰ ما وقع في رواية التيمي من تصريح بالسماع بين قتادة وأبي رافع ولم يقنع به، فلا يقال: إنَّ البخاري اطلَّع وعلم ما لم يعلمه غيره.

ـ فإن قيل: وكيف يخرّج البخاري هذا الإسناد مع انقطاعه؟

فالجواب ما ذكره الحافظ ابن حجر في الهدي (ص/ ٥٠٢) في ردّه علىٰ من انتقد إخراج البخاري بعض الأسانيد المنقطعة، حيث قال فيما كان الانقطاع فيه ظاهراً: «فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح: أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد، أو ما حفته قرينة في الجملة تقوية، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع».

وهو كذلك في هذا الحديث:

- فقد روىٰ البخاري حديث أبي هريرة: «**إن الله كتب كتاباً**» - في بدء الخلق (٣/ ١١٦٦) حديث رقم (٣٠٢٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه.

- وفي التوحيد (٦/ ٢٦٩٤) حديث رقم (٦٩٦٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.
ورواه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ، (٤/ ٢١٠٧) حديث رقم (٢٧٥١) من طريق الأعرج وعطاء بن ميناء عن أبي هريرة به.

فالحديث ثابت بلا شك عن أبي هريرة، فأخرج البخاري رواية قتادة عن أبي رافع لجلالة وفخامة هذا الإسناد - مع ما فيه من انقطاع يسير - لوجود المتابعات والعواضد، ولم يعتمد في ذلك علىٰ ما وقع من تصريح بالسماع في رواية ابن أبي سمينة والدليل علىٰ ذلك:

(١) أنّه قدَّم رواية خليفة بن خياط المعنعنة علىٰ رواية ابن أبي سمينة المصرح فيها بالسماع، واتبعها بهذه استئناساً لا احتجاجاً.

(٢) أنَّه تحايد عن هذا الإسناد مع جلالته ونبل رجاله فلم يخرج إلاّ هذا الحديث، وآخر معلقاً في الاستئذان باب إذا دعى الرجل (٥/٢٣٠٥): (قال سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة).

وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٨/ ٦٤) معللاً تعليق البخاري له: «ذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده».

ولو ثبت عند البخاري صحة سماع قتادة من أبي رافع لخرَّج حديثه عنه، فقد أخرج لقتادة، وكذلك أخرج لأبي رافع، فكلاهما من رجاله، إلاّ أنه تحايد عنه كما تحايد مسلم والنسائي فلم يخرِّجا بهذا الإسناد شيئاً مع جلالته، هذا مع عناية مسلم بجمع طرق الحديث الواحد حتى ينزل إلىٰ روايات الضعفاء في المتابعات، وكذا لم يُخرِّج أبو داود بهذا الإسناد إلاّ حديثاً واحداً، ونص علىٰ انقطاعه، وخرَّج ابن ماجه بهذا الإسناد حديثاً واحداً وهو الحديث الذي معنا، وخرَّج الترمذي حديثين أحدهما هذا الحديث، والثاني قال عنه: (حسن صحيح) وكأنه لمتابعاته وشواهده.

فليس في الكتب الستة سوىٰ أربعة أحاديث بهذا الإسناد، ثم علىٰ فرض أن البخاري والترمذي يصححان سماع قتادة من أبي رافع، فليس قولهما بأولىٰ من قول شعبة وأحمد ويحيى وأبي داود، خاصة أنّ هؤلاء نصوا علىٰ عدم السماع، بل قال شعبة: إنّه لم يلقه، فتقليدهم ـ إن صح أنه تقليد ـ أولىٰ من تقليد غيرهم.

قال الحافظ في النكت (٢ / ٧٢٦) في نحو هذا في حديث آخر: «وبهذا التقرير يتبين: عظم موضع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم، بما يوجب المصير إلىٰ تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك، إنما مشى فيه علىٰ ظاهر الإسناد، كالترمذي وكأبي حاتم ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه، وهو معروف بالتساهل في باب النقد».

(٢) التدليس:

فعلىٰ فرض أنَّ قتادة سمع من أبي رافع في الجملة، فإنَّه معروف بالتدليس، فقد قال عنه العلائي في جامع التحصيل (ص/ ٢٥٤) (أحد المشهورين بالتدليس) فلا بد أن يصرح بالسماع من أبي رافع في هذا الحديث، وقد رواه عن قتادة:

(أ) أبو عوانة، عند الترمذي والحاكم معنعناً.

(ب) شيبان النحوي، عند أحمد معنعناً.

(ج) حماد بن سلمة، عند عبد بن حميد معنعناً، كما يظهر من كلام الحافظ في الفتح (١٣/ ١٣٥)، ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٥) بإسناد صحيح عن حماد عن قتادة عن أبي رافع معنعناً موقوفاً.

(د) سعيد بن أبي عروبة، ورواه عن سعيد:

(١) يزيد بن زريع، عند ابن جرير الطبري معنعناً.

(٢) عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ عند ابن ماجه وفيه: (ثنا أبو رافع) وهو تصحيف، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ١١٠) إسناد ابن ماجه وفيه: «عن قتادة قال: حدَّث أبو رافع»، وذكره أيضاً في البداية (٢/ ١٠٣) فقال: «رواه ابن ماجه من حديث سعيد عن قتادة إلَّا أنّه قال: حدَّث[1] أَبو رافع»، وكذا نبّه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٣٥) في كتاب الفتن باب يأجوج ومأجوج فقال: «وأخرجه

(١) وقع في المطبوع (حديث) والصحيح (حدَّث).

ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: (حدَّث أبـو رافـع)» وأشـار إلىٰ هذا الصيغـة المـزي في تحفة الأشراف (١٠/٣٩٢) بعد رواية ابن ماجة، ثم وقفت علىٰ نسخة مصورة لسنن ابن ماجة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرىٰ تحت رقم (٦٢٥) عن الأصل المحفوظ بمكتبة جار الله بتركيا تحت رقم (٢٩٠) وهي بخط الشيخ المحدث أحمد بن عبدالخالق القرشي الشافعي وتاريخ نسخها سنة (٦١٠) وفيها «حدث أبو رافع» وكذا وجدته في سنن ابن ماجة تحقيق الأعظمي فثبت بذلك أن ما في طبعة عبدالباقي وكذا ما وقع في سنن ابن ماجة بشرح السندي هو تصحيف وتحريف فليصحح.

(٣) روح بن عبادة، عند أحمد في المسند، وفيه تصريح قتادة بالسماع، ولا شك أنّ رواية سعيد بن أبي عروبة هي كما رواها حفاظ أصحابه بلفظ (عن) أو (حدَّث)، وأما رواية روح عنه بلفظ (ثنا) فوهم أو تصحيف للآتي:

١ـ أن يزيد بن زريع وعبد الأعلىٰ ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط بلا خلاف، كما في الكواكب النيرات (ص/ ١٩٥ ـ ١٩٧)، وروح بن عبادة مختلف في سماعه منه، فقد قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦١ ط شعيب): «وسماع روح من سعيد إنما كان بعد اختلاطه» ونص الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص/ ٥٧٠) علىٰ أنّه سمع منه بعد الاختلاط، وأما قوله عن نفسه أنه سمع من سعيد قبل الهزيمة كما في سؤالات الآجري (ص/ ٢٤٤) وقد أعقبه أبو داود بقوله: «كذا قال روح!» فكأنه لم يقنع بهذا من روح لاحتمال أنه وهم في تحديد

سماعه من سعيد ومثله قوله عن نفسه كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٥): «سمعت من سعيد قبل الاختلاط ثم غبت، وقدمت، فقيل لي: انه اختلط».

فالجواب عنه:

أولاً: أنه بنىٰ قوله هذا علىٰ ظنه أن سعيداً إنما اختلط بعد الهزيمة وفي هذا اختلاف بل ذهب يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس في سعيد إلىٰ أنه اختلط في الطاعون سنة (١٣٣هـ) أي قبل الهزيمة بعشر سنين أو أكثر، وجمع الحافظ بن حجر في التهذيب (٤/ ٦٦) بين القولين تبعاً لأبي بكر البزار في أن الاختلاط ابتدأ سنة (١٣٣هـ) ثم استمر ولم يستحكم إلا سنة الهزيمة.

ثانياً: وقد كان روح من صغار أصحاب سعيد فلم يشعر بتغير سعيد وإنما أدركه يزيد بن زريع وشعر به لمعرفته بحال سعيد وضبطه في أول أمره وآخره وهو المقدم في أصحاب سعيد ولم يشعر روح في قدومه الثاني باختلاطه حتىٰ أخبر بذلك، وإنما كان السبب في ذلك صغر سنه وإنما يعرف تغير الشيخ من سمع منه أول أمره وآخره من كبار أصحابه.

٢ـ أنه لا خلاف في أنّ روحاً من صغار أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وأنَّ سماعه منه كان بأخرة، سواء كان قبل أو بعد الاختلاط.

ـ وقد قال ابن حبان في ثقاته (٦/ ٣٦٠): «وأحب إلي أن لا يحتج به إلاّ بما روىٰ عنه القدماء قبل اختلاطه، مثل: ابن المبارك، ويزيد بن زريع، وذويهما، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج».

ـ وقد اختلط سعيد سنة (١٣٣هـ) أو (١٤٥هـ)، وتوفي سنة (١٥٦هـ) أو (١٥٧هـ) بينما توفي روح بن عبادة سنة (٢٠٥هـ) أو (٢٠٧هـ)، فبين اختـلاط سعيد ووفاة روح أكثر من ستين سنة علىٰ القول الثاني في الاختلاط أو سبعين سنة علىٰ الأول.

ـ وإذا كان وكيع بن الجرَّاح وهو من كبار التاسعة وتوفي سنة (١٩٦هـ) وله سبعون سنة ـ كما في التقريب (ص/ ٥٨١) ـ ومع هذا فقد نص الأئمة علىٰ أن سماعه من سعيد بأخرة، ومثله المعافىٰ بن عمران ـ كما في الكواكب النيرات (ص١٩٣) وشرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧) ـ فمن باب أولىٰ روح بن عبادة.

ـ وقد قال الإمام أحمد عن سماع بعض أصحاب سعيد بأنّه (جيّد)، وأنّ السهمي فوقهم، ثم سئل عن روح فقال: «حديثه عنه صالح» ـ كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٤) ثم سئل عن الخفاف فقال: «ما أقربه منه، إلا أنه كان عالماً بسعيد» ولا يخفى ما في هذه العبارة من غض لدرجة روح عن أولئك، مع أن هناك طبقة هي أرفع وأجل شأناً من هذه الطبقة التي فضلها علىٰ روح وهم كبار أصحاب سعيد مثل يزيد ابن زريع وابن المبارك ولا شك أن في تقريب حال روح في سعيد من حال الخفاف ـ والذي قالوا عنه ان سماعه من سعيد بأخرة بل وتفضيل الخفاف عليه في سعيد بكونه عالماً به لكونه راوية لكتبه ـ حطاً من درجة روح في روايته عن سعيد.

٣ـ ثم إن روح بن عبادة مع كونه ثقة، مُتكلّم فيه، حتى قال فيه النسائي كما في تاريخ بغداد (٨/ ٤٠٢): «أبو محمد روح بن عبادة القيسي

ليس بالقوي»، وكذا نقل عنه الذهبي في السير (٩/ ٤٠٦)، ونقل أيضاً قول أبي حاتم الرازي فيه: «روح لا يحتج به» والصحيح أنّه ثقة غير أنّه ربما وهم.

٤ـ أن الإمام أحمد روىٰ هذه الرواية عن روح، ومع ذلك لم يعتد بها، بل نصّ علىٰ عدم سماع قتادة من أبي رافع، فإمّا أنّه عدَّها من أوهام روح أو سعيد بن أبي عروبة، أو أنَّ ما في المسند تصحف وتحرَّف.

(هـ) سليمان التيمي عن قتادة: ورواها عن سليمان: ابنه المعتمر، وعن المعتمر، أحمد بن المقدام، وعن ابن المقدام، الحافظ الموصلي في المسند، ولفظه: «أنّ أبا رافع حدّث عن أبي هريرة».

ـ ورواه ابن حبان في صحيحه، عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن ابن المقدام، ولفظه: «أنَّ أبا رافع حدَّثه عن أبي هريرة».

والراجح رواية الموصلي للآتي:

١ـ أنّه يروي عن ابن المقدام مباشرة، وهو شيخه، بينما يرويه ابن حبان بواسطة، والإسناد العالي أرجح من النازل، إذ كلما نزل الإسناد، زاد احتمال وقوع الوهم خاصة في صيغ الأداء.

٢ـ أنّ صيغة (حدَّث) لا يضبطها إلاّ الحفاظ الأثبات، بينما صيغة (حدثنا) أو (حدَّثه) جادة تسبق إليها الأوهام، فلا يبعد علىٰ الثقة لزومها.

فإذا ثبت صيغة (حدَّث) في هذا الإسناد، كما في رواية عبدالأعلىٰ عن سعيد بن أبي عروبة ـ وهو من أعلم الناس بقتادة ـ عن قتادة، وكما في رواية سليمان التيمي، عن قتادة.

فهي صريحة في عدم سماع قتادة من أبي رافع هذا الحديث ـ علىٰ فرض أنّه سمع منه في الجملة ـ فقد نص شعبة بن الحجاج علىٰ أنها من صيغ قتادة التي يستخدمها فيما لم يسمع من الحديث.

فقد روىٰ ابن مهدي كما في معرفة الرجالِ روايةِ ابن محرز (١/ ٢١٠) وتاريخ الدارمي (ص/ ١٩٢) عن شعبة قوله: «كنتُ أتفقد فم قتادة، فإذا قال (حدّثنا) و(سمعت) حفظته، وإذا قال (حدّث) تركته»، وكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٦١ و١٦٩).

ـ وروىٰ الطيالسي كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٦) عن شعبة نحوه، وفيه: «وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال أبو قلابة، وقال سعيد ابن جبير»، وكذا رواه البسوي في المعرفة (٣/ ٢٠٩) من طريق الطيالسي، والخطيب في الكفاية (ص/ ٤٠١) من طريق ابن مهدي والطيالسي عن شعبة نحوه.

ـ ورواه عبدالله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٤٢) من طريق الطيالسي نحوه، وفي آخره: «وإذا حدّث ما لم يسمع قال (حدّث) سليمان بن يسار (وحدَّث) أبو قلابة».

ـ ولا خلاف بين أهل الفنّ في أن صيغة (حدَّث) محمولة علىٰ الانقطاع في عبارات المدلسين عامة، قال العلاّمة المحقق عبدالرحمن المعلمي رحمه الله تعالىٰ في خاتمة الجزء الرابع من سنن البيهقي (ص/ ٤٣) عن هذه الصيغة: «مثل ذلك محمول علىٰ الانقطاع عند الخطيب، واختاره الحافظ ابن حجر، ومن خالف فيه، فإنه موافق علىٰ أنّه محمول علىٰ الانقطاع في عبارات المدلسين».

ـ وقد روىٰ أبو زرعة الدمشقي حديثاً من طريق الزهري عن أبي سلمة معنعناً، فأعجبه الحديث، ثم وجد في بعض أسانيده قال الزهري: «حدَّث أبو سلمة»، فقال أبو زرعة كما في تاريخه (١/ ٥٠٣): «علمت أنه لا أصل للحديث عن أبي سلمة إذ فيه هذه العلّة». فجعل هذه الصيغة علة يقدح بسببها في صحة الحديث.

ـ وهكذا كشفت رواية من روىٰ هذا الحديث بلفظ: (حدّث) أبو رافع عن علَّة هذا الحديث علىٰ فرض أنَّ قتادة سمع من أبي رافع في الجملة ومن رواه بلفظ العنعنة سَلِمَ، ومن رواه بلفظ التحديث وَهم.

ومما يقوي ذلك وهو أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي رافع علىٰ فرض أنه سمع منه في الجملة: قول الحافظ في النكت الظراف (١٠/٣٩٢) عن هذا الحديث «قلت: أخرجه ابن مردويه، عن أبي بكر الشافعي، عن محمد بن يونس، عن هشام بن عبدالملك، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، أدخل بينهما رجلاً.

وأخرجه من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، فقال: عن صاحب له، عن أبي سعيد الخدري».

وسعيد بن يونس الكديمي ضعيف كما في التقريب (ص/ ٥١٥) ـ وسعيد بن بشير من أصحاب قتادة، قال عنه الذهبي في الكاشف (٤٣٢/١): «سعيد بن بشير البصري الحافظ قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل، وقال دحيم: ثقة كان مشيختنا يوثقونه».

وهذه الروايات تصلح قرينة علىٰ عدم سماع قتادة هذا الحديث من أبي

رافع مع ما تقدم، وإن كانت لا تنهض بمفردها في إثبات ذلك، وهذا كلّه علىٰ فرض أنه سمع منه في الجملة.

ولهذا قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٣٥): «إلّا أن قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة، أخرجه ابن مردويه»، ثم قال: «لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عند قتادة بأن أبا رافع حدَّثه، وهو في صحيح ابن حبان».

ولو اطلع ـ رحمه الله تعالىٰ ـ علىٰ رواية الموصلي والتي فيها (حدَّث) أيضاً، لما استدرك علىٰ نفسه، ولعلم أنَّ ما وقع في بعض الروايات إنما هو وهم أو تصحيف.

ويستفاد من عبارة الحافظ هذه: أنّه لم يقع تصريح بالسماع في رواية عبدالأعلىٰ عن سعيد عند ابن ماجه، وروح عن سعيد عند أحمد، وإلّا لاستدل بها، إذ أنَّ سعيد بن أبي عروبة أثبت وأعلم بقتادة من سليمان التيمي، بل الأخير متكلم في روايته عن قتادة كما سبق ذكره وسنن ابن ماجة ومسند أحمد أقرب تناولاً، وأجلُّ شأناً من كتاب ابن حبان.

* *

(٣) الاختلاف في رفعه ووقفه:

فقد روىٰ عبد بن حميد ـ كما في الفتح (١٣/ ١٣٥) ـ من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نحوه موقوفاً.

وذكر الحافظ في المطالب العالية (٤/ ٣٦٢) عن أبي هريرة قال: «**يأجوج ومأجوج يحفرون كلَّ يوم**» وعزاه لمسند أبي يعلىٰ، وقال البوصيري كما في الحاشية (رواه أبو يعلىٰ موقوفاً)، وهو في المسند الكبير كما في المطالب المسندة (١٩٣/أ المحمودية) قال حدثنا عبدالله بن معاوية ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.

ـ ومن طريق أبي يعلىٰ الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ق٥٢/أ).
ـ ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٥) قال: ثنا علي بن عبدالعزيز، قال ثنا حجاج (هو ابن منهال) قال ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «**يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم السد**» وقال: «حديث حجاج أولىٰ».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله أئمة ثقات.

وبهذه الرواية الموقوفة استدل العقيلي علىٰ ضعف من روىٰ هذا الحديث عن حماد عن عاصم مرفوعاً.

ولا شك أنّ أبا صالح ذكوان السَّمان أعلم بأبي هريرة، وأحفظ لحديثه من أبي رافع الصائغ، والذي ليس له في المسند عن أبي هريرة سوىٰ

أحاديث معدودة لا تتجاوز الأربعين حديثاً، بينما يروي عنه أبو صالح مئات الأحاديث.

فإذا اختلفا علىٰ أبي هريرة في رفع ووقف حديث، كان القول فيه قول أبي صالح السَّمان، لمزيد اختصاصه بأبي هريرة، وعلمه بحديثه.

هذا علىٰ فرض أن رواية أبي رافع صحيحة إليه، وإلاّ فالصحيح أنّ الطريق إليه ليست تصفو، كما سبق تفصيله، بينما رواية أبي صالح الموقوفة صحيحة عنه.

* *

(٤) أنه أشبه بحديث كعب الأحبار:

فهذا الحديث الذي يرويه أبو هريرة يرويه أيضاً كعب الأحبار بألفاظه وحروفه من قصصه وإسرائيلياته، لم يخرم منه حرفاً واحداً مع طوله.

- فقد رواه عبدالرزاق في تفسيره (٢ / ٨) عن معمر، عن رجل عن حميد ابن هلال، عن أبي الضيف عنه به.
- وعنه: نعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٥٨٩).
- وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد، به نحوه.

- وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ١١١) عن حديث قتادة، عن أبي رافع: «ولكن هذا قد رُوي عن كعب الأحبار، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب، فإنه كان كثيراً ما يجالسه، ويحدثه، فحدَّث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه، والله أعلم».

- وقال أيضاً (ص/ ١١٠) عن حديث قتادة: «إسناده جيد قوي، ولكن متنه في رفعه نكارة».

وهذا القول من ابن كثير مبني على صحة رواية الرفع والتي ثبت بنص الأئمة انقطاعها وضعفها - كما سبق ذكره -، فلم يبق سوى رواية أبي هريرة الموقوفة، ورواية كعب الموقوفة عليه من قصصه وإسرائيلياته.

ويظهر أن قتادة قد سمعه من بعض الضعفاء يحدث به عن أبي رافع،

عن أبي هريرة، مرفوعاً فدلسه.

أو يكون أبو رافع علىٰ فرض ثبوته عنه سمعه من أبي هريرة، فظنَّ أنّه مرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

وقد روىٰ مسلم في التمييز (ص/ ١٧٥) عن بسر بن سعيد قوله: «اتقوا الله، وتحفظوا من الحديث، فو الله! لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الأحبار ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ».

وقد وجدت له نظيراً فقد روىٰ أبو داود في الحج باب في الجراد للمحرم (٢/ ٤٢٩) حديث رقم (١٨٥٣) من طريق ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجراد من صيد البحر».

ـ و(ص/ ٤٣٠) حديث رقم (١٨٥٥) من طريق ميمون، عن أبي رافع، عن كعب، قال: «الجراد من صيد البحر».

فكل ما سبق ذكره يرجح كون الحديث من قصص كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما يرويه موقوفاً، كما حفظه عنه أبو صالح، وأنّ رواية أبي رافع لا تصح عنه، وعلىٰ فرض صحتها عنه، فقد وهم هو أو الراوي عنه في رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ، وإنما هو موقوف علىٰ أبي هريرة من قصصه التي يستفيدها من كعب الأحبار، كما أشار إليه الحافظ ابن كثير احتمالاً، وثبت بما تقدم يقيناً.

وكان كعب الأحبار كثيراً ما يحدث عن الفتن وأشراط الساعة كما في

الحلية (٦/ ٢٣)، ومصدره في ذلك كتب بني إسرائيل.

وقد روىٰ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٥٤٥) بسند صحيح عن معاوية رضي الله عنه قوله في كعب: «إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنّا لنبلو عليه الكذب» أي الخطأ كما هي لغة قريش.

* *

خامساً: مصادمته للأدلة النقلية:

(أ) فالحديث بهذا اللفظ يعارض ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة نفسه رضي الله عنه مرفوعاً: **«فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»** وعقد بيده تسعين.

ـ رواه البخاري في الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٣/ ١٢٢١) حديث رقم (٣١٦٩).

ولفظه: **«فتح الله من ردم»**.

ـ ومسلم في الفتن، باب اقتراب الفتن (٤/ ٢٢٠٧) حديث رقم (٢٨٨١) واللفظ له.

ـ ومن حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً: **«ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»** وحلَّق بإصبعه الإبهام والتي تليها.

ـ رواه البخاري في الباب (٣١٦٨)، ومسلم في الباب (٢٨٨٠).

ـ ففي هذين الحديثين إخبار عن انفتاح الردم في عصر النبي ﷺ.

فإن كان علىٰ قول من يقول: «أن هذا إشارة إلىٰ فتح أبواب الشر والفتن، وأن هذه استعارة محضة، وضرب مثل فلا إشكال» كما قاله ابن كثير في البداية (٢/ ١٠٢).

وإذا كان ذلك عن أمر حسي واقعي، فهو مصادم لظاهر الحديث الذي معنا، إذ فيه أنهم يحفرون، حتىٰ إذا كادوا يرون شعاع الشمس تركوه فعاد أشد ما كان.

ففيه نفي أن يكون الردم قد انفتح، بل إنه يعود كل يوم بعد حفرهم أشد ما كان قبل الحفر، حتى انهم لا يرون شعاع الشمس.

(ب) وفي حديث زينب أنه سيلحق العرب خاصة من هذا البلاء العظيم ما قد اقترب أوانه، ولا شك أن في تخصيص العرب بالذكر دون غيرهم، وتقريب ما سيقع لهم، دليل علىٰ أنه سيلحقهم من شرّهم بلاء مخصوص قبل بعثهم علىٰ الأمم كافة، إذ أن خروجهم الأخير سيكون دماراً للإنسانية كلّها، لا ينجو منه إلاّ عيسى ومن معه من المؤمنين، كما جاء في صحيح مسلم في الفتن (٤/ ٢٢٥٠) حديث رقم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، وغيره كما عند ابن ماجه (٢/ ١٣٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

ولا شك أن ذلك يعارض ما جاء في الحديث الذي معنا والذي فيه أنهم لا يفتحون الردم إلاّ عندما يريد الله بعثهم علىٰ الأمم كافة.

ففي حديث زينب تحذير للعرب من شرٍّ قد اقترب، وعندما سألته زينب: أنهلك وفينا الصالحون؟ يا رسول الله! قال: (نعم، إذا كثر الخبث).

فأخبر ﷺ أن ما سيصيب العرب منهم سيهلك فيه الصالحون، بينما في خروجهم وبعثهم الأخير علىٰ أهل الأرض يأمر الله رسوله عيسىٰ عليه

السلام أن يحرِّز المؤمنين إلىٰ الطور وإلىٰ حصونهم فيسلم الصالحون، كما في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه وغيره.

(ج) كما أن لفظ حديث قتادة هذا مصادم لظاهر القرآن وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ١١٠) بعض ما فيه من مشكل يعارض ظاهر القرآن وقال: إنّ «في رفعه نكارة».

ولعلّ أشكل ما فيه قوله: «يحفرون كل يوم حتىٰ إذا كادوا يرون شعاع الشمس فيعيده الله أشد ما كان».

ففيه أنهم لا يرون شعاع الشمس بسبب هذا السد وظاهر القرآن: أنّ ذا القرنين إنما جعل بين الجبلين سداً يحجز هؤلاء المفسدين عمن دون السدّ من المستضعفين، ولو فعل ذو القرنين ما هو أعظم شأناً من ذلك، لنزل القرآن به، إذ القصة ونزول الآيات إنما كان بسبب سؤال اليهود أو المشركين النبي ﷺ عن ذلك، فلو فات ذكر أهم ما فيها، وأعظم أخبارها، لاستدركوه علىٰ النبي ﷺ، فلما لم يذكر من أفعال ذي القرنين إلّا بناء السد، عُلم أنه لم يقع منه ما هو أخطر شأناً منه.

وبناء السد لا يقتضي حجب شعاع الشمس عنهم كما هو ظاهر حديث قتادة.

(د) وكذلك يشكل علىٰ حديث قتادة:

- ما رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٧١).
- وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة.
- كلاهما: أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو

بن علقمة، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، عن خالته قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنكم تقولون لا عدو! ولا تزالون تقاتلون عدواً حتىٰ تقاتلون يأجوج ومأجوج، عراض الوجوه، صغار العيون، صهب الشعاف، من كل حدب ينسلون، كأن وجوههم المجان المطرقة**».

ـ قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦): (رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح). وهو كما قال فمحمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ، روىٰ له الجماعة ـ كما في التقريب (ص ٤٦٩) ومحمد بن عمرو، عن خالد بن حرملة، إسناد علىٰ شرط مسلم.

ـ ورویٰ البخاري في صحيحه في الجهاد، باب قتال الترك (٣/ ١٠٧٠) حديث رقم (٢٧٦٩) عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن من أشراط الساعة: أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة: أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة**».

ـ وروى البخاري بعده (٣/ ١٠٧١) حديث رقم (٢٧٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا الترك، صغار الأعين حمر الوجوه، ذُلْف الأنوف، كأن وجوههم المجانٌّ المطرقة، ولا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر**».

ـ ورواه مسلم في الفتن (٤/ ٢٢٣٣) حديث رقم (٢٩١٢) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أن المسلمين يقاتلون يأجوج ومأجوج،

وهم طائفة من الترك كما قال ابن كثير في البداية (٢/ ١٠١) والملاحم (ص/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وكما جاء في بعض الروايات، ووصفهم النبي ﷺ أنهم: **عراض الوجوه، صغار العيون، ذلف الأنوف** (أي فطس الأنوف) **صهب الشعاف** (أي الشعور)، **حمر الوجوه، كأن وجوههم المجانّ المطرقة** (وهي التروس التي تطوق بالجلود).

يلبسون الشعر، وينتعلون الشعر. قال القرطبي في تفسيره (١١/ ٥٨): «نعت النبي ﷺ الترك كما نعت يأجوج ومأجوج» وكل هذه الأوصاف تنطبق تماماً علىٰ الجنس التتاري والصيني.

وقد تحقق ما أخبر به النبي ﷺ، وهذه من معجزاته ونبواته التي أخبر عنها، فوقعت كما أخبر ﷺ.

حيث تحركت القبائل التتارية من موطنها، واكتسحت العالم المعمور كلّه تقريباً شرقاً وغرباً وجنوباً، ودمَّروا الحضارة الإنسانية فترة من الزمن، وارتكبوا من الجرائم والإفساد في الأرض ما لا تعرفه البشرية في تاريخها من قبل، وقد قاتلوا المسلمين، ودخلوا بغداد، وسقطت سنة (٦٥٦هـ) وقتلوا الخليفة العباسي والعلماء والصلحاء وأسرفوا في القتل حتى بلغ القتلىٰ مليوني نفس، كما ذكر ابن كثير في البداية (١٣/ ٢١٥).

وهذا ما لا يعرف المسلمون والعرب مثله من قبل، ولم يحلَّ بهم من الذلِّ والهوان والقتل مثل ما حلَّ بهم علىٰ أيدي التتار.

وقد قال القرطبي في تفسيره (١١/ ٥٨) وهو معاصر لهذه الأحداث: «وقد خرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله تعالىٰ، ولا يردّهم

عن المسلمين إلّا الله تعالىٰ، حتىٰ كأنهم يأجوج ومأجوج، أو مقدمتهم».

ويظهر أن هذه الأحداث هي التي قال فيها النبي ﷺ: «**ويل للعرب من شر قد اقترب: فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**» وعقد بيده تسعين.

وكلُّ هذه الأحاديث تصادم حديث قتادة، والذي فيه أنهم لا يخرجون ولا ينفتح السد إلّا عندما يبعثهم الله عز وجل علىٰ الناس في آخر الزمان، وقد ثبت في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في صحيح مسلم أن الله يأمر عيسى ومن معه من المؤمنين عند ذلك أن ينحازوا إلىٰ الطور وإلىٰ حصونهم كما عند ابن ماجه، فلا يقع بينهم وبين المسلمين قتال، وإنما قتالهم مع باقي أهل الأرض.

بينما أخبر النبي ﷺ كما في الأحاديث الصحيحة السابقة: أن المسلمين يقاتلون يأجوج ومأجوج، وهذا إنما هو في خروجهم الأول والذي قال عنه النبي ﷺ: «**شر قد اقترب**»، وأخبر أنه يهلك فيه الصالحون، إذا كثر الخبث، والظاهر أن ذلك ما حلَّ بالمسلمين سنة (٦٥٦هـ) علىٰ يد التتار.

وفي تلك الحقبة من تاريخ المسلمين كثر الخبث، فتسلط عليهم عدوهم، وهلك بسبب ذلك كثير من العلماء والصالحين، وما منع أكثر العلماء من اعتقاد أن ما جرىٰ سنة (٦٥٦هـ) هو المقصود بحديث «**ويل للعرب**» إلا حديث أبي رافع هذا إذ فيه أنهم لا يخرجون إلا في آخر الزمان قبل قيام الساعة.

(هـ) أن ظاهر القرآن وصريح الأحاديث الصحيحة: أنهم من ذرية آدم

ومن ذرية نوح، كما عليه عامة العلماء، ولا ينبغي الخلاف في ذلك كما نبه عليه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٠٩) وفي البداية (٢/ ١٠١) وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٣١) فهم بشر مكلَّفون، يعيشون علىٰ هذه الأرض، كما يعيش سائر ذرية آدم، وقد كانوا قبل ذي القرنين يفسدون في الأرض بالقتل والسلب.

والثابت تاريخياً وجغرافياً أنهم في شمال شرقي الأرض، والأقرب أنهم التتار ومن وراءهم من شعوب الشرق، وقد شكىٰ الناس شرّهم إلىٰ ذي القرنين، فعمل سداً بين جبلين يكون حاجزاً طبيعياً يمنعهم من الشعوب التي دون السدّ، فقضيتهم ليست قضية غيبية كما هو ظاهر الأدلة النقلية وكما نص عليه السعدي رحمه الله تعالىٰ بل قضية تاريخية مشاهدة لمن عاصرها وشاهد آثارها، وإنما بَعْثُهم وخروجهم علىٰ أهل الأرض قبل قيام الساعة هو القضية الغيبية التي لا يعلم متى يحين وقتها إلا الله عز وجل.

(و) أن بعثهم وخروجهم لا يفهم منه أنهم محجوزون عن العالم، أو في مكان لا يعلمه أحد، إذ لا دلالة في هذه الألفاظ علىٰ ذلك، بل بعثهم وتحريكهم هو أزُّهم، كما في قصة بنى إسرائيل:

﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥].

كما قال العلامة السعدي، وكذا ما جاء في الأحاديث الصحيحة: «**يخرج يأجوج ومأجوج**» ليس فيه أنهم في معزل عن العالم، وإنما مثله مثل قوله تعالىٰ:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

مع أنَ العرب موجودون قبل خروجهم وحملهم رسالة الإسلام للعالمين.

(ز) كما لا يوجد نص صريح في أن السد سيكون حاجزاً يمنعهم عن أمم الأرض إلىٰ وقت بعثهم وخروجهم، وإنما ظاهرها أنّ السدّ سيمنعهم من الإفساد في الأرض في تلك الفترة، وقوله تعالىٰ:

﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]

قال ابن كثير في البداية (٢/ ١٠٢): «أي في ذلك الزمان لأن هذه صيغة خبر ماض فلا ينفي وقوعه فيما يستقبل»، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين: «**فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج**».

وأما الآيات بعدها

﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ ۞ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ٩٨ ـ ١٠٠].

❊ **فقد اختلف المفسرون في تأويلها:**

قال القرطبي في تفسيره (١١/ ٦٣):

﴿**فإذا جاء وعد ربي**﴾

أي يوم القيامة، وقيل: وقت خروجهم.

وكذا ذكر القولين البيضاوي في تفسيره (ص/ ٤٠١)، والشوكاني في فتح القدير (٣/ ٣١٣).

وكذا اختلفوا في تأويل قوله تعالىٰ:

﴿**وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض**﴾

علىٰ ثلاثة أقول:

(١) أي تركنا الخلائق يوم القيامة يموج بعضهم في بعض.
(٢) وقيل: تركنا يأجوج ومأجوج يموج بعضهم في بعض بعد بناء السد.
(٣) وقيل: تركنا يأجوج ومأجوج يموجون في الدنيا بعد فتح السد.

قال القرطبي في تفسيره (١١/ ٩٥): «فهذه ثلاثة أقوال، أظهرها أوسطها، وأبعدها آخرها، وحَسُنَ الأول لأنه تقدَّم ذكر القيامة في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿**فإذا جاء وعد ربي**﴾».

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٨٩) القول الأول، وذكر ابن كثير في تفسيره (١١١/٣) القول الأول والثالث، وذكر الشوكاني (٣١٥/٣) الأقوال الثلاثة، وقال السعدي في تفسيره (٥/ ٧٩) عن الضمير في ﴿**وتركنا بعضهم**﴾: «يحتمل أن الضمير يعود إلىٰ يأجوج ومأجوج، وأنهم إذا خرجوا علىٰ الناس من كثرتهم واستيعابهم للأرض كلها يموج بعضهم ببعض ويحتمل أن الضمير يعود إلىٰ الخلائق يوم القيامة من الأهوال والزلازل العظام بدليل قوله: ﴿**وتركنا بعضهم**﴾ إلىٰ ﴿**لا يستطيعون سمعاً**﴾».

وعليه فليس في نصوص القرآن والسنة ما يدل دلالة صريحة علىٰ أنّ السد سيكون مانعاً لهم من الخروج إلىٰ يوم بعثهم، وإنما سيكون مانعاً لهم في تلك الفترة الزمنية، ثم يقدر الله عز وجل بعد ذلك من الأسباب والموانع الصارفة لهم من الخروج علىٰ الناس حتى يأتي ذلك اليوم الموعود حيث يبعثهم الله عز وجل علىٰ أهل الأرض قبل قيام الساعة.

ويؤكد هذا الفهم وهو أن السد لن يكون حاجزاً لهم إلا في تلك الفترة ما ثبت بالحس والمشاهدة حيث تم اكتشاف الأرض كلها، وأصبحت

الكرة الأرضية كقرية صغيرة لا يخفى من أمرها شيء، ولم تعد الجبال تمنع من التنقل والارتحال، فدل ذلك علىٰ أن المعنى في قوله تعالىٰ:

﴿فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقباً﴾

أي أولئك القوم في ذلك الزمان كما قال ابن كثير.

قال العلامة السعدي في رسالته في الموضوع: «فلو فرض علىٰ وجه المحال وجود أمة عظيمة جداً أكثر من المعروفين الآن علىٰ وجه الأرض من أمم الآدميين بأضعاف مضاعفة وأنهم الآن علىٰ وجه الأرض، ولم يطلع الناس عليهم ـ مع أن الأرض التي يمكن الآدميون السكن فيها قد اكتشفت شبراً وذراعاً لكان هذا ما تحيله العقول، وتنكره الحواس، فينزه الشرع أن يخبر بمثل هذه الأمور».

ويؤكده من الأدلة النقلية حديث خالد بن حرملة: «**تقاتلون يأجوج ومأجوج**» وحديث: «**ويل للعرب من شر قد اقترب**» فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أن المسلمين سيقاتلون يأجوج ومأجوج، وأنه سيحلُّ بالمسلمين والعرب منهم خاصة شرٌّ عظيم، يهلك فيه الصالحون وهو والله أعلم ما وقع لهم سنة (٦٥٦هـ) علىٰ يد التتار.

ولا شك أن هذا غير خروجهم في آخر الزمان، إذ يتحصن المؤمنون في حصونهم ولا يحصل بينهم وبين يأجوج قتال أصلاً.

فثبت بذلك أن خروجهم، وانفتاحهم، وانبعاثهم علىٰ أهل الأرض قبل قيام الساعة ليس بسبب انهدام السدّ، إذ ثبت بالأدلة النقلية، والعقلية، والحسية، الآنفة الذكر بطلان هذا التصور، وثبت أنهم سيخرجون خروجاً جزئياً قبل ذلك الخروج الأخير والذي هو من علامات

الساعة، وإنما يكون خروجهم ذلك بأسباب قدرية كونية يهيؤها الله عز وجل، تكون الباعث علىٰ خروجهم وانفتاحهم علىٰ أهل الأرض فيحلُّ بأهل الأرض ما أخبر به النبي ﷺ كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

سادساً: مصادمته للأدلة الحسية والعقلية:

وقد كان للعلّامة المحقق السلفي عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالىٰ بحث في هذه القضية في رسالة خاصة[1] من المناسب نقلها كاملة لما فيها من فوائد جليلة تزيد الموضوع جلاءً ووضوحاً، وهذا نصها:

❊

-

(١) نقلتها من كتاب (الصين) للشيخ/ عبدالعزيز المسند ط ١ سنة ١٤١٠هـ وقد ضمَّن كتابه هذا فوائد علمية تاريخية وجغرافية مهمة، عن مكان سد ذي القرنين والشعوب التي وراءه إلىٰ غير ذلك من الفوائد العلمية.

رسالـــة
عن يأجوج ومأجوج
تأليـف
الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن من تأمل ما ذكره الله في كتابه عن يأجوج ومأجوج وما ثبت بسنة النبي ﷺ عنهم وما اشتمل عليه الوحي من صفاتهم وعلم ما ذكره المؤرخون في قصة ذي القرنين وعرف الواقع والمحسوس وما على وجه الأرض من أصناف بني آدم فمن عرف ذلك تيقن يقيناً لا شك فيه أنهم هم الأمم الذين كانوا وراء البحار كالترك واليونان ودول البلقان والفرنسيين والألمان والطليان والروس واليابان والأسبان ومن تبعهم من أنواع الأمم والأمريكان[1] وتوابعهم فإنه دل الكتاب والسنة دلالة بينة صريحة أن يأجوج

---

(١) وهذا توسع منه رحمة الله تعالىٰ والصحيح أنهم أمم وشعوب شمال وشرق آسيا وقد وصفهم النبي ﷺ بأوصاف تطابق تماماً الصفات الخلقية لهذا الجنس البشري كما ثبت في الصحيحين كما تقدم ثم أكثر هذه الشعوب التي ذكرها هي في الغرب ومن ذرية سام أو حام بن نوح بينما كالمتفق عليه بين علماء التفسير والتاريخ والأنساب أن يأجوج ومأجوج في الشرق وهم من ذرية يافث بن نوح وهذا ما سينقله المؤلف عنهم بعد قليل.

ومأجوج من أولاد آدم ﷺ وأنهم ليسوا بعالم آخر كالجن ونحوهم من العوالم التي حجب الآدميون في الدنيا عن رؤيتهم والإحساس بهم، بيان ذلك في القرآن من قصة ذي القرنين في قوله تعالىٰ:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾.

إنهم كما ذكر الله عنهم في شكاية هؤلاء القوم الذين شكوا فسادهم لذي القرنين بالقتل والتخريب وأنواع الفساد فطلبوا منه أن يجعل بينهم وبينهم سداً يمنعهم من الإفساد والنفوذ إليهم فأجاب ذو القرنين طلبتهم طاعة لله وإحساناً لهؤلاء المظلومين فجعل بينهم وبينهم ردماً ومعلوم أنهم آدميون محسوسون قد تناولوهم بأصناف الأذىٰ وأنواع الفساد فلو كانوا عالماً آخر كالجن ونحوهم ممن حجبوا عن الأبصار لم يتمكنوا من الأذية لبني آدم إلىٰ هذا الحد ولم يطلب هؤلاء القوم من ذي القرنين ما لا قوة له عليه ولم يمنعهم عن الأذية سد ولا ردم ولا غيره بل هم آدميون مثلهم، إلا أنهم لقوتهم وكثرتهم وظلمهم وشرهم حصل منهم علىٰ هؤلاء القوم ما حصل فقيض الله لهم هذا الملك الصالح فبنى بينهم هذا الردم فمنعهم من الفساد والإمعان في الأرض في ذلك الوقت وبعده بأزمان متطاولة لا يعلم كميتها إلا الله ولم يكن لهم في تلك الأزمان من القوة والأسباب ما يستطيعون معه نقب هذا السد ولا الارتفاع عليه وكان ما وراءه من بحور لا يستطيعون عبورها وليس لهم معبر إلىٰ الناس إلا من تلك الثنية التي سدها ذو القرنين والمشهور أنها في شمال آسيا بدليل ما هو معروف عند المؤرخين أن ذي القرنين ترك منهم طائفة خلف السد من جهة الناس

وهم قليلون فقيل لهم الترك ومعلوم أن بلاد الترك تجاورها والمقصود أن يأجوج ومأجوج في ذلك الوقت لا نفوذ لهم علىٰ الناس إلا من تلك الثغرة التي بين جبال شاهقة فسدها ذو القرنين فلم يتمكنوا من صعود السد ولا الجبال التي عن يمينه ويساره ومن باب أولىٰ وأحرىٰ ولا من البحار لفقد الأسباب التي تمكنهم من العبور علىٰ ذلك في تلك الأوقات حتى إذا جاء وعد الله تعالىٰ هيأ الأسباب المتنوعة لخروجهم فابتدأ الأمر من وقت النبي ﷺ ولذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد الإبهام والتي تليها وسواء كان المراد أنه انفتح من ردم ذي القرنين الذي باشر بناءه بين الصدفين وهما الجبلان أو أنه ابتدأ من ذلك الوقت بالانفتاح ولم يزل ينفتح شيئاً فشيئاً حتىٰ انفتح فتحاً ظهروا به علىٰ الناس ولا يشترط أن يشاهد الناس ذلك الفتح من الردم فإن الله يقول:

﴿فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقاً﴾.

ولا يلزم من جعله دكاً مشاهدة الناس للسد بنفسه بل إذا ظهروا علىٰ الناس علم بذلك أنه جعله دكاً وقد أخبر الصادق المصدوق أنه ابتدأ فتحه من زمانه وأن باقي فتحه قد اقترب ولهذا توقع للعرب من ذلك الشر الذي قد اقترب ويحتمل أن المراد في ابتداء انفتاحه أنه وجد من الأسباب التي حركتهم للخروج علىٰ الناس بعد ما كانوا في غفلة عن ذلك وعدم سعي وحركة إرادية أو فعلية ولعل ذلك ما بلغهم من ظهور النبي ﷺ وأمته وسعيهم في امتلاك ما جاورهم ودخولهم في الإسلام فبلغ ذلك الإفرنج(١) فصار منهم نوع حركة وإرادة لمجاوزة ما وراء البحار ثم لم تزل

---

(١) وفي وكونهم الإفرنج نظر كما سبق ذكره.

الأسباب الداخلية والخارجية تقوىٰ حتى وصلت إلىٰ ما وصلت إليه الآن.

والمقصود أن هذه الآيات الكريمة دلت دلالة بينة علىٰ أنهم من أولاد آدم وأنهم من جنس ماشكي علىٰ ذي القرنين أذيتهم وفسادهم وأنهم مجاورون لهم ليس بينهم وبينهم شيء إلا ذلك الردم بل منهم طائفة تركوا وراء الردم كما ذكره أهل السير والتاريخ وكذلك كلام أهل التفسير علىٰ هذه الآيات يدل علىٰ ذلك ومما يبين ذلك ويوضحه أنه كالمتفق عليه بين أهل السير والتاريخ أنهم من أولاد آدم بل من ذرية نوح ﷺ لأنهم ذكروا أن ذرية نوح الذين تسلسلت أنسابهم ثلاثة: سام وحام ويافث وأن يأجوج ومأجوج من أولاد يافث بن نوح وأصرح من ذلك كله ما ثبت في الصحيحين أن الله تعالىٰ يقول لآدم يوم القيامة: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك ثلاث مرات فيقول أخرج من ذريتك بعث النار. قال: يا رب وما بعث النار؟ فقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة فضج المسلمون حيث حدثهم ﷺ بهذا الحديث قالوا يا رسول الله: وأين ذلك الرجل؟ فقال: أبشروا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج وفي لفظ ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود فهذا صريح أنهم من ذرية آدم وأنهم من جنس الآدميين في خلقهم وطولهم وقصرهم وأما الآثار المروية في هذا الباب في المبالغة في طولهم وقصرهم فهي كذب مخالفة للمعلوم من طول الآدميين وقصرهم ولا يحل الاعتماد عليها، ومما يدل علىٰ أن يأجوج ومأجوج هم الأمم الذين ذكرنا ما وصفهم الله به في الموضع الآخر من كتابه في قوله تعالىٰ:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ﴾

فهذا الوصف ينطبق عليهم كل الانطباق في هذه الأوقات لأن الحدب هو المكان المرتفع والنسلان هو الإسراع فأخبر تعالىٰ أنهم من كل مكان مرتفع ينسلون أي يسرعون وهذا شامل للبحار والبراري والجبال والهواء وهذا حين أظهروا هذه الصنائع الهائلة من مراكب بحرية وبرية وهوائية أسرعوا بها في أمواج البحار ومهامه القفار وقمم الجبال بل علوا وأسرعوا في الجو والهواء الذي بين السماء والأرض وهذا من آيات القرآن التي أخبر بها قبل أن تقع فوقعت علىٰ طبق ما أخبر فإذا لم يكونوا من ذكرنا فمن هم الذين يصدق عليهم هذا الوصف فإنهم قبل انفتاحهم منحازون في ديارهم لا قدرة لهم ولا إرادة تحركهم للخروج علىٰ الناس فلم تزل إرادتهم تقوىٰ وقوتهم تزيد حتىٰ انفتحوا وجاءوا من كل حدب يسرعون ويزيد ذلك أن النبي ﷺ لا يخبر بما تحيله العقول خصوصاً في الأمور المشاهدة فلو فرض علىٰ وجه المحال وجود أمة عظيمة جداً أكثر من المعروفين الآن علىٰ وجه الأرض من أمم الآدميين بأضعاف مضاعفة بل لا يبلغ الموجودون عشر معاشرهم وأنهم الآن علىٰ وجه الأرض ولم يطلع الناس عليهم مع أن الأرض التي يمكن الآدميون السكنى فيها قد اكتشفت شبراً وذراعاً فلم يبق موضع من الأرض يعيش فيه حيوان إلا وصل إليه علم الآدميين خصوصاً بعد ظهور الصنائع المقربة المسهلة للوصول والحصول علىٰ معلومات الدنيا حتىٰ اكتشفت جميع قارات الأرض آسيا وأفريقيا وأوربا وأمريكا وأستراليا ولم يبق شيء من الأرض لم يكتشف إلا جزء يسير في أقصى الشمال قد غمرته الثلوج ولا يمكن أن يعيش فيه حيوان من شدة برده وجزء يسير في أقصى الجنوب جنوب أفريقيا لا يعيش فيه أحد من شدة برده أيضاً وهذا الجزء مع أنه يعلم أنه لا يعيش فيه الآدميون جزء يسير جداً بالنسبة إلىٰ الأرض فلو فرض أن الشارع أخبر بوجود أناس

آدميين محسوسين أعظم بكثير من الموجودين وهم علىٰ وجه الأرض لكان هذا ما تحيله العقول وتنكره الحواس فينزه الشرع أن يخبر بمثل هذه الأمور ومن عرف أحوال الأرض وأهل الدنيا وجغرافية ذلك خصوصاً بعد ظهور المقربات ومشاهدة كروية الأرض وتحقيقها بعد أن حصل الشك لبعض أهل العلم في الأزمان السابقة مع أن شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم حكوا دلالة الكتاب والسنة واتفاق أهل المعرفة بكروية الأرض والآن لم يبق فيها أشكال لمن عرف ولمن لم يعرف فمن تأمل هذا لم يبق عنده إشكال أن يأجوج ومأجوج هم الأمم التي ذكرناهم وأن أدلة الشرع والعقل تدل علىٰ ذلك وأن هذه الأمور لا معارض لها من كتاب ولا سنة ولا أمر محسوس يوضح هذا أن حال يأجوج ومأجوج ووجودهم علىٰ وجه الأرض ليس من أمور الغيب كأمر الملائكة والجن وأحوال البرزخ والآخرة بل هو من أمور الشهادة المحسوسة لأنه إخبار عن طائفة وأمة من الآدميين فلا يمكن أحداً أن يقول إنهم موجودون في الأرض وهم محجوبون عن أبصار الآدميين فإن هذا مناقض لما ذكره الله ورسوله عنهم بل الغيب من ذلك الإخبار بانفتاحهم وخروجهم علىٰ الناس بهذا الوصف الذي ذكره الله ورسوله وقد صدق الله ورسوله ووقع كما أخبر علىٰ الوجه الذي أخبر به فازداد بذلك إيمان المؤمنين ومن لم يبلغ علمه هذا لم يكن عنده من نص الكتاب والسنة ولا من العقل ما يناقض هذا فعليه أن لا ينفي شيئاً ولا يكتبه إلا ببرهان ودليل في هذه المسألة وغيرها، ومن توهم أنه لا بد أن يشاهد الناس السد الذي بناه ذو القرنين وقد انهال واندك وإنهم إن لم يشاهدوه كذلك جزم بأنهم إلىٰ الآن خلفه وأن علمهم لم يصل إلىٰ الناس فقد توهم (وغلط) غلطاً فاحشاً لوجوه:

منها: أنه لا يلزم من عدم مشاهدة طائفة من الناس ولو كثر نفى ذلك خصوصاً وهو في محل محصور من الأرض لا يطلع عليه إلا ما جاوره.

ومنها: أنه إذا حصل خروجهم علىٰ الناس الذي هو المقصود الأعظم علمنا بذلك أن السد قد اندك وأن المانع من ذلك قد زال[1] ومنها أن الحاجز الذي بناه ذو القرنين بينهم وبين الطائفة المجاورة لهم الذين شكوا فسادهم جزء يسير جداً من السد الطبيعي الذي جعله بينهم وبين الناس فإن نص القرآن صريح بأن ذا القرنين وصل إلىٰ ما بين السدين وأن السدين موجودان قبل ذي القرنين وهي الجبال التي عن يمين تلك الفجوة التي بناها والبحار والجبال التي عن يسارها فتلك الجبال والبحار سدان محكمان بينهم وبين الناس في تلك الأزمان وما بعدها وليس لهم طريق في ذلك الوقت إلا من تلك الثغرة التي بين السدين فبناها ذو القرنين فتم ببنائه الردم بينهم وبين الناس ما شاء الله أن يبقى، ثم بعد ذلك ظهروا علىٰ الناس من جميع النواحي والجبال والبحار فقد شاهد الناس في الحقيقة خروجهم من السد بعدما كانوا منحازين وراء البحار والجبال فتحركوا في وقت النبي ﷺ ولم تزل حركتهم تقوىٰ وتزيد حتى وصل الأمر إلىٰ هذه الحال التي يشاهدها الناس ولا بد أن يقع كما أخبر الله ورسوله، وهذه الأمور التي ذكرناها من نص الكتاب والسنة الصحيحة والأدلة العقلية

---

(١) وهذا مبني علىٰ أن السد سيكون حاجزاً لهم عن الخلق إلىٰ وقت خروجهم وهذا القول لا دليل صريحاً عليه وإنما هو مانع لهم في تلك الفترة وإنما يهيىء الله الأسباب المانعة لهم عن الخروج إلىٰ أن يأذن الله لهم بذلك بتهييء الأسباب الدافعة لهم علىٰ الخروج، بدليل أنه ثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم سيقاتلون المسلمين عامة والعرب خاصة وهذه الحوادث قبل خروجهم الأخير علىٰ الخلق كافة فيعلم منه أن السد لم يعد مانعاً لهم منذ تلك الحوادث وقد سبق تفصيل القول فيه آنفاً.

والواقع والمشاهدة كلها أمور يقينية لا شك بها ولا مناقض لها وقد ورد بعض ألفاظ في صحيح مسلم مرفوعاً أنهم (يرمون) بنشابهم إلىٰ السماء فتعود عليهم مخضوبة دماً فيقولون قد قهرنا أهل الأرض وأهل السماء وأن أولهم يمر ببحيرة طبرية فيشربونها ثم يمر آخرهم فيقولون: لقد كان هٰهنا ماء وأن الله يوحي إلىٰ عيسى بن مريم بعدما يقتل الدجال واليهود أني أخرجت وبعثت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي في الطور فيخرج يأجوج ومأجوج فيحصرون نبي الله عيسى ومن معه من المسلمين ثم يدعو نبي الله عيسى عليهم فيهلكم بدعوته فهذه وردت في مسلم ليس في البخاري منها شيء وليس فيها مناقضة لما ذكرنا ولا إبطال له بوجه من الوجوه:

أحدها: أن هذه الآثار لا تقاوم تلك النصوص الصريحة الصحيحة ولا تقاربها في الصحة لو فرض معارضتها مع أنها ولله الحمد لا معارضة فيها.

الثاني: أن تلك النصوص دلت دلالة قاطعة يقينية وما دلت علىٰ العلم واليقين فإنه محال أن يأتي دليل صريح يعارضه.

الثالث: أن البعث والإخراج المذكور (للعمل) المذكور المخصوص الذي فيه عيسى بن مريم ﷺ ومن معه من المؤمنين في نواحي بيت المقدس لا ينفي أنهم كانوا موجودين وظاهرين ولكن لما بلغهم خبر عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين قد قتلوا الدجال ومن معه من اليهود جاءوا حنقين متغيظين علىٰ عيسى ومن معه وأن الله أمره أن يحرز عباده في الطور وأنه لا يدان أي لا قدرة لأحد بقتالهم وهذا الوصف ينطبق عليهم فإن

ما معهم من الاستعداد الهائل الذي لم يبلغ العرب عشر معاشرهم مع الكثرة العظيمة موافق لحالتهم المشاهدة الآن ويدل علىٰ أن البعث يكون من محل إلىٰ محل كما ذكر الله تعالىٰ عن عدو بني إسرائيل حيث قال:

﴿**بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار**﴾.

فهؤلاء بعثهم الله كما ذكره أهل التاريخ من الجزيرة أو أداني سورية إلىٰ فلسطين للإيقاع ببني إسرائيل، فكذلك هؤلاء بعثهم الله وأخرجهم من محل إلىٰ محل وهذا بعث قدري كوني لله فيه حكمة عظيمة وإن كان لا يحبه من هؤلاء المبعوثين والله أعلم.

الرابع: أن رميهم بنشابهم إلىٰ السماء وشربهم لبحيرة طبرية لا يستبعد أن يكون النبي ﷺ ذكر ذلك علىٰ وجه التقريب للناس بما يعرفونه فإنهم لم يكونوا في ذلك الزمان يعرفون إلا القوس والنشاب فلم يعرفوا هذا السلاح الهائل ولم يروا له نظيراً حتى يخطر بقلوبهم والشارع يبين للناس المعاني بما كانوا يفهمون ويتعين هذا المعنىٰ لأن القوس والنشاب قد نسخت ولا يرجى وجود وقت يزول هذا السلاح المتعارف بل الظاهر أن الصناعات لا تزال تترقى وتزيد وأن هذا الأمر إذا صح دل علىٰ شدة قهرهم للناس وأنه لا قدرة لأحد بهم كما هو الواقع، وكذلك الإخبار بشربهم ماء طبرية إما أنه كناية عن كثرتهم التي عبر عنها بهذا المعنى أو أنهم بعد هذا الوقت سيستخرجون ماء البحيرة بالآلات كالمكائن ونحوها ويصرفونها لمصالحهم في الأراضي البعيدة[1] حتىٰ يقل ماء البحيرة ويعدم ويكون هذا شراباً لهم

---

(١) الصحيح ترك تأويل ما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة بل تحمل علىٰ ظاهرها إذ لا مانع من ذلك ولا قرينة صارفة عن الحقيقة.

=

ولمواشيهم وزروعهم وأشجارهم فتبين أن هذه الآثار لا تناقض ما تقدم بل تدل علىٰ وصفهم بالكثرة الهائلة والقوة المفرطة والانتشار في جميع نواحي الأرض وهو المطابق لأحوالهم.

والله الموفق

بهذا تنتهي الرسالة الموجزة عن يأجوج ومأجوج بخط عبدالله بن سليمان السليمان.

* * *

= والذي دفع المؤلف رحمه الله تعالىٰ إلىٰ ذلك أمران وهما:

(أ) اعتقاده أن هذا الخروج الذي حصل من هذه الأمم هو المقصود في قوله تعالىٰ: ﴿**حتىٰ إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون**﴾، وكذا هو المقصود في الأحاديث الصحيحة وما دام ذلك قد تحقق في هذا العصر فيلزم تأويل هذه النصوص لتكون مطابقة للواقع، والصحيح أن خروجهم وانبعاثهم وانفتاحهم الأخير علىٰ أهل الأرض لم يقع بعد بل وقوعه قبل قيام الساعة وهو من علاماتها ولن يكون حينئذ حضارة مادية كما هو حاصل في هذا العصر بل سيكون حالهم كما وصفه النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

(ب) اعتقاده أن السبب المانع لهم عن الخروج هو السد وما دام قد ثبت بالحس والمشاهدة أن السدود والجبال لم تعد مانعة وحاجزة بين الأمم والشعوب في هذا العصر فيعلم منه أن السد قد انهدم ومن ثم حصل الخروج وعليه تأول النصوص لتطابق الواقع والصحيح أنه لا تلازم بين انهدام السد وخروجهم الأخير بل ثبت في الصحيح أنهم يقاتلون المسلمين قبل ذلك كما سبق تفصيله.

وبناءً على ما تقدم ذكره من:

(١) عدم سماع قتادة من أبي رافع، بل وعدم لقياه له، كما نص عليه شعبة، ومِنْ نصِّ الأئمة علىٰ انقطاع هذا الإسناد وهم الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو داود وأبو بكر الأثرم من المتقدمين، والمنذري والعلائي وابن رجب من المتأخرين.

(٢) وأنَّ من صحح هذا الإسناد إمّا أنّه مشى علىٰ ظاهر ما وقع له من أسانيد فيها تصريح بالسماع، وتساهل في قبولها، كما فعل الترمذي وابن حبان، أو أخرج هذا الإسناد لوجود المتابعات والقرائن، واحتمل ما فيه من انقطاع لذلك كما فعل البخاري.

(٣) وقد ثبت أن ما وقع من تصريح بالسماع بين قتادة وأبي رافع ما هي إلّا أوهام أو تصحيفات كما سبق تفصيله.

(٤) وأن قتادة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وضبط عنه بعض الحفاظ صيغة (حدّث أبو رافع).

(٥) وهذه الصيغة نص شعبة علىٰ أنّ قتادة يستخدمها فيما لم يسمع من الحديث، وإن كان عن شيوخه الذين سمع منهم، واتفق أهل الفنّ علىٰ أن هذه الصيغة محمولة علىٰ الانقطاع في روايات المدلسين، وقتادة من مشاهيرهم.

(٦) وقد خولف أبو رافع في إسناده فرواه من هو أحفظ وأعلم وأثبت في

أبي هريرة منه، فرواه موقوفاً من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) وقد جاء هذا الحديث عن كعب الأحبار من قصصه وإسرائيلياته كما رواه أبو هريرة، لم يخرم منه حرفاً مع طوله.

(٨) وثبت أن كعب الأحبار كان يحدث بالقصص عن كتب بني إسرائيل في عصر الصحابة، وكان بعض الصحابة يأخذ عنه هذه القصص يحدِّث بها الناس، لما علم من إذن النبي ﷺ في ذلك حيث قال: «**وحدَّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

(٩) كما ثبت أن أبا هريرة كان يأخذ عن كعب الأحبار بعض هذه القصص فيحدث بها الناس.

(١٠) وكذلك ثبت أن بعض الرواة عن أبي هريرة يهم في حديث أبي هريرة فيجعل حديثه عن كعب مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ.

(١١) وأن هذا الحديث بهذا اللفظ مصادم لظاهر القرآن والأحاديث الصحيحة.

(١٢) كما أنه مصادم للأدلة الحسية والأدلة العقلية.

كل ذلك يجعل من الحكم لهذا الحديث بالصحة حكماً غير صحيح، بل هو حديث باطل لا أصل له مرفوعاً، وإنما هو موقوف علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه أخذه عن كعب الأحبار مما يقصه من إسرائيلياته التي اشتهر بها، بل إن بعض هذه العلل كاف وحده للحكم علىٰ هذا الحديث بهذا الحكم فما بالك إذا اجتمعت كلها في حديث واحد وانظر ما كتبه العلامة

المعلمي في مقدمة تحقيقه للفوائد المجموعة (ص/ ١١).

وهذا الحكم إنما هو مأخوذ من نص الأئمة، والذين نصوا علىٰ انقطاع هذا الإسناد، وهم الحكم في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ومأخوذ من قواعدهم التي أصَّلوها، وأصولهم التي قعدوها، لمعرفة الأحاديث الصحيحة من الموضوعة والضعيفة.

وقد سبق الترمذي إلىٰ استغراب هذا الحديث من هذا الوجه، وأنكر رفعه الحافظ ابن كثير، ونقل في البداية (٢/ ١٠٣) عن بعضهم أنَّ رفعه غير محفوظ.

فلم ابتدع هذا الحكم غير أنَّ ما أجمله هؤلاء الأئمة، اجتهدت في تفصيله وتوضيحه ليعلم القارىء الكريم أن أئمتنا الحفاظ رحمهم الله تعالىٰ لم يتركوا لقائل أن يقول في هذا العلم بهواه، بل سبق منهم الحكم علىٰ أفراد كثيرة، وما لم يحكموا عليه: وضعوا القواعد لمن بعدهم ليتوصلوا إلىٰ الحكم الصحيح فيه، فما لم يكن لهم فيه نص، قيس ما كان مثله عليه، وليس للأهواء مدخل في هذا العلم الشريف، وإنما هي الأدلة والبراهين، فمن أقامها، لزم قبول قوله، وإلا ردَّت إليه بضاعته، وكان اتباع من مضى أولىٰ من متابعته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه أجمعين


فهـــرس
لموطأ الامام مالك (رحمه الله)
رواية أبي مصعب الزهري المدني
على التمهيد
للامام ابن عبدالبر (رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد: فهذا فهرس لموطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى رواية أبي مصعب المدني وهي كما قال ابن حزم رحمه الله: (آخر ما روى عن مالك موطأ أبي مصعب وموطأ أبي حذافة وفيها زيادات على الموطآت نحو من مئة حديث) ا. هـ.

وقد وضعت أمام كل حديث أو أثر في الموطأ ما يقابله من الموضع الذي تكلم عليه الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد حسب طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق بشار عواد ومحمود محمد خليل الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

قاصداً بذلك تسهيل وصول طالب العلم لشرح الأخبار المروية في الموطأ من تمهيد ابن عبدالبر، وإذا كان له رحمه الله كلام على الحديث في أكثر من موضع بينته أيضاً والحديث أو الأثر الذي ليس له رقم فهو زائد على ما في التمهيد.

والله تعالى أسأل أن يحسن مقصدي وسائر إخواني طلبة العلم فيما آتانا من العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ليس لأحد فيه شرك وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

علي بن عماش الشمري

المدينة المنورة ٢٢ شعبان ١٤١٤هـ.

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١	(٨/ ١٠)
٣	(٤/ ٣٣١)
٤	(٢٣/ ٣٨٥)
٥	(٣/ ٢٧٠)
٩	(١/ ٢٩٥)
١٠	(٢٣/ ٨٦)
١١	(٦/ ١٧٧)
١٦	(٣/ ٢٧٠)
	(٧/ ٦٣)
٢٢	(١٤/ ١١٥)
٢٤	(٢٤/ ٧٥)
٢٩	(٦/ ٣٨٥)
٣٠	(٥/ ٢٠٣)
٣١	(٤/ ١)
٣٢	(٢٢/ ٣٢٧)
٣٣	(٢٠/ ١٨٤)
٣٤	(١٤/ ١٢٧)
٣٥	(١٣/ ٣٠)
٣٨	(٥/ ١)
٣٩	(١٩/ ١١٢)
٤٠	(١٨/ ٢٩٤)
٤١	(٦/ ٤١٢)
٤٣	(٢٠/ ١١٣)
٤٤	(١٨/ ٢٢٠)
٤٥	(٢٤/ ٢٤٧)
٤٦	(١١/ ١٢)
٤٨	(٢/ ٨٠، ٨٢)
٥٠	(١٨/ ٢٢٧)
٥٣	(١٦/ ٢١٧)
٥٤	(١/ ٣١٩)
٥٦	(١٤/ ١٦٣)
٥٧	(١٣/ ١٠٣)
	[انظر: ١٩١٨]
٦٢	(٣/ ٣٢٩)
٦٣	(٢٣/ ١٧٦)
٦٨	(١٢/ ٢٧٣)
٧١	(٢٢/ ٣٠٧)
٧٢	(٢٠/ ٢٣٨)
٧٣	(٢٢/ ٢١٠)
٧٤	(٤/ ٣٠)
٧٥	(٢١/ ٢٦٠)
٧٦	(١/ ٢١٧)
٧٧	(٢٠/ ٢٢٢)
٧٨	(١٦/ ٢٠١)
٨٠	(١٨/ ٢٦٣)
٨١	(٢٤/ ٣١٨)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٨٧	(١١/ ١١٩)
١٠٦	(٢١/ ٢٠٢)
١١١	(١٧/ ١٨٣)
١٢٠	(٢٢/ ٩٢)
١٢١	(٨/ ٢٠٠)
١٢٧	(٢٣/ ١٠٠)
١٣٠	(١٧/ ٣٢)
١٣٣	(١/ ١٧٣)
١٣٩	(٨/ ٣٣٣)
١٤٠	(٢٢/ ٢١٤)
١٤٧	(١٩/ ٢٦٥)
١٥٩	(٥/ ٢٦٠)
١٦٠	(٣/ ١٦١)
١٦٦	(٢٢/ ٢٢٨)
١٦٨	(٢٢/ ١٣٦)
١٧١	(٢٢/ ١٠٢)
١٧٢	(١٦/ ٥٥)
١٧٩	(٢٤/ ٢٠)
١٨٠	(١٠/ ١٣٤)
١٨٢	(٢٠/ ٢٢٩)
١٨٣	(١٩/ ٢٢٣)
١٨٤	(١٨/ ٣٠٥)
١٨٥	(٢١/ ١٣٨)
١٩٦	(١٣/ ٢٧٠)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٢٠١	(١٧/ ١١)
	[انظر: ٧٧٠]
٢٠٢	(١٧/ ١١)
٢٠٤	(٩/ ٢١٠)
٢٠٥	(٩/ ١٧٣)
٢٠٦	(٢٣/ ١٥٩)
٢٠٧	(٧/ ٧٩)
٢١٦	(٩/ ١٤٥)
٢١٧	(٩/ ٢٢)
٢٢٤	(١٦/ ١١١)
	[انظر: ١٩٠١]
٢٢٥	(٢٣/ ٣١٥)
٢٢٦	(٢٣/ ٢٢٣)
٢٢٧	(٢/ ٢٢٨)
٢٣١	(٢٠/ ٢١٧)
٢٣٤	(١٧/ ٣٩٦)
٢٤٢	(٨/ ٢٧٢)
٢٤٣	(١٤/ ١٣١)
٢٤٥	(٢٠/ ١٨٧)
٢٥٠	(١١/ ٢٣)
٢٥٢	(٧/ ٨)
٢٥٣	(٢٢/ ١٥)
٢٥٤	(١٨/ ٣٤٨)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد	رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٢٥٥	(٢٢/ ٣١)	٢٩٩	(٢٣/ ٢٨٨)
٢٥٦	(١٩/ ٢٢٧)	٣٠٠	(٢٤/ ١٣٧)
٢٥٧	(١٩/ ٢١٥)	٣١٧	(١٥/ ٣٠٩)
٢٥٨	(٧/ ٢٥٢)	٣١٨	(٢٤/ ٣٩)
٢٥٩	(١٩/ ١١٨)	٣١٩	(٢٢/ ٦٧)
٢٧٠	(٢٢/ ١١٢)	٣٢٢	(١٤/ ١٣٧)
٢٧١	(٢٢/ ٣٢٤)	٣٢٣	(٦/ ٣١٦)
٢٧٢	(٣/ ٢٦٣)	٣٢٤	(١٨/ ٣٣١)
٢٧٣	(٢٣/ ٣٢٠)	٣٢٦	(٢٠/ ١١)
٢٧٤	(٨/ ١٠٨)	٣٢٧	(٢٢/ ١١)
٢٧٦	(٧/ ٩٥)	٣٢٩	(٢٣/ ٣٥٢)
٢٨٥	(١٢/ ١٦١)	٣٣٠	(٤/ ٢٢٢)
٢٨٦	(٢١/ ١٦٦)	٣٣٦	(١٩/ ٤)
٢٨٧	(٢٢/ ١١٧)	٣٣٩	(٦/ ١٢٩)
٢٨٨	(١/ ١٩١)	٣٤٠	(٢٢/ ١٢١)
٢٩١	(٢٤/ ٢١٥)	٣٤١	(٢٢/ ٣١٥)
٢٩٢	(٨/ ١٢١)	٣٤٢	(٦/ ٢٢٠)
٢٩٣	(٢١/ ٦٩)	٣٤٣	(٢٢/ ١٢١)
٢٩٤	(٢٢/ ١١٩)	٣٤٤	(١٩/ ١٦٩)
٢٩٦	(١٣/ ٢٠٦)		(٢١/ ١٦٥)
٢٩٧	(١٧/ ٢٨٧)	٣٤٦	(١/ ١٣١)
٢٩٨	(١٣/ ٢٤٠)	٣٤٧	(١٢/ ٤٥)
	(١٧/ ١١٩)	٣٤٨	(٤/ ٢٧٣)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٣٥٢	(٢٢/ ٢٠٩)
٣٥٣	(٢٤/ ٢٧١)
٣٥٤	(٦/ ٣٦٣)
٣٦٤	(٢/ ٣٣٧)
٣٦٥	(١٢/ ١٩٣)
٣٦٦	(١٤/ ١٤١)
٣٦٧	(٢٤/ ٢٣١)
٣٦٨	(١٢/ ٢٠٩)
٣٧٢	(٩/ ٢٥٩)
٣٧٥	(١١/ ١٦١)
٣٧٦	(١٦/ ٢٩٣)
٣٩٨	(٢٠/ ١٣١)
٣٩٩	(١٧/ ٧١)
٤٠٢	(١٣/ ١٨٤)
٤٠٣	(٢١/ ١٨٦)
٤٠٤	(٨/ ١٣٤)
٤٠٦	(١/ ٢٦٣)
٤٠٨	(٤/ ١٨٥)
٤٠٩	(٢١/ ١٤٦)
٤١٣	(٩/ ١٩)
٤٢١	(٢٤/ ١١٦)
٤٢٤	(٢٠/ ٧٦)
٤٢٦	(٢١/ ٩٦)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٤٢٩	(١٤/ ١٤٤)
٤٣٠	(١٦/ ٢١١)
٤٣١	(١٠/ ٦٨)
٤٣٢	(٢٢/ ٢١)
٤٣٨	(١٩/ ٢٩)
٤٤٤	(٢/ ١٦٥)
٤٥٢	(١١/ ٢٠٩)
٤٥٣	(١٨/ ٢٩٩)
٤٦٢	(١٩/ ١٧)
٤٦٣	(٢٣/ ٣٦)
٤٦٤	(١٦/ ٣٢١)
٤٦٥	(٢٤/ ٣٤)
٤٦٨	(١٦/ ٢٣٩)
٤٧٠	(١/ ٣٤١)
٤٧١	(٢/ ٣١١)
	(٧/ ٥٦)
٤٧٢	(٧/ ٥٥)
	(١٠/ ١٨٣)
	(١١/ ٢٠١)
٤٧٥	(٥/ ١٨)
٤٧٩	(٧/ ٨٩)
٤٨٠	(١٠/ ١٨٣)
	(٧/ ٥٥)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٤٨٤	(٢٠/ ١٠٨)
٤٨٥	(٢٢/ ٣١٤)
٤٨٦	(١٧/ ٣٨٩)
٤٨٩	(٢٤/ ٣٧٥)
٤٩٢	(١٣/ ٥٩)
٤٩٣	(٢٤/ ٣٦٥)
٤٩٤	(١٣/ ١٩٣)
٤٩٧	(١٩/ ٢٤٥)
٤٩٨	(١٦/ ٢٧١)
٥٠٤	(١٧/ ٣٠٢)
٥٠٥	(١٦/ ١٨٣)
٥٠٧	(١/ ٣٠٣)
	[انظر: ٥١٦]
٥٠٨	(١٦/ ١٢٥)
٥٠٩	(٢٥/ ١٤)
٥١٢	(٢٢/ ١٣٥)
٥١٣	(٩/ ١٠٨)
٥١٤	(٢٢/ ٢٠٣)
٥١٦	(٢٣/ ٣٠٢)
	[انظر: ٥٠٧، ٥٠٨]
٥١٧	(٦/ ١٥)
	(١٩/ ٢١٤)
٥١٨	(٢/ ٢٨٥)
٥١٩	(١٧/ ١٧٩)
٥٢٠	(٢٢/ ١٩)
٥٢١	(٢٢/ ١٨)
٥٢٢	(٢٤/ ١٦٠)
٥٢٦	(١٦/ ١٩٧)
٥٢٧	(١٩/ ٣٩)
٥٢٨	(١٩/ ٢٦)
٥٣٠	(١٦/ ٢٠٥)
٥٣١	(١٦/ ١٥٧)
٥٣٢	(١٩/ ٤٥)
٥٣٣	(٢٠/ ٩٩)
٥٣٧	(٢١/ ١٠٠)
٥٤٠	(٢٤/ ٢٧٨)
٥٤١	(٢٤/ ١٧١)
٥٤٣	(٢٣/ ٣٩٤)
٥٤٤	(١٤/ ١٥٤)
٥٤٥	(٢٢/ ١٣٦)
٥٤٦	(١٧/ ٤٥)
٥٤٧	(٢٣/ ١٣٤)
٥٥١	(١٤/ ١٦٧)
٥٥٢	(١٨/ ٣٤٦)
٥٥٣	(١٣/ ٢٦١)
٥٥٤	(٢٣/ ٤٠٩)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٥٥٥	(٢٢/ ٣٣٢)
٥٦٥	(٢٤/ ٤٣٢)
٥٦٦	(٢٠/ ٩٣)
٥٦٧	(١٩/ ٥٠)
٥٦٨	(٢٢/ ١٢٣)
٥٦٩	(١٠/ ١٤٩)
٥٧٠	(٥/ ٤١)
٥٧١	(١/ ١٦٥)
	(٦/ ٣٨٣)
٥٧٢	(٦/ ٢٢٦)
٥٧٣	(٩/ ٢٠٣)
٥٧٦	(٢٤/ ٧٩)
٥٧٧	(٢٢/ ١٢٠)
٥٧٨	(٢٤/ ٢١٩)
٥٧٩	(١٤/ ١١٥)
٥٨٢	(٢٤/ ٢٣٩)
٥٨٦	(١٢/ ٧)
٥٨٧	(١٢/ ٧)
٥٨٨	(١٠/ ٢٣٩)
	(١٣/ ٢٦٠)
	[انظر: ٨٩٢]
٥٨٩	(١٦/ ٣٢٧)
٥٩٠	(١٦/ ٣٧)
٥٩٩	(٢٣/ ٣١)
٦٠٠	(٢٣/ ١٦٥)
٦٠١	(١٥/ ٢٥٧)
٦٠٢	(٢٣/ ١٣٢)
٦٠٤	(٢٢/ ٢٤٥)
٦٠٥	(٣/ ٣٠١)
	(٢٢/ ١١٥)
٦٠٦	(٣/ ٣٠١)
٦٠٧	(٢٣/ ٣٩١)
٦٠٨	(١٧/ ١٦٧)
٦١٠	(٢٣/ ٤٣٢)
٦١١	(٢٢/ ٦١)
٦١٢	(١٦/ ٢٨٣)
٦١٣	(٢٤/ ٣٧٧)
٦١٥	(١٩/ ٦٢)
٦١٦	(٢٤/ ٥٠)
٦١٧	(١٩/ ٤٩)
٦١٨	(١٠/ ٢٩٦)
٦١٩	(٧/ ١٢٨)
٦٢٠	(٢٣/ ٣٤٨)
٦٢١	(٦/ ٣٧)
٦٢٢	(١٢/ ١٣٥)
٦٢٣	(١٢/ ١٨٩)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٦٢٤	(١٩/ ١٩٤)
٦٢٥	(٥/ ٣٤٣)
٦٢٧	(٢٣/ ١٤٢)
٦٣٠	(٢٤/ ٣٢١)
٦٣١	(٢٤/ ٣٢٦)
٦٣٤	(١٣/ ١١٣)
	(٢٠/ ١٣٣)
٦٣٥	(١٣/ ١١٣)
٦٥١	(٣/ ٢٣٦)
٦٥٤	(٧/ ١٩)
٦٧٩	(١٧/ ١٤٥)
٦٨١	(٢/ ٢٧٣)
٧٠٠	(٥/ ٩٥)
٧٠٦	(٢٤/ ١٦١)
٧٠٧	(٦/ ٨٣)
٧٣٤	(١٧/ ١٢٣)
٧٤١	(١٢/ ٦٣)
٧٤٢	(٢/ ١١٤)
٧٥٥	(١٤/ ٣١٢)
٧٦٢	(١٤/ ٣٣٧)
٧٦٣	(١٧/ ٧٩)
٧٦٤	(٢/ ٢٦)
٧٦٩	(١٠/ ٥٥)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٧٧٠	(١٧/ ٥)
	[انظر: ٢٠١]
٧٧٢	(٢١/ ٩٧)
٧٧٣	(٢٠/ ٢٢)
٧٧٧	(١٧/ ٤١٨)
٧٧٩	(٢٠/ ٣١)
٧٨٠	(٢٢/ ٣٩)
٧٨١	(٢٢/ ٤٦)
٧٨٢	(٥/ ١٠٧)
٧٨٣	(٢٢/ ١٣٩)
٧٨٧	(٢٤/ ٢٦٤)
٧٩١	(٩/ ٦٤)
٧٩٢	(٢٢/ ٤٧)
٧٩٣	(٢/ ١٦٩)
٧٩٤	(٢٢/ ١٤٦)
٨٠٢	(٧/ ١٦١)
٨٠٣	(٢١/ ٧)
٨٢٧	(١٢/ ٦٦)
٨٤٢	(٢٢/ ١٤٨)
٨٤٣	(٧/ ٢٠٣)
٨٤٥	(٢١/ ٢٣١)
	[انظر: ١٣٦٧]
٨٤٦	(١٢/ ١٢٣)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٨٥٠	(١٤/ ٣٦١)
٨٥١	(١٨/ ٢٩٥)
٨٥٢	(٢١/ ١٦٤)
٨٥٣	(١٩/ ٥٣)
٨٥٤	(١٩/ ٥٧)
٨٥٥	(١٦/ ١٤٩)
٨٦٠	(٨/ ٣١٦)
٨٧٦	(١١/ ١٨٨)
٨٧٧	(٢٤/ ٣٧٠)
٨٨٣	(٢٣/ ٥١)
٨٨٤	(٢٢/ ٢٩٤)
٨٨٥	(٢/ ٢٠٠)
٨٨٦	(٢١/ ٢١٠)
٨٨٧	(٢٤/ ٣٨٢)
٨٨٨	(١٧/ ٨٥)
٨٨٩	(٢٤/ ٣٧٣)
٨٩١	(٢١/ ١٥٧)
٨٩٢	(١٠/ ٢٣٩)
	(١٣/ ٢٦)
	[انظر: ٥٨٨]
٨٩٥	(١٦/ ٣٤٧)
٨٩٦	(٢٣/ ٢٧١)
٨٩٧	(١٢/ ٢٣٥)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٨٩٩	(١٤/ ٩٦)
٩٠٠	(٢٤/ ١٠٠)
٩٠١	(٤/ ٢٠١)
٩٠٢	(١٤/ ٧٨)
٩٠٥	(١٨/ ٣٠٢)
٩٠٦	(١٨/ ٣٤١)
٩٠٧	(١٧/ ٤٣٩)
٩٠٨	(٢٤/ ٩٨)
٩٠٩	(١/ ٢٢٥)
٩١٠	(٧/ ١٨٣)
٩١١	(٢٣/ ٢٢٧)
٩١٧	(٢٤/ ٢٣٢)
٩١٩	(١١/ ٦٦)
٩٢٠	(١٦/ ١٣٥)
٩٢٣	(٢٠/ ٣٧)
٩٢٤	(٢٣/ ٢٨٥)
٩٢٥	(٢٣/ ٤٢٩)
٩٢٦	(٢/ ٣)
٩٢٩	(١٨/ ٣٤٤)
٩٣٠	(١٩/ ١٣)
٩٣١	(٢١/ ٢٢٨)
٩٣٢	(٢٤/ ٩٢)
٩٣٣	(٢٣/ ٢٣١)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١٠٢٨	(١٦/ ٣١)
١٠٣٠	(١٩/ ٣١٣)
١٠٣٣	(٤/ ٢٦٠)
١٠٣٨	(١٥/ ١٠٣)
١٠٤٠	(١٧/ ٢٩)
١٠٥٣	(١٩/ ٢٩٦)
١٠٥٤	(٢/ ٢٤٩)
١٠٦٠	(١٥/ ١٣٧)
١٠٦١	(١٧/ ٨٠)
١٠٦٤	(٢٤/ ٤٠٨)
١٠٦٥	(١٥/ ١٢٥)
١٠٦٦	(٢٢/ ٢٨٧)
١٠٦٧	(١٣/ ١٦٥)
١٠٦٨	(٢١/ ٧٤)
١٠٦٩	(٢٢/ ٢٨٧)
١٠٧١	(١٧/ ٢٣٩)
١٠٧٥	(١٣/ ٩٥)
١٠٧٦	(١٣/ ٩٨)
	(١٩/ ٢٥٨)
١٠٨٩	(١٣/ ٧٢)
١٠٩٦	(١٧/ ٢١٩)
١١٠٣	(٢٤/ ٤١٠)
١١٠٤	(٢٢/ ٢٨٩)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١١٠٦	(٢٠/ ١٣)
١١٠٧	(٨/ ٣٤١)
١١٢٥	(٢٢/ ٣٨)
١١٢٦	(٢٢/ ٢٥)
١١٣٦	(٢١/ ١٥٠)
١١٣٧	(٤/ ١٢٧)
١١٣٩	(٢٣/ ٣٤١)
١١٤٦	(٩/ ٥٤)
١١٧٣	(١٥/ ١٨٩)
١١٧٦	(٣/ ١٥١)
١١٧٧	(١٦/ ٤٥)
	[انظر: ١٥٣٧]
١١٨٢	(٩/ ١٢٢)
١١٨٣	(١٥/ ١٥٣)
١١٨٤	(١٧/ ٣١)
١١٨٥	(٢٢/ ٢٧٧)
١١٨٩	(٢٣/ ١٦٢)
١١٩٩	(١٧/ ٤١٣)
١٢٠٣	(١٨/ ٢٩٦)
١٢١٥	(٢٢/ ٢٦٣)
١٢٥٦	(١/ ٩٤)
١٢٥٨	(٢٠/ ٦٢)
١٢٥٩	(٢/ ٢٣٣)
١٢٦٠	(٢١/ ٤)

(١) في الحاشية.

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١٤٥٦	(١٥/ ٢٤٣)
١٤٥٧	(٢٤/ ٤٢٨)
١٤٦٠	(١٥/ ٢٤١)
١٤٦١	(١/ ١١٥)
١٤٦٤	(١٣/ ٣٢٤)
١٤٦٦	(١٣/ ١٩)
١٤٦٩	(١٩/ ٧٣)
١٤٧٤	(١٧/ ٣٤٣)
١٤٧٧	(٢١/ ١٠٩)
١٤٩٢	(١٣/ ٢١٩)
١٤٩٦	(١٨/ ٢٧٦)
١٥٠٦	(١٤/ ٧٠)
١٥٠٧	(١٩/ ٣١٨)
١٥٣٧	(١٦/ ٤٥)
	[انظر: ١١٧٧]
١٥٤٢	(١٠/ ٩٤)
١٥٤٧	(١٢/ ١٧)
١٥٤٩	(١٢/ ٥٢)
١٥٥٢	(٥/ ٣٠٠)
١٦٠٢	(٣/ ٤٨)
١٦٠٣	(٣/ ٥١)
١٦٠٤	(٣/ ٥٢)
١٦١٠	(٢٣/ ٣٦٧)
١٦١٨	(٦/ ١٨٣)
١٦١٩	(١٥/ ١٣)
١٦٥٥	(١٥/ ٥١)
١٦٦٥	(١٩/ ١٣٥)
١٦٨٨	(١٤/ ١١٠)
١٦٨٩	(٢/ ١٧٨)
١٦٩٠	(١/ ٢٧١)
١٦٩١	(٢٤/ ٨٦)
١٦٩٢	(١٠/ ١٧٥)
١٦٩٣	(١٢/ ٥٤)
١٧٠٢	(٢٠/ ٣٣)
١٧٠٣	(٢٣/ ١٥٠)
١٧٠٤	(٢٢/ ٢٠٨)
١٧٠٧	(٢١/ ٢٧)
١٧١٩	(١٧/ ٣١٠)
١٧٢٠	(١٦/ ٤١)
١٧٢١	(٢٤/ ٣٦٢)
	[انظر: ١٧٢٥]
١٧٢٥	(٢٤/ ٣٦٢)
	[انظر: ١٧٢١]
١٧٢٩	(٣/ ١٣٠)
١٧٣٥	(١٧/ ٢١١)
١٧٣٦	(٢٢/ ١٥٤)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١٧٣٧	(٨/ ٢٣٥)
١٧٤٩	(٨/ ٢٤٩)
١٧٥٢	(١٧/ ١٢١)
١٧٥٣	(١٣/ ٩٠)
١٧٥٤	(١٧/ ٢١٥)
١٧٥٥	(١٤/ ٣٨٥)
١٧٥٦	(٢٣/ ١١٨)
١٧٥٧	(٢٣/ ١٢٥)
١٧٥٨	(١٢/ ١٠٣)
١٧٥٩	(٢٤/ ١٢٦)
١٧٦٠	(٩/ ٧١)
١٧٦١	(٥/ ٣٠٤)
١٧٦٢	(٢١/ ٢٥٣)
١٧٦٦	(٢٣/ ٩٢)
١٧٦٩	(٥/ ٣٢١)
	وانظر: [التمهيد: ١٢/ ١٠٣]
١٧٧٢	(٩/ ٩٤)
١٧٨٨	(١٤/ ٣٧٥)
١٧٨٩	(١٩/ ٢١٠)
١٧٩١	(٢٣/ ٣٨٠)
١٧٩٤	(٢٣/ ٣٠٣)
١٨٢٢	(١١/ ٢١٥)
١٨٣٢	(١٥/ ٣٣١)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١٨٣٣	(٥/ ١٥٤)
١٨٣٤	(٢٠/ ٢٣٧)
١٨٣٥	(٢٤/ ٢٠٥)
١٨٣٦	(٤/ ١٤٠)
١٨٣٧	(٧/ ١٢٤)
١٨٣٨	(٥/ ١٦٦)
١٨٤٠	(١٥/ ٥)
١٨٤٢	(١/ ٢٤٢)
١٨٤٤	(١٥/ ٢٩٥)
١٨٤٥	(١/ ٢٧٨)
١٨٤٦	(٢١/ ٢٦٦)
١٨٤٧	(٢١/ ٢٢)
١٨٤٨	(١٢/ ٢٢٣)
١٨٤٩	(٢٣/ ١٧٠)
١٨٥٠	(٢٢/ ٢٧٩)
١٨٥١	(٢٢/ ٢٢٣)
١٨٥٢	(٢٤/ ١٢١)
١٨٥٤	(٢٠/ ١٧٦)
	(٢٢/ ٣٣٠)
	[انظر: ١٨٦٥]
١٨٥٥	(٦/ ٣٠٩)
١٨٥٦	(٢٤/ ١٢٥)
١٨٥٨	(٢٢/ ١٩٠)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١٨٦٠	(١٦/ ١٧٩)
١٨٦١	(١/ ١٦٥)
	(٦/ ٣٨٣)
١٨٦٢	(١٢/ ١٣)
١٨٦٥	(٢٠/ ١٧٦)
	(٢٢/ ٣٣٠)
	[انظر: ١٨٥٤]
١٨٦٧	(٦/ ٢١٠)
	(٨/ ٣٦١)
١٨٦٨	(١٢/ ٢٤٩)
	(٢١/ ١٨٣)
١٨٦٩	(٦/ ٢١٠)
١٨٧٠	(١٠/ ٦٥)
١٨٧٢	(١٨/ ١١)
١٨٧٣	(٦/ ٢)
١٨٧٤	(٢٤/ ٣٣١)
١٨٧٧	(١٨/ ١٦٥)
١٨٧٨	(٢٣/ ٧٨)
١٨٨٠	(٦/ ٦٢)
١٨٨١	(٢٤/ ٣٠٠)
١٨٨٢	(٨/ ١٤٦)
١٨٨٣	(٩/ ١٩٥)
١٨٨٤	(٢٤/ ٢٦٠)
١٨٨٥	(٢٤/ ٣٣٣)
١٨٨٧	(٢٤/ ٨٣)
١٨٨٨	(٢٣/ ١٤٤)
١٨٨٩	(٢١/ ١٤١)
١٨٩٠	(٩/ ٢٣٢)
١٨٩١	(٧/ ٢٤٥)
١٨٩٢	(٦/ ٣٢١)
١٨٩٣	(١٠/ ١٤٥)
	[انظر: التمهيد (٢٣/ ١٤٤)]
١٨٩٤	(١٦/ ١١٥)
١٨٩٥	(١٨/ ١٩)
١٨٩٦	(٢١/ ١٢)
١٨٩٧	(٢١/ ٢٦٢)
١٨٩٨	(١٣/ ١٩٨)
١٨٩٩	(١٣/ ٢٥١)
١٩٠١	(١٦/١١١)
	[انظر: ٢٢٤]
١٩٠٣	(٢٤/ ٣٣٦)
١٩٠٨	(١٣/ ٢٠٢)
١٩٠٩	(٢٣/ ٤٤٧)
١٩١٠	(١٧/ ١١٧)
١٩١١	(١٨/ ١٠)
١٩١٢	(٣/ ٢٤٤)
	(١٤/ ١٤٢)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
	(١٧/ ١١٨)
١٩١٣	(٢٠/ ٢٢٥)
١٩١٤	(١٦/ ٢٤٥)
١٩١٧	(٢٤/ ١٤٧)
١٩١٨	(١٣/ ١٠٣)
	[انظر: ٥٧]
١٩١٩	(١٨/ ١٧٧)
١٩٢٠	(١٨/ ١٨١)
١٩٢٢	(١٨/ ٣٤)
	انظر: [٢٦٥٣]
١٩٢٣	(١٤/ ٢٣٩)
١٩٢٥	(٣/ ٧٠)
١٩٢٦	(١٤/ ١٨٧)
١٩٢٧	(٢١/ ٥٦)
١٩٢٩	(٢٣/ ١٣٧)
١٩٣٠	(١٢/ ١٦٥)
١٩٣١	(١١/ ١٠٩)
١٩٣٢	(١٨/ ٤٨)
١٩٣٣	(٤/ ٢٩٨)
١٩٣٥	(٢١/ ٢٦٣)
١٩٣٦	(١٨/ ٥٣)
١٩٣٧	(١٦/ ١٠١)
١٩٣٨	(١/ ٣٩١)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
١٩٤٣	(٢٣/ ١٦)
١٩٤٥	(٦/ ١٥١)
١٩٤٦	(٢١/ ١٢٠)
١٩٤٨	(١/ ٢٨٩)
١٩٤٩	(١٩/ ٢٥)
١٩٥٠	(١٢/ ١٧٣)
١٩٥١	(٢١/ ٣٥)
١٩٥٢	(٢٢/ ٨)
١٩٥٣	(٢٣/ ١١)
١٩٥٤	(٤/ ٢٩٥)
١٩٥٥	(١/ ١٦٥)
	(٦/ ٣٨٣)
	(١٧/ ٤٠١)
١٩٥٧	(٢٤/ ٣٣٩)
١٩٦٩	(١٧/ ٩٥)
١٩٧١	(١٧/ ١٥٩)
١٩٧٢	(١٣/ ٦٩)
١٩٧٣	(٦/ ٢٣٣)
١٩٧٤	(٢/ ٢٦٦)
١٩٧٥	(٢٣/ ١٥٣)
١٩٧٦	(٥/ ٤٧)
١٩٧٧	(٢٣/ ٢٥)
	(٢٤/ ١٨٠)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
	[انظر: ٩٨٤]
١٩٧٨	(١٣/ ١١٩)
١٩٧٩	(٢٤/ ٥٧)
١٩٨٠	(٢٣/ ٢٩)
١٩٨١	(٨/ ١٢٩)
١٩٨٣	(٥/ ٢٦٣)
١٩٨٤	(٢٤/ ٦٠)
١٩٨٦	(٢٢/ ٢٢٧)
١٩٨٧	(٢٢/ ٢٩٢)
١٩٨٨	(٢٤/ ٢٧٣)
١٩٨٩	(٢٤/ ١٨٨)
١٩٩٠	(٢٤/ ١٤٢)
١٩٩١	(٧/ ٢١٦)
١٩٩٢	(٦/ ٦٩)
١٩٩٤	(٢٤/ ٩)
١٩٩٥	(٥/ ٥٠)
١٩٩٨	(٢٤/ ١٨٤)
	[انظر: ٢٠٥٨]
١٩٩٩	(٢٤/ ١٠٩)
٢٠٠٠	(٢٤/ ١١٢)
٢٠٠١	(٢١/ ٢٤١)
٢٠٠٤	(١٧/ ٤٢٨)
٢٠٠٥	(٢/ ٢٧٩)
٢٠٠٦	(٢١/ ٢٣٧)
٢٠٠٧	(٢١/ ١٢٥)
٢٠٠٩	(١/ ٢٧٩)
٢٠١٠	(١٨/ ٩)
٢٠١١	(١/ ٣١٣)
٢٠١٢	(٥/ ٥٥)
٢٠١٣	(٢٣/ ١٤٧)
٢٠١٥	(١٣/ ١٧٣)
٢٠١٨	(٥/ ٢٨٧)
٢٠٢١	(١٧/ ٨٧)
٢٠٢٣	(١/ ٣١٥)
٢٠٢٨	(١٦/ ٢٢٩)
٢٠٢٩	(٢٤/ ٢٠٢)
٢٠٣٠	(٣/ ١٩٠)
٢٠٣١	(١٧/ ٣٢٥)
٢٠٣٣	(١/ ٣٠٠)
٢٠٣٤	(٢١/ ١٩١)
٢٠٣٥	(١٦/ ٥٠)
٢٠٣٦	(١٩/ ٢٣٤)
٢٠٣٧	(٦/ ٢٤٧)
٢٠٣٨	(١٧/ ٦٣)
٢٠٣٩	(٢٣/ ٢٧)
٢٠٤٠	(١٤/ ٢١٧)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٢٠٤١	(١٤/ ٢٢٤)
٢٠٤٢	(١٨/ ١٤٢)
٢٠٤٣	(١٩/ ٢١٩)
٢٠٤٤	(١٤/ ٢٠٦)
٢٠٤٥	(٢٤/ ٣٤٤)
٢٠٤٦	(٢١/ ٩٧)
٢٠٤٧	(٩/ ٢٧٨)
٢٠٤٨	(٢٤/ ٦٨)
٢٠٤٩	(٢٤/ ٧١)
٢٠٥١	(٢/ ٢٢٤)
٢٠٥٢	(٢٤/ ٣٤٧)
٢٠٥٣	(١١/ ٧٧)
٢٠٥٤	(١٧/ ١١)
٢٠٥٦	(١٦/ ٢٥٧)
	انظر: (١٦/ ١٣١)
	(١٦/ ١٧)
٢٠٥٧	(٢٤/ ٣٥٢)
٢٠٥٨	(٢٤/ ١٨٤)
	[انظر: ١٩٩٨]
٢٠٥٩	(٢٠/ ٦)
٢٠٦٠	(٢٠/ ٨)
٢٠٦١	(٢١/ ٤٩)
٢٠٦٢	(٢٤/ ١٥٦)
٢٠٦٣	(٢٢/ ٣٣)
٢٠٦٤	(٢٤/ ٢٨٣)
٢٠٦٧	(١٤/ ٢٣٦)
٢٠٦٩	(١٧/ ١٣)
٢٠٧٠	(٢١/ ٢٤٢)
٢٠٧١	(١٨/ ١٥١)
٢٠٧٢	(١٣/ ٤٩)
٢٠٧٣	(١٧/ ١٤٣)
٢٠٧٤	(٥/ ١٦٩)
٢٠٧٧	(٥/ ٦٠)
٢٠٨١	(١٧/ ١٢٠)
٢٠٨٢	(١٥/ ٢٨٧)
٢٠٨٣	(٢٣/ ١٩)
٢٠٨٤	(١٦/ ٢٤٧)
٢٠٨٨	(١٦/ ٢٥٣)
٢٠٨٩	(٢١/ ٢٦٩)
٢٠٩٠	(١٨/ ٢٦١)
٢٠٩١	(٢٤/ ٣٠٤)
٢٠٩٦	(٨/ ١٥٠)
٢٠٩٧	(١٨/ ١٧١)
٢٠٩٨	(١٨/ ١٦٢)
٢١٠٠	(٢٣/ ١٧٢)
٢١٠١	(١/ ١٩٨)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٢١٠٢	(٥/ ٢٩٤)
٢١٠٣	(٤/ ٢٩٥)
٢١٠٤	(٤/ ٢٩٨)
٢١٠٧	(١٠/ ١٣١)
٢١٠٨	(١٥/ ٢١٧)
٢١٠٩	(٥/ ٨٢)
٢١١٠	(١٨/ ٣٢٠)
٢١١١	(٤/ ٩٣)
٢١١٢	(٢٠/ ٢٦٩)
٢١١٤	(٢٤/ ٣٥٩)
٢١٢٥	(٢٠/ ١٦٤)
٢١٢٩	١٢/ ١٤٧)
	[انظر: ١٣٧٣]
٢١٣٣	(٢٣/ ١٨٠)
٢١٣٤	(٢٣/ ٢٢٩)
٢١٣٥	(١٢/ ١٦٣)
٢١٣٦	(١٧/ ٢٠٧)
٢١٣٧	(٣/ ٢١٤)
٢١٤١	(٢٢/ ٢٩٨)
٢١٤٦	(٥/ ١٣٦)
٢١٧٥	(١/ ١٣٩)
٢١٧٦	(١١/ ٦)
٢١٧٩	(٩/ ٤٩)
٢١٨٠	(٤/ ١٥٢)
٢١٨١	(٢٣/ ٧٥)
٢١٨٣	(٤/ ٣٠٤)
٢١٩١	(٩/ ٢٤)
٢٢٠١	(٢١/ ٢٤٣)
٢٢٠٨	(٢٠/ ٨٢)
	[انظر: ٢٩٩٦]
٢٢١٤	(٢/ ٦١)
٢٢١٦	(٦/ ٩٠)
٢٢٢٣	(١٤/ ٣٦٦)
٢٢٢٥	(٢٤/ ٤٠٣)
٢٢٢٦	(١٧/ ٣٣٨)
٢٢٤٩	(٧/ ١٠٧)
٢٢٥٠	(٦/ ٤٧٧)
٢٣١١	(١٢/ ١١٥)
٢٣١٢	(١٢/ ١١٥)
٢٣١٣	(٢٣/ ٤٣٦)
٢٣٣٨	(٧/ ١٩)
٢٣٥٢	(٢٤/ ١٥٠)
٢٣٥٣	(٢٣/ ١٩٨)
٢٣٧١	(٧/ ٣٦)
٢٣٩٧	(٦/ ٤٤٤)
٢٣٩٨	(٩/ ١٣٩)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٢٤٢٥	(٣/ ٣٢)
٢٤٧٠	(٢٤/ ١٧٦)
٢٤٩٥	(١٣/ ٢٨٢)
٢٤٩٨	(١٣/ ٢٩٩)
٢٤٩٩	(٢/ ١٩٠)
٢٥٠٠	(١٣/ ١٣٤)
٢٥٠١	(٢١/ ١٣٤)
٢٥٠٥	(١٥/ ٣٢٨)
٢٥٠٦	(٢/ ٣٢٣)
٢٥٠٨	(١٣/ ١٤٩)
٢٥١٥	(٥/ ١٢٦)
٢٥١٦	(٢٠/ ٥٦)
٢٥١٧	(١٩/ ١٧٠)
٢٥١٨	(١٣/ ٣٠٦)
٢٥١٩	(٢/ ٣١٣)
٢٥٢٠	(٦/ ٤٤١)
٢٥٣٦	(٢٤/ ١٠٤)
٢٥٣٧	(٢/ ٢٤٤)
	(١٣/ ١٨٩)
٢٥٣٨	(٢/ ٢٤٣)
	(١٦/ ٥)
٢٥٣٩	(٢/ ٢٤٥)
	(٢٤/ ٢٠٩)
٢٥٤٠	(٢/ ٢٤٢)
٢٥٤١	(٤/ ٧٠)
٢٥٤٣	(٢/ ٢٤٣)
٢٥٤٩	(٦/ ٢٨١)
٢٥٥٨	(١٣/ ٣٢٥)
٢٥٥٩	(١٦/ ٣٣٩)
٢٥٦٠	(١٣/ ٣٣٥)
٢٦٠١	(٥/ ٣٠٠)
٢٦٠٩	(١٣/ ٣١٣)
٢٦١٣	(٤/ ٣٢٢)
٢٦٢٢	(٨/ ٣٩٧)
٢٦٢٤	(٢٤/ ٣٨٤)
٢٦٤٠	(٢٤/ ٣٨٨)
٢٦٥١	(١٣/ ٣١٦)
٢٦٥٢	(١٣/ ٨)
	(١٨/ ١٧٦)
٢٦٥٣	(١٣/ ٨)
	(١٨/ ٣٤)
	[انظر: ١٩٢٢]
٢٦٦٤	(١٤/ ٧)
٢٦٦٥	(٢٤/ ٢٩٠)
٢٦٧٤	(١٨/ ٢٨٥)
٢٦٨٦	(٨/ ٤٠٥)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٢٦٨٧	(٢٣/ ١٦٩)
٢٦٩٣	(٤/ ٥٨)
٢٧٠١	(١٣/ ٣١٦)
٢٧٠٢	(١٨/ ١٨٤)
٢٧٠٥	(١٧/ ٧)
٢٧٠٧	(٢٤/ ١١٥)
٢٧١٣	(١٣/ ٣٤٧)
٢٧١٤	(٩/ ٣٣)
٢٧١٥	(١٤/ ٢٦٥)
٢٧٢٠	(٢٣/ ٤١٤)
٢٧٣٠	(٢٢/ ٧٥)
٢٧٣١	(٩/ ١١٣)
٢٧٤٠	(٢٠/ ٢٦)
٢٧٤٢	(٢٢/ ١٥٧)
٢٧٤٤	(٣/ ٤٨)
	(٢٢/ ١٦٠)
٢٧٤٥	(١٥/ ٣٢٥)
٢٧٤٦	(٢٣/ ٣٨٤)
٢٧٤٧	(١٦/ ٣٣٣)
٢٨٦٠	(٢٠/ ١٥٧)
	[انظر: ٢٨٩٥]
٢٨٧٧	(٢٢/ ٢١٥)
٢٨٧٩	(٨/ ١٧٨)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٢٨٩٣	(٢٢/ ٢٨٠)
٢٨٩٥	(٢٠/ ١٥٧)
	[انظر: ٢٨٦٠]
٢٨٩٦	(١٠/ ٢١٥)
٢٨٩٩	(١٧/ ٤٠٧)
٢٩٠٠	(١٩/ ١)
٢٩٠١	(١٣/ ١٢٣)
٢٩٠٢	(٢/ ٥٠)
٢٩٠٤	(١١/ ٨١)
٢٩١١	(٢/ ١٣٤)
٢٩٢٨	(٢٢/ ٨٢)
٢٩٢٩	(٢٠/ ٢٦٣)
٢٩٣١	(١٧/ ٢٩٨)
٢٩٣٨	(٧/ ٢٢٣)
٢٩٥٣	(٧/ ١١٢)
٢٩٧٥	(٣/ ١٠٦)
٢٩٨٧	(٥/ ٣٠٤)
٢٩٨٨	(١٤/ ٢٩٠)
٢٩٩٥	(٨/ ٣٧٤)
٢٩٩٦	(٢٠/ ٨٢)
	[انظر: ٢٢٠٨]
٢٩٩٩	(٢١/ ٩٢)
٣٠٠٠	(٢٢/ ١٥٣)

رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد	رقم الحديث أو الأثر	موضعه في التمهيد
٣٠٠١	(٢٤/ ٤٠٦)	٣٠٣٨	(١١/ ٩٢)
٣٠٠٦	(٢٤/ ٤٣٨)	٣٠٤٥	(٥/ ١٨٢)
٣٠١٧	(٢٢/ ٢٦٩)	٣٠٦١	(٩/ ١٦٠)

* * *


القرارات والتوصيات
الصادرة عن
مجلس مجمع الفقه الاسلامي
في دروة مؤتمره التاسع المنعقد
بأبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة
١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ
(١ ـ ٦ ـ أبريل ١٩٩٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٨٨/١/د٩

بشأن

«تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».
وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دارت حوله.

قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي:

أ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، علىٰ أن يتم التقابض بالمجلس.

ب ـ تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرىٰ المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

جـ ـ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك علىٰ اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د ـ بما إن المسائل التالية تحتاج إلىٰ مزيد من التصورات والبحثو الفنية والشرعية عنها فقد أرجىء اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

ـ شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

ـ تملّك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدّر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول علىٰ الذهب أو التصرف فيه متىٰ شاء.

قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

أ ـ الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر

الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المعلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته المعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً علىٰ تضمين الأجير المشترك.

ب ـ إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق علىٰ سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنىٰ المشار إليه.

* *

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٨٩/٣/د٩

بشأن

«السلم وتطبيقاته المعاصرة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «السلم وتطبيقاته المعاصرة».

وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دارت حوله.

قرر أولاً بشأن (السلم) ما يلي:

أ ـ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أو المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

جـ ـ الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط علىٰ أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د ـ لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و ـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلىٰ أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلىٰ ميسرة.

ز ـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

حـ ـ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

قرر ثانياً بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد

الإسـلامي وفي نشـاطـات المصـارف الإسـلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متـوسـطة أو طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرىٰ.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المـراحـل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

جـ ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس المـال سلم مقابل الحصول علىٰ بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ٩٠/٣/د٩

بشأن

«الودائع المصرفية (حسابات المصارف)»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الودائع المصرفية (حسابات المصارف)».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد

عند الطلب، ولا يؤثر علىٰ حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلىٰ نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:
أ ـ الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أو الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.
ب ـ الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليها بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري علىٰ حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو علىٰ المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن علىٰ مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن

لزم نقل المبالغ إلىٰ حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلىٰ القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

* *

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٩١/٤/٩د٥

بشأن

«الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الثلاثة الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة لكنها تقترض أوتودع أموالها بالفائدة وهي لم يقع البت في أمرها بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلىٰ الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع علىٰ أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية، وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة (قرار ٨١/٨/د٨).

ثانياً: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار (٥) للدورة الرابعة (بند أولاً/ ٢ في العنصر الرابع).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ٩٣/٥/د٩

بشأن

«المناقصات»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع: «المناقصات».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل موضوع لاستقصاء التصورات الفنية له، واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل إصدار القرار الخاص بالنقاط التي درست في هذا الموضوع،

نظراً لأهميتـه، وضرورة استكمال بحث جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف علىٰ جميع الآراء فيه، واستيفاء المجالات التي تجري المناقصات من أجلها، ولا سيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الربوية وسندات الخزانة.

ثانياً: أن يقوم أعضاء المجمع وخبراؤه بموافاة الأمانة العامة ـ قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قريبة بعدها ـ بما لديهم من نقاط فنية أو شرعية تتعلق بموضوع «المناقصات» سواء تعلقت بالإجراءات أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقصة لإبرامها.

ثالثاً: استكتاب أبحاث أخرىٰ في موضوع (المناقصات) يسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعملية في هذا الموضوع.

❊

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٩٣/٦/د٩
بشأن
«قضايا العملة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «قضايا العملة» وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دلت علىٰ أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلىٰ الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ ـ أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط

الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوىٰ الأسعار».

ب ـ أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

جـ ـ أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د ـ أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

هـ ـ التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلىٰ تغـير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

و ـ التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

ز ـ الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص.

قرر ما يلي:

أولًا: أن تعقد الأمانة العامة للمجمع ـ بالتعاون مع إحدىٰ المؤسسات

المالية الإسلامية ـ ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع، وذلك للنظر في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: أن يشتمل جدول الندوة علىٰ:

أ ـ دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.

ب ـ دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصادياً.

جـ ـ طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.

ثالثاً: ترفع نتائج الندوة ـ مع أوراقها ومناقشاتها ـ إلىٰ مجلس المجمع في الدورة القادمة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٩٤/٧/د٩

بشأن

«مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به».

وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دارت حوله.

اعتبر الموضوعات المطروحة علىٰ الدورة ذات صبغتين:

الأولىٰ: تناولت الجوانب الطبية لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.

والثانية: تناولت الجوانب الفقهية وتشتمل هذه على:

١ ـ حكم عزل مريض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢ ـ حكم تعمد نقل العدوىٰ.

٣ ـ حقوق الزوج المصاب وواجباته.

أ ـ حكم إجهاض الأم المصابة بعدوىٰ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ب ـ حكم حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه.

جـ ـ حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوىٰ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

هـ ـ حق المعاشرة الزوجية.

٤ ـ اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت.

أولاً: عزل المريض:

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوىٰ بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوىٰ بصورة رئيسية بإحدىٰ الطرق التالية:

١ ـ الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ ـ نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ ـ استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ ـ الانتقال من الأم المصابة إلىٰ طفلها في أثناء الحمل والولادة

وبناءً علىٰ ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخشى منه العدوىٰ، عن زملائهم الأصحاء غير واجب شرعاً ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوىٰ بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلىٰ السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره علىٰ الأفراد وتأثيره علىٰ المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدىٰ العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. [سورة المائدة: آية ٣٣].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوىٰ إعداء شخص بعينه وتمت العدوىٰ ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيزية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوىٰ إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوىٰ فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز):

نظراً لأن انتقال العدوىٰ من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلىٰ جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل علىٰ أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوىٰ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) مرض موت:

يعد مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

سابعاً: حق المباشرة الزوجية:

تؤجل لاستكمال بحثها.

ويوصي مجلس المجمع بضرورة الاستمرار علىٰ التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٩٥/٨/د٩
بشأن
«مبدأ التحكيم في الفقه الاسلامي»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي».

وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التحكيم اتفاق بين طرفي خصومة معينة، علىٰ تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.

وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه ـ ولو بعد قبوله ـ ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالىٰ كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه.

فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ.

رابعاً: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

خامساً: الأصل أن يتم تنفيذ حكم المُحكّم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر علىٰ القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه ما لم يكن جوراً بيّناً أو مخالفاً لحكم الشرع.

سادساً: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلىٰ محاكم دولية غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعاً.

سابعاً: دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلىٰ استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٩٦/٩/د٩
بشأن
«سدّ الذرائع»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «سد الذرائع».

وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ - سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلىٰ مفاسد أو محظورات.

٢ - سدّ الذرائع لا يقتصر علىٰ مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل

كل ما من شأنه التوصل به إلىٰ الحرام.

٣ ـ سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلىٰ إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولىٰ دون الثانية.

٤ ـ والذرائع أنواع:
(الأولىٰ) مجمع علىٰ منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلىٰ المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أو مندوبة أم واجبة، ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلىٰ الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.
(والثانية) مجمع علىٰ فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة علىٰ المفسدة.
(والثالثة) مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلىٰ باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥ ـ وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلىٰ المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.
وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلىٰ المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب علىٰ الوسيلة من المصلحة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ٩٧/١٠/د٩

بشأن

«معلمة القواعد الفقهية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد استحضار القرار المتخذ في الدورة الثالثة بإصدار معلمة القواعد الفقهية.

وبعد اطلاعه على المذكرة المعدة من الأمانة عن المشروع المتضمنة بيان محتويات المعلمة، ومصادرها من الكتب المفردة للقواعد ومتعلقاتها أو المدونات الفقهية والأصولية، والخطة العملية المقترحة للشروع في إعداد المعلمة والنموذج المقترح للبطاقات المستخدمة في الإعداد لضمان توفية كل قاعدة حقها من البيانات ومنهج إعداد المعلمة ومراحل الإعداد مع تفصيل المرحلة الأولى والتجهيزات التقنية باستخدام الحاسوب (الكومبيوتر)

لاختصار الوقت اللازم للإعداد والتحقق من الاستقصاء والتناسق.

قرر ما يلي:

أولاً: المضي في الخطوات التنفيذية لإعداد معلمة القواعد الفقهية وفق المنهج المقترح من الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة المكونة منها لهذا المشروع.

ثانياً: الاستفادة من خدمات الحاسوب للاطمئنان إلىٰ استيعاب ما جاء في الكتب المتخصصة والكتب الفقهية والأصولية العاملة بصورة شاملة لكل من القواعد والضوابط والمقاصد العامة للتشريع.

ثالثاً: موافاة الأعضاء والخبراء الأمانة العامة في أقرب وقت بما يبدو لهم من ملاحظات أو مقترحات حول المرحلة الأولىٰ من الإعداد، للاستفادة منها قبل الشروع في التكليف باستخراج البيانات.

❊

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم: ٩٨/١١/د٩

بشأن

«المراحل المنجزة من مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلىٰ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد استحضار القرار المتخذ في الدورة الثالثة بإصدار الموسوعة الفقهية الاقتصادية.

وبعد اطلاعه علىٰ المذكرة المعدة من الأمانة العامة عن المشروع المتضمنة بيان الخطوات والإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد من عقد جلسات عمل وتشكيل لجنة فنية لإعداد الخطة التنفيذية واستخلاص قائمة بالموضوعات الأساسية للموسوعة، وقد تضمنت المذكرة الخطة التفصيلية بعدة زمر منها، مع الاستكتاب المشترك للمختصين من

الإقتصاديين والفقهاء في موضوعات الزمرة الأولىٰ منها:

قرر ما يلي:

أولاً: مواصلة العمل في إنجاز الموسوعة الفقهية الاقتصادية وفق المنهج المعد من الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة المكونة منها لهذا المشروع.

ثانياً: العمل علىٰ نشر ما ينجز من موضوعات الموسوعة طبعة تمهيدية (كل بحث علىٰ حدة) لوضع نماذج تساعد علىٰ الإنجاز، وتمكن المختصين من تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن هذا المشروع.



القرارات والتوصيات

الصادرة عن

مجمع اللغة العربية في دورته الحادية والستين

المنعقدة في القاهرة بالمدة من ٢٦ شوال ١٤١٥هـ

الموافق ١٠ إبريل ١٩٩٥م

توصيات مؤتمر مجمع اللغة العربية
في دورته الحادية والستين

يوصي مؤتمر المجمع في هذه الدورة بما يلي:

١ - يؤكد المؤتمر ما سبق أن أوصى به من استعمال اللغة العربية لغة للتعليم في الجامعات، ويرىٰ أن ذلك ضرورة حتمية للنهضة العلمية حتى تتخلص الأمة العربية من التبعية العلمية للغرب، كما تخلصت من التبعية السياسية، وحتى تسترد مكانتها في تاريخ العلم والحضارة.

٢ - يوصي المؤتمر المسئولين عن التعليم الجامعي والعالي في الوطن العربي أن يدرسوا وسائل تطبيق هذه الخطة والبدء في تنفيذها.

٣ - العمل علىٰ توحيد المصطلح العلمي بين المجامع والهيئات العلمية، للقضاء علىٰ البلبلة الناشئة عن تعدده في البلاد العربية والإسلامية.

٤ - يرحب المؤتمر بالمنهجية التي أعدها مجمع القاهرة لصياغة المصطلح العلمي باللغة العربية، ويوصي بتعميمها بعد استيعاب ما يستصوب من الآراء والمقترحات التي قُدِّمَتْ في هذه الدورة.

٥ - إنشاء هيئة كبرىٰ للترجمة تضع خطة دقيقة لها، تحدد فيها الأولويات في ترجمة العلوم والتكنولوجيا والعلوم الإنسانية، مع ملاحقة التطورات التكنولوجية والعلمية العصرية خدمة لتعريب التعليم الجامعي.

٦ - يلحق بهيئة الترجمة معهد لتدريب طبقة من المترجمين الأكفاء الذين

يتقنون ترجمة العلوم والتكنولوجيا الغربيتين على أعلى مستوى، ويختارون من النابهين من خريجي الكليات الجامعية ذات العلاقة.

٧ ـ يعنى عناية كاملة بتعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم، وخاصة المرحلة الجامعية مع العمل على تأهيل الطالب الجامعي لتدريس العلوم ـ فيما بعد ـ بالجامعات.

٨ ـ يعنى ـ أيضاً ـ عناية شديدة بتعليم اللغات الأجنبية في مراحل التعليم المختلفة وخاصة في المرحلة الجامعية، بحيث يحسن طلابها اللغة الأجنبية حديثاً وكتابةً، وحتى يواكبوا الاتصال بالتطور العلمي العالمي اتصالاً وثيقاً.

٩ ـ يعنى مجمع اللغة العربية بالسرعة في إنجاز المعجم الكبير الذي ينتظره الباحثون والمثقفون في البلاد العربية، بحيث توضع له خطة محكمة تتم إنجاز ما لم يطبع منه.

١٠ـ يوصي المؤتمر بتعريب الخرائط بالعودة إلى الأسماء الجغرافية بلغتها العربية الأصيلة، كما يدعو الجامعات في الوطن العربي إلى استثارة اهتمام الجمهور بالأعلام الجغرافية وإبراز أهميتها رصيداً حضارياً.

١١ـ يوصي المؤتمر بأن يظل موضوع الأعلام الجغرافية قائماً لمتابعة الاهتمام به والبحث فيه في المؤتمرات القادمة.

١٢ـ الاهتمام بمشروع الذخيرة اللغوية، وتوزيعه على المجامع والهيئات العلمية، أملاً في أن يضطلع كل منها بالجانب الذي يمكن أن يسهم به في هذا المشروع.

١٣- يوصي المؤتمر وسائل الاتصال الجماهيري ووزارات الإعلام، وهيئات الإذاعتين المسموعة والمرئية بإعداد العاملين فيهما إعداداً لغوياً دقيقاً، وأن تعد لهم دورات تدريبية علىٰ قواعد اللغة العربية، وبيان ما يشيع علىٰ ألسنتهم من أخطاء لغوية.

١٤- حفاظاً علىٰ هويتنا تحظر كتابة اللافتات علىٰ المحال التجارية وغيرها بلغات أجنبية، كما تحظر كتابة الأسماء الأجنبية بحروف عربية.

١٥- يؤكد المؤتمر ما سبق أو أوصى به في العام الماضي من توصية رجال الدولة ـ وجميع المسئولين في الوطن العربي أن يلتزموا في خطبهم وبياناتهم الموجهة إلىٰ شعوبهم اللغة العربية الصحيحة.

١٦- بمناسبة انتهاء المؤتمر يعلن عن تعاطفه مع قضايا الشعوب العربية والإسلامية في مجالات المعاملة غير المتوازنة من الدول الأجنبية.

١٧- تبلَّغ كل هذه التوصيات إلىٰ رؤساء الحكومات العربية وإلىٰ وزراء التعليم والإعلام بها وإلىٰ الكليات العلمية في مصر والبلاد العربية، وإلىٰ الصحف والإذاعات المصرية والعربية.

* *


الوثائق

الوثيقة الأولى

بيان
هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية
حول مؤتمر بكين

أطلع مجلس هيئة كبار العلماء علىٰ مذكرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرر عقده في «بكين» عاصمة الصين وتأمل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه ورأىٰ مناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض مواده وتعمية متعمدة والتواء في العبارات واضحاً، والهدف منه إطلاق الرغبات من كل قيد وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق وفطرة الله التي فطر الناس عليها وشريعته التي شرعها لعباده للانفلات وراء الرغبات الجنسية وإعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار حرية المرأة والرفق بالمرأة ومشكلة المرأة، ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع فهي أم وزوجة وأخت وابنة كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق وصانتها عن الابتذال والإذلال بكل معاني الصيانة والاحترام، وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وفضل الرجل عليها في أحكام كثيرة كالإرث والشهادة وأمور

أخرىٰ كما قال الله تعالىٰ:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾. وقال سبحانه في سورة النساء أيضاً:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾، وقال سبحانه في آخرها: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾وقال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها المصادمة الصريحة لما شرعه الله والإلزام بنبذ كل ما جاء عن الله إذا كان يخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر وفي ذلك مصادمة لشرع الله وتحطيم للأسرة ومحادة لله ورسوله ولكافة رسله وأنبيائه وإباحة صريحة لممارسات الزنى وغيره من الفواحش، وقضاء علىٰ ما بقي لدىٰ الأمم من الأخلاق والقيم وبذل لأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وعن شرع الله الحكيم مما لو بذل بعضه لإغاثة أمم منكوبة أو حماية أمم مقهورة بالظلم والعدوان لكفى، وما هذا المؤتمر إلا عقدة في سلسلة عقد سابقة ولاحقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم أو الباقي علىٰ شيء من القيم الكريمة، ولكل ما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين حكومات وشعوباً وعلماء ومنظمات وجماعات وأفراداً للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر والتحذير منه ودعوة الجميع للرد علىٰ أهدافه التي تقدمت الإشارة إليها إنكاراً لما أنكره الله ورسوله وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها والله ولي التوفيق. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار علىٰ نهجه إلىٰ يوم الدين.

الوثيقة الثانية

بيـان
مجمع البحوث الاسلامية
بالأزهر الشريف

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر مؤتمرها الدولي الرابع المعني بالمرأة بهدف إتمام الموافقة علىٰ برنامج عمل أُعدَّ من قبل، لتلزمٰ به الحكومات نفسها، وقد ضيقت في المساحات القابلة للمناقشة بدعوىٰ أنه تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أُعدَّت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثون التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ من شوال إلىٰ ١٤ من ذي القعدة ١٤١٥هـ ـ ١٥ مارس إلىٰ ١٤ من إبريل ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين ـ هذا ـ يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلىٰ ابتداع نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة، دون التفات إلىٰ أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي ضمت شعوباً ودولاً كثيرة من التردي في هوَّة الفساد الجنسي والسقوط في حومة الاضطراب النفسي ومستنقع الانحلال الخلقي.

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلىٰ تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول

إلىٰ ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ / ٥ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م ولذلك فإنهم يُلحُّون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها حول مفهوم الأسرة وبنائها وتربية النشء والعلاقات الجنسية والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة، بل تمادوا في غَيِّهم وزادوا من لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ، وفي تحريف الكلم عن معناه إلىٰ المعنى الذي يتطلعون إليه كاستخدام كلمة نوع (Gendera) عشرات المرات بمعانٍ مُحَرَّفة ترمي إلىٰ إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلىٰ مسخ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثىٰ، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلىٰ تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصياً لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا في جرأة فاحشة بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يُقِرُّه الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثىٰ فقط، وفي داخل الإطار الشرعي، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه ويجب استبعاد الالتزام بها، حتىٰ يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غَيِّهم إلىٰ أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة «وضع» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أياً كان مصدره.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعو البرنامج يناقض تماماً ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة، وإعدادها لتكون موئلاً حصيناً وخصباً لتنشئة الأجيال علىٰ الإيمان بالله والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدين تحكمهما قواعد حاسمة، تُهَذِّب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص علىٰ أن تبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

حق المرأة في أن تمارس علاقاتها الجنسية بحرية

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم علىٰ الاستغلال والتفرقة ولا تتوافق مع ما يعلنه من خَلْق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية فإن واضعي البرامج لم يكتفوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين ذكوراً وإناثاً، ولكن نادوا في ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي ترد أن

تتعامل علىٰ أساسه، ذكراً أو أنثىٰ أو دون ذلك، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن علىٰ الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها علىٰ المرأة!

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها، بما في ذلك الإسلام الذي لا يُقر أية علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة: فهو يحرّم الزنا واللواط والسحاق، وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثىٰ دون خلط بينهما أو افتئات علىٰ طبيعة كل منهما.

فرض الوصاية على الشعوب

علىٰ أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة علىٰ الدول، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشاب علىٰ تحمل المسئولية الجنسية وفقاً لمفهومهم ـ هم ـ وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التي تنفق علىٰ شراء السلاح إلىٰ تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزونها سواء أكانت ذرية أو كيماوية أو ميكروبية، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلىٰ تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والعديد من المؤسسات المالية الأخرىٰ علىٰ القيام

بدور فعال في هذا الشأن ومنح المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية، سلطات خطيرة في الرقابة وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات علىٰ البرنامج تمهيداً لإلغائها أياً كان مصدرها.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أداءً لواجبه قِبَل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي ليعلنَ تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ علىٰ ما ورد في برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لا سيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية علىٰ خلاف ما تأمر به أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ علىٰ حياة الأم.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلىٰ خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج عمل بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلىٰ استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردىٰ في حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلىٰ الحفاظ علىٰ مقتضى خلق الله للإنسان ذكراً أو أنثىٰ، وإلىٰ الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض علىٰ هدم القيم، يورث الفساد، وإن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها، وإنما وقوع المجتمع الإنساني عامة والإسلامي خاصة في المحظورات التي حرمها الله في القرآن، وفيما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

نعم للحفاظ على المجتمع الانساني

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية، كما تبتغي الفضل والفضيلة، بأن تستمر علىٰ الحفاظ علىٰ نقائها في السلوك والأخلاق، مع الحرص علىٰ كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة، حفاظاً علىٰ المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تؤدي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوي التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلىٰ ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض في: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمنتظر عقده في بكين خلال الشهر القادم (سبتمبر) وضبط عبارته حتىٰ لا تمتد - ولو في مغزاها - إلىٰ ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرىٰ، وثبت في قيم الأمم الإسلامية علىٰ مختلف العصور، ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا تُلزَم الأمة الإسلامية بشيء منه، ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

فضيلة الشيخ جادالحق علي جادالحق
شيخ الأزهر



ترجمات

خطاب تشارلز أمير ويلز

«الاسلام والغرب»

ألقاه في مسرح شيلدونيان، أكسفورد، بمناسبة زيارته إلى مركز أكسفورد للدراسات الاسلامية، يوم الأربعاء، السابع والعشرين من أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٩٣م.

الاسلام والغرب

سيداتي وسادتي:

عندما بدأت أنظر في موضوع هذه المحاضرة، أشار علي البعض بأن أستمد السلوىٰ من المثل العربي القائل: «إن الحكمة ليست حكراً علىٰ أحد». إنني أقر بأنني لا أتمتع بالكثير من مؤهلات الباحث المختص لتبرير وجـودي هنا، في هذا المسرح، حيث قام الكثيرون ممن يفوقوني علماً واطلاعاً، بالمحاضرة والتقدم عموماً بمجمل المعرفة البشرية، ولعلي كنت سأشعر بأنني أكثر استعداداً لو كنت سليل جامعتكم الموقرة هذه وليس نتاج «كلية كمبردج الفنية»، مع أنني آمل بأن تتذكروا بأنه تم استحداث كرسي أستاذ للدراسات العربية في جامعة كمبردج في القرن السابع عشر قبل أربع سنوات من استحدا ث أول منصب مماثل في جامعة أكسفورد، إنني، وعلىٰ نقيض الكثيرين منكم، لست خبيراً في موضوع الإسلام ولكني سعيد بتولي منصب نائب راعي مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، وذلك لأسباب آمل أن تتضح فيما بعد، إن هذا المركز يتمتع بالقدرة علىٰ أن يصبح وسيلة مهمة ومشوّقة لتشجيع فهم العالم الإسلامي في بريطانيا وتحسينه ويحتل مكانه، حسبما آمل، إلىٰ جانب مراكز الدراسات الإسلامية الأخرىٰ في أكسفورد مثل معهد الدراسات الشرقية ومركز الشرق الأوسط بوصفه معهداً يحق للجامعة والباحثين علىٰ نطاق أوسع أن يفخروا به، وفي ضوء كل التحفظات التي تساورني إزاء الخوض في مجال معقد ومثير

للجدل، لعلكم تتساءلون لماذا حضرت إلىٰ هذا المبنى الرائع الذي صممه المهندس المعماري كريستوفر رن كي أحدثكم عن موضوع الإسلام والغرب.

السبب وراء ذلك، أيها السيدات والسادة، هو أنني أؤمن، من صميم قلبي، بأن العلاقات بين هذين العالمين، تتسم الآن بالأهمية أكثر من أي وقت مضى لأن درجة سوء الفهم بين العالمين الإسلامي والغربي ما تزال عالية علىٰ نحو خطير ولأن الحاجة لتعايش الجانبين وعملهما معاً في عالمنا المستقل على نحو متزايد، هي الآن أعظم من أي وقت مضى أيضاً، وأنا أدرك في الوقت نفسه حقول الألغام التي تعترض سبيل المسافر غير الخبير ولكن المصمم علىٰ استطلاع هذا الطريق الصعب، ولا شك أن بعضاً مما سأقوله سيثير الخلاف والانتقاد وسوء الفهم وربما أسوأ من ذلك، ولكن ربما يجدر بنا أن نتذكر علىٰ أية حال، مثلاً عربياً آخر فحواه «ما تنبس به الشفتان تلتقطه الأذنان، وما يجود به القلب يصل إلىٰ صميم القلب».

الحقيقة المحزنة، هي أنه بالرغم من التقدم في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال في النصف الثاني من القرن العشرين، وبالرغم من سفر الناس علىٰ نطاق واسع واختلاط الأجناس وإماطة اللثام ـ أو هكذا نعتقد ـ عن الكثير من ألغاز هذا العالم، فإن سوء الفهم بين الإسلام والغرب ما يزال مستمراً، بل وربما أخذ في الازدياد.

إن سوء الفهم هذا، بالنسبة للغرب، لا يمكن أن يكون حصيلة الجهل، فهناك بليون مسلم في شتى أرجاء العالم، ويعيش الملايين منهم

في بلدان الكومونولث، وهناك عشرة ملايين مسلم أو أكثر في الغرب، من بينهم حوالي مليون في بريطانيا، إن جاليتنا الإسلامية تنمو وتزدهر منذ عقود، فهناك حوالي ٥٠٠ مسجد في بريطانيا، والاهتمام الشعبي بالثقافة الإسلامية يتنامى بسرعة، ولا بد أن الكثيرين منكم يتذكرون المهرجان الإسلامي الرائع الذي افتتحته جلالة الملكة عام ١٩٧٦، وأعتقد أن بعضكم شارك فيه، إن الإسلام يحيط بنا من كل جانب، ومع ذلك يستمر الشك والخوف، ولا ريب أن فرص السلام في عالم التسعينات بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت الآن أعظم مما كانت عليه في أي وقت مضى خلال هذا القرن، ففي الشرق الأوسط، أشاعت أحداث الأسابيع الأخيرة المشجعة والملفتة للنظر أملاً جديداً بإنهاء المسألة التي أدت إلىٰ انقسام العالم وكانت علىٰ نحو مثير مصدراً للعنف والكراهية، ولكن الأخطار لم تندثر، ففي العالم الإسلامي، نشاهد التدمير والتخريب المنتظمين لنسق الحياة الفريد لعرب الأهوار في جنوب العراق، هذا النسق الذي يسود منذ آلاف السنين، إنني أقر بأنني وعلىٰ مدىٰ عام بأكمله كنت أنتظر الفرصة المناسبة للتعبير عن يأسي واستنكاري للفظائع المروعة التي ترتكب في جنوب العراق، إنني أرىٰ أن المفارقة الكبرىٰ والمأساوية فيما لحق بالسكان الشيعة في العراق وخاصة في مدينة كربلاء التاريخية وأماكنها المقدسة ـ هي أنه بعد أن حرص الحلفاء الغربيون كل الحرص علىٰ تجنب قصف الأماكن المقدسة من هذا القبيل (أتذكر أنني رجوت الجنرال شوارتزوكوف عندما التقيت به في الرياض في ديسمبر كانون الأول عام ١٩٩٠ أن يبذل قصارىٰ جهده لحماية مثل هذه الأماكن المقدسة خلال أي قتال) تسبب صدام حسين نفسه ونظام حكمه المروع في إلحاق الدمار ببعض من أقدس الأماكن الإسلامية، وقد تعينَّ علينا الآن أن نشهد

تجفيف الأهوار المتعمد والتدمير شبه الكامل لبيئة فريدة مع سكان بأكملهم اعتمدوا علىٰ هذه البيئة من انبلاج فجر الحضارة البشرية، لقد أبلغ المجتمع الدولي بأن تجفيف الأهوار تم لأغراض زراعية، كم من الأكاذيب الفاحشة علينا أن نسمع قبل أن يتخذ إجراء بهذا الشأن؟ إن الأوان لم يفت حتىٰ في اللحظة الأخيرة لمنع وقوع طامة كبرىٰ، إنني أرجو أن تشكل هذه المسألة علىٰ الأقل قضية يجمع فيها الإسلام والغرب قواهما من أجل البشرية، لقد أكدت علىٰ هذا المثال بعينه لأنه من الممكن تناسبه، إننا نجد العنف والكراهية في أماكن أخرىٰ من العالم أكثر شدة وأعمق جذوراً عندما نرىٰ كل يوم المعاناة المروعة للشعوب في أرجاء العالم: في يوغوسلافيا السابقة والصومال وأنغولا والسودان وكثير من الجمهوريات السوفياتية السابقة.

إن المعاناة المروعة لمسلمي البوسنة والطوائف الأخرىٰ في تلك الحرب الوحشية، تساهم في إبقاء المخاوف والأفكار المتعصبة التي يكنها عالمنا لبعضهما البعض، إن الصراع، بالطبع، يندلع نتيجة لسوء استخدام السلطة وتضارب الأفكار ناهيك عن النشاطات المهيجة التي يمارسها القادة المتعصبون والمجردون من الضمير. ولكن من المحزن أيضاً أن الصراع يندلع نتيجة عدم القدرة علىٰ الفهم والعواطف الجياشة التي تؤدي، ونتيجة لسوء الفهم، إلىٰ الخوف وانعدام الثقة.

سيداتي وسادتي:

علينا ألا ننجرف إلىٰ حقبة جديدة من الخطر والانقسام لمجرد أن الحكومات والشعوب والمجتمعات والأديان لا تستطيع أن تتعايش في عالم متقلص.

إن من الغريب، من عدة وجوه، أن يستمر سوء الفهم بين الإسلام والغرب، فالذي يربط بين عالمينا أقوىٰ بكثير مما يقسمهما، فالمسلمون والمسيحيون واليهود جميعهم «أهل الكتاب»، والإسلام والمسيحية يشتركان في النظرة الوحدانية: الإيمان بإله واحد وبأن الحياة الدنيا فانية وبالمسؤولية عن أفعالنا والإيمان بالآخرة، إننا نشترك في كثير من القيم: احترام المعرفة والعدل والرأفة بالفقراء والمحرومين وأهمية الحياة العائلية واحترام الوالدين، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالىٰ مشيراً إلىٰ الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ وتاريخ عالمينا مرتبط علىٰ نحو وثيق، ولكن هناك أصلاً للمشكلة، فمعظم ذلك التاريخ تميز بالصراع، وكثيراً ما اتسمت فترة الأربعة عشر قرناً أيضاً بالعداء المتبادل، وقد أدىٰ ذلك إلىٰ نشوء تقليد دائم من الخوف والشك، لأن عالمينا غالباً ما ينظران إلىٰ ذلك الماضي بمنظورين متعارضين، فالنسبة لتلاميذ المدارس الغربية تعتبر الحروب الصليبية التي استمرت مئتي عام سلسلة من الأعمال البطولية والمجيدة حاول خلالها الملوك والفرسان والأمراء والأطفال ـ الأوروبيين تخليص القدس من أيدي الكفار المسلمين الأشرار، أما المسلمون فيعتبرون الحروب الصليبية حقبة من الوحشية الشديدة وأعمال السلب والنهب المروعة التي قام بها المرتزقة الغربيون الكفار وكذلك الفضائع المرعبة التي ربما كان أفضل ما يمثلها المذابح التي ارتكبها الصليبيون عندما استردوا عام ١٠٩٩ القدس التي تعد ثالث المدن المقدسة لدىٰ المسلمين، بالنسبة لنا في الغرب، يعد عام ١٤٩٢ عام البحوث الإنسانية والآفاق الجديدة، عام كولومبوس واكتشاف الأمريكتين، أما بالنسبة للمسلمين فإن عام ١٤٩٢ هو عام مأساوي حيث سقطت قرطبة في أيدي فرديناند وإزابيلا

وانتهت بذلك ثمانية قرون من الحضارة الإسلامية في أوروبا، المسألة في اعتقادي ليست تحديد أي الصورتين أكثر صحة من الأخرىٰ أو أيهما تنكر الحقيقة، المسألة هي سوء التفاهم الذي ينشأ عندما نفشل في تقدير كيفية رؤية الآخرين للعالم وتاريخه وأدوارنا فيه.

ونتيجة لنظرتنا إلىٰ تاريخنا في الغرب، فإن الإسلام غالباً ما يعتبر تهديداً ـ أي كفاتح عسكري في العصور الوسطى وكمصدر لعدم التسامح والتطرف والإرهاب في العصر الحديث، وبإمكان المرء أن يفهم كيف أدىٰ فتح القسطنطينية عندما سقطت في يد السلطان محمد عام ١٤٥٣ والهزائم المتلاحقة للأتراك خارج فينا عامي ١٥٢٩ و١٦٨٣ إلىٰ تسرب الخوف في نفوس الحكام الأوروبيين، وتاريخ البلقان في ظل الحكم العثماني يوفر أمثلة علىٰ الوحشية ضربت جذوراً عميقة في مشاعر الغربيين، ولكن التهديد لم يكن في اتجاه واحد فحسب، فبعد غزو نابليون لمصر عام ١٧٩٨ وما تلاه من غزوات وفتوحات في القرن التاسع عشر، تغيرت الصورة وأصبحت الدول الغربية تحتل جميع العالم العربي تقريباً، وبدا أن انتصار أوروبا علىٰ المسلمين اكتمل بعد سقوط الامبراطورية العثمانية، صحيح أن أيام الفتوحات تلك قد انتهت، ولكن موقفنا من الإسلام ما يزال يعاني حتىٰ الآن لأن أسلوب فهمنا له اختطفه التطرف والسطحيات.

فالكثيرون منا في الغرب ينظرون إلىٰ الإسلام بمنظار الحرب الأهلية المأساوية في لبنان وأعمال القتل والتفجير التي تقوم بها جماعات متطرفة في الشرق الأوسط وبمنظار ما يشار إليه عموماً بعبارة «الأصولية الإسلامية»، لقد عانى حكمنا علىٰ الإسلام من التحريف الجسيم نتيجة الاعتبار بأن التطرف هو القاعدة، إن هذا، أيها السيدات والسادة، خطأ جسيم، فهو

مثل الحكم علىٰ نوعية الحياة في بريطانيا من خلال وجود جرائم القتل والاغتصاب والاعتداء علىٰ الأطفال والإدمان علىٰ المخدرات، صحيح أن التطرف موجود ولا بد من معالجته، ولكنه عندما يستخدم أساساً للحكم علىٰ أي مجتمع فإنه يؤدي إلىٰ التحريف والإجحاف.

فمثلاً كثيراً ما يجادل الناس في هذه البلاد بأن قوانين الشريعة في العالم الإسلامي قاسية ووحشية ومجحفة، ويروق لصحفنا، في المقام الأول، أن تروج هذه الأفكار الاعتباطية الطائشة، والحقيقة، بالطبع مختلفة وأكثر تعقيداً علىٰ الدوام، وفهمي الشخصي هو أن النواحي المتطرفة مثل بتر الأيدي نادراً ما تمارس، ولا بد أن المبدأ الموجه وروح الشريعة الإسلامية المستمدين من القرآن الكريم ينصان علىٰ الإنصاف والرحمة.

إن علينا أن ندرس التطبيق الفعلي للشريعة قبل أن نصدر أحكامنا، وعلينا أن نميز بين أنظمة العدالة التي تدار باستقامة وأنظمة العدالة كما نراها قيد التطبيق والتي تكون قد حرفت لأغراض سياسية وتحولت إلىٰ شيء لم يعد إسلامياً، علينا أيضاً أن نتذكر النقاش الحاد الدائر في العالم الإسلامي نفسه حول مدىٰ شمولية وأبدية الشريعة الإسلامية والدرجة التي يتغير ويتطور بها تطبيق القانون باستمرار، علينا أيضاً أن نميز بين الإسلام وعادات بعض الدول الإسلامية، وثمة موقف اعتباطي غربي واضح آخر وهو الحكم علىٰ وضع المرأة في المجتمع الإسلامي من خلال الحالات المتطرفة، مع أن الإسلام ليس متماثلاً في كل البلدان والصورة ليست بسيطة، أرجو أن تتذكروا أن دولاً إسلامية مثل تركيا ومصر وسوريا منحت نساءها حق التصويت في نفس الفترة التي منحت فيها أوروبا نساءها الحق نفسه بل وقبل فترة طويلة من اتخاذ سويسرا نفس الخطوة،

وفي هذه البلاد، تتمتع النساء منذ وقت طويل بالمساواة في مجال الأجور والفرصة للقيام بدور عملي كامل في مجتمعاتهن، كما أن القرآن الكريم نص قبل ألف ومئتي عام علىٰ حقوق المرأة المسلمة في الأملاك والإرث وبعض الحماية في حالة الطلاق وممارسة التجارة، حتىٰ وإن كانت هذه الحقوق لا توضع موضع التطبيق في جميع الأماكن، وفي بريطانيا علىٰ الأقل ، كان بعض هذه الحقوق قريباً حتىٰ علىٰ جيل جدتي، لقد أصبحت بناظير بوتو والبيجوم خالدة ضياء رئيستين للوزراء في مجتمعيهما التقليدين عندما شهدت بريطانيا أول رئيسة وزراء منتخبة في تاريخها، إن هذا، علىٰ ما أعتقـد، ليس سمة من سمات مجتمع من العصور الوسطى ، والنساء لا يصبحن بشكل أتوماتيكي مواطنين من الدرجة الثانية لأنهم يعشن في بلدان إسلامية ، ونحن لا نستطيع أن نحكم علىٰ وضع المرأة في الإسلام بشكل صحيح إذا أخذنا أكثر الدول الإسلامية محافظة كمثال علىٰ كل الدول الإسلامية، فارتداء النساء للحجاب مثلاً ليس عاماً في كافة أرجاء العالم الإسلامي ، والواقع أنني دهشت حين علمت أن عادة ارتداء الحجاب ترجع إلىٰ حد كبير إلىٰ التقاليد البيزنطية والساسانية ولا علاقة لها بالرسول محمد ﷺ، وهناك بعض النساء المسلمات اللواتي لم يرتدين الحجاب أبداً في حين أن أخريات أقلعن عن ارتدائه في حين أن بعض النساء ـ وخاصة جيل الشابات ـ اخترن في الفترة الأخيرة أن يرتدين الحجاب أو منديل الرأس كتعبير شخصي عن هويتهن الإسلامية ، ولكن لا يجوز لنا أن نخلط بين اللباس المحتشم الذي نص عليه القرآن الكريم للرجال والنساء علىٰ حد سواء وبين المظاهر الخارجية للعادات العلمانية أو المركز الاجتماعي التي ترجع في أصلها إلىٰ أماكن أخرىٰ.

علينا في الغرب أيضاً أن نفهم نظرة العالم الإسلامي إلينا، فالمرء لا يجني مكسباً بل يتسبب في كثير من الأذىٰ إذا رفض تفهم مدىٰ التخوف الحقيقي لكثير من الناس في العالم الإسلامي من ماديتنا الغربية وثقافتنا الشعبية باعتبارهما تحدياً فتاكاً لثقافتهم الإسلامية ونسق حياتهم الإسلامي، وقد يظن بعضنا أن الزخارف المادية لمجتمعنا الغربي التي نصدرها إلىٰ العالم الإسلامي ـ تلفزيون، وجبات الطعام السريعة والأجهزة الألكترونية التي نستعملها في حياتنا اليومية ـ، إنما تنطوي علىٰ تأثير جيد بحد ذاتها وتستهدف العصرنة، ولكننا نسقط في فخ الغطرسة المقتية إذا نحن خلقنا بين «العصرية» في البلدان الأخرىٰ وبين تحويلها إلىٰ أشباه لنا، وحقيقة الأمر هي أن شَكل المادية لدينا يمكن أن يجرح مشاعر المسلمين الأتقياء، ولا أعني بذلك فقط المتطرفين بينهم، علينا أن نتفهم رد الفعل هذا بقدر ما علىٰ العالم الإسلامي أن يتفهم موقف الغرب من بعض النواحي الصارمة في الحياة الإسلامية، علينا أن نحذر تلك التسمية المثيرة للعواطف «الأصولية»، ونميز كما يفعل المسلمون أنفسهم بين دعاة الصحوة الدينية الذين يختارون ممارسة دينهم بأعلىٰ درجات التقوىٰ وبين المتعصبين أو المتطرفين الذين يستخدمون هذه التقوىٰ لتحقيق أهداف سياسية، ومن بين الأسباب الدينية والاجتماعية والسياسية لما يمكن أن نسميه علىٰ نحو أدق بالصحوة الإسلامية شعور قوي بخيبة الأمل من جراء الإدراك بأن التكنولوجيا الغربية والأشياء المادية ليست كافية وبأن مغزىٰ أعمق للحياة يكمن في مكان آخر في جوهر العقيدة الإسلامية.

علينا، في الوقت نفسه، ألا ننساق وراء الاعتقاد بأن التطرف هو سمة المسلم وجوهره، فالتطرف ليس حكراً علىٰ الإسلام بل ينسحب علىٰ

ديانات أخرىٰ بما فيها الديانة المسيحية، والغالبية العظمى من المسلمين يتسمون بالاعتدال من الناحية السياسية وإن كانوا شخصياً أتقياء، ودينهم هو «دين الاعتدال»، والنبي محمد ﷺ نفسه كان يمقت التطرف دائماً ويخشاه، ولعل الخوف من الصحوة الإسلامية الذي ميَّز الثمانينيات أخذ يتحول الآن في الغرب إلىٰ تفهم للقوىٰ الروحية الحقيقية الكامنة وراء هذا المد، ولكن إذا كان لنا أن نفهم هذه الحركة الهامة، علينا أن نتعلم التمييز بشكل واضح بين ما تؤمن به الغالبية العظمى من المسلمين وبين أعمال العنف المروعة التي تقوم بها أقلية صغيرة بينهم والتي يتعين علىٰ الناس المتحضرين في كل مكان أن يدينوها.

سيداتي وسادتي:

إذا كان هناك قدر كبير من سوء الفهم في الغرب لطبيعة الإسلام، فإن هناك أيضاً قدراً مساوياً من الجهل بالفضل الذي تدين به ثقافتنا وحضارتنا للعالم الإسلامي، وأعتقد أن هذا الفشل ينبع من النظرة الجامدة للتاريخ التي ورثناها، فالعالم الإسلامي في العصور الوسطى، من آسيا الصغرىٰ إلىٰ شواطىء الأطلسي، كان عالماً ازدهر فيه البحاثة المختصون ورجال العلم، ولكن بالنظر إلىٰ أننا نميل إلىٰ اعتبار الإسلام عدواً للغرب ونظام عقيدة وثقافة ومجتمعاً غريباً، فقد جنحنا إلىٰ تجاهل أو محو أهميته بالنسبة لتاريخنا، فقد قللنا مثلاً من أهمية ٨٠٠ سنة من المجتمع والثقافة الإسلامية في أسبانيا بين القرنين الثامن والخامس عشر.

لقد تم الاعتراف منذ عهد طويل بمساهمة أسبانيا في ظل الحكم الإسلامي في الحفاظ علىٰ العلوم والمعارف الكلاسيكية خلال عصور

الظلام وفي وضع اللبنات الأولىٰ للنهضة الأوروبية، ولكن أسبانيا في عهد المسلمين كانت أكثر من مجرد مخزن حيث احتفظت بالمعارف والعلوم الإغريقية التي استفاد منها فيما بعد العالم الغربي العصري الذي أخذ في الظهور، فأسبانيا في عهد المسلمين لم تقم فقط بجمع وحفظ المحتوىٰ الفكري للحضارة اليونانية والرومانية بل فسَّرت تلك الحضارة وتوسعت بها وقدمت مساهمة هامة من جانبها في كثير من مجالات البحث الإنساني ـ في العلوم، الفلك، الرياضيات، الجبر (الكلمة نفسها عربية)، القانون، التاريخ، الطب، علم العقاقير، البصريات، الزراعة، الهندسة المعمارية، علم الدين، والموسيقى، وقد ساهم ابن رشد وابن زهر، على غرار نظيريهما ابن سينا والرازي في الشرق، في دراسة الطب وممارسته بطرق استفادت منها أوروبا لقرون عديدة بعد ذلك.

لقد شجع الإسلام البحث والتنقيب وحافظ عليهما، وثمة قول مأثور جاء فيه «إن حبر العالم أقدس من دم الشهيد»، لقد كانت قرطبة في القرن العاشر أكثر المدن تحضراً في أوروبا، فنحن نعرف عن وجود مكتبات عامة في أسبانيا، في الوقت الذي كان فيه الملك ألفريد يرتكب أخطاء جسيمة في فنون الطبخ في هذه البلاد، ويقال إن مكتبة حاكم قرطبة كانت تضم ٤٠٠,٠٠٠ مجلد أي ما يزيد عن عدد الكتب في جميع المكتبات في بقية أوروبا معاً، وقد كان ذلك ممكناً لأن العالم الإسلامي اكتسب من الصين مهارة صنع الورق قبل أكثر من أربعمائة عام من حصول أوروبا غير المسلمة علىٰ تلك المهارة، كما أن كثيراً من المزايا التي تفخر بها أوروبا العصرية جاءت أصلاً من أسبانيا أثناء الحكم الإسلامي، فالدبلوماسية وحرية التجارة والحدود المفتوحة وأساليب البحث الأكاديمي وعلم الإنسان

وآداب السلوكم والموضة والطب البديل والمستشفيات جاءت كلها من تلك المدينة العظيمة، وقد كان الإسلام في العصور الوسطى ديناً يتسم بقدر ملفت للنظر من التسامح بالنسبة لتلك الحقبة، فقد منح اليهود والمسيحيين الحق للممارسة معتقداتهم الموروثة، وكان بذلك قدوة لم تحتذيها للأسف دول كثيرة في الغرب، والمدهش أيها السيدات والسادة، هو مدىٰ تشكيل الإسلام جزءاً من أوروبا لفترة زمنية طويلة، أولاً في أسبانيا ثم في البلقان، ومدىٰ مساهمته في الحضارة التي كثيراً ما نعتقد، خطأ أنها غربية بأكملها، إن الإسلام جزء من ماضينا وحاضرنا في جميع مجالات البحث الإنساني، وقد ساهم في إنشاء أوروبا العصرية، إنه جزء من تراثنا وليس شيئاً منفصلاً عنه.

وعلاوة علىٰ ذلك، فإن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم الأمر الذي فقدته الديانة المسيحية مما أدىٰ إلىٰ ضعفها، ويكمن في جوهر الإسلام حفاظه علىٰ نظرة متكاملة للكون، فالإسلام ـ وعلىٰ غرار الديانتين البوذية والهندوسية ـ يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، والدين والعلم، والعقل والمادة، وحافظ علىٰ نظرة غيبية وموحدة للبشر والعالم من حولهم وما تزال في جوهر الديانة المسيحية نظرة متكاملة لقداسة العالم وشعور واضح بالوصاية والمسؤولية عن محيطنا الطبيعي، يقول الشاعر ومؤلف التراتيل المبدع من القرن السابع عشر جورج هربرت:

«عندما ينظر إنسان إلىٰ الزجاج،
قد تبقى عينه مسمَّرة عليه،
أو يمكن أن يخترقه بنظرة إن أراد،
وعندها يبصر السماء».

ولكن الغرب هذه الرؤية المتكاملة للعالم تدريجياً مع ظهور كوبرنيكوس وديكارت ومجيء الثورة العلمية، ولم تعد الفلسفة الشاملة للطبيعة جزءاً من معتقداتنا اليومية، ولا يسعني إلا أن أشعر، بأننا لو تمكنا الآن من اكتشاف هذه النظرة السابقة والشاملة للعالم من حولنا من جديد لسبر معناه الأعمق وفهمه لأمكننا البدء في الابتعاد عن الميل المتزايد في الغرب نحو العيش علىٰ سطح محيطنا حيث ننكب علىٰ دراسة عالمنا بغية استغلاله والهيمنة عليه محولين التناغم والجمال إلىٰ اختلال في التوازن وفوضى، ومن المؤسف، كما اعتقد، أن العالم الخارجي الذي أنشأناه خلال بضع مئات السنين الماضية، قد أصبح من عدة وجوه يعكس شعورنا الداخلي المقسم والمشوش، لقد أصبحت الحضارة الغربية مولعة بالكسب واستغلاله علىٰ نحو متزايد بما يتنافىٰ مع مسؤولياتنا البيئية، إن هذا الشعور الهام بالوحدانية والوصاية علىٰ الطابع القدسي والروحي للعالم من حولنا شيء مهم يمكن أن نتعلمه من جديد من الإسلام، إنني علىٰ ثقة بأن البعض سيسارع لاتهامي، كما يفعل عادة، بأنني أعيش في الماضي وأنني أرفض التأقلم مع الواقع والحياة العصرية، أيها السيدات والسادة. إن الأمر علىٰ عكس ذلك فما أدعو إليه هو فهم أوسع وأعمق ومتأن أكثر لعالمنا، إنني أدعو إلىٰ إيجاد بعد غيبي بالإضافة إلىٰ البعد المادي لحياتنا بغية استعادة التوازن الذي تخلينا عنه والذي أعتقد أن غيابه سيثبت أنه مدمر في الأمد الطويل، وإذا كانت أساليب التفكير الموجودة في الإسلام والديانات الأخرىٰ يمكن أن تساعدنا في هذا السبيل فإن هناك أشياء يمكن أن نتعلمها من نظام العقيدة هذا والتي أرىٰ أننا نتجاهلها بشكل يلحق بنا الخطر.

أيها السيدات والسادة، إننا نعيش الآن في عالم واحد يتميز بالاتصالات الفورية بالتلفزيون وتبادل المعلومات علىٰ نطاق لم يحلم به أجدادنا، والاقتصاد العالمي يعمل علىٰ شكل كيان متكامل، إن مشكلات المجتمع ونوعية الحياة والبيئة عالمية في أسبابها وآثارها ولم يعد بوسع أي منا أن يحلها وحده، والعالمان الإسلامي والغربي يشتركان في مشكلات تمسنا جميعاً: كيف نتكيف مع التغير في مجتمعاتنا، وكيف نساعد الشباب الذين يشعرون بأنهم غرباء عن ذويهم أو قيم مجتمعهم، كيف نتعامل مع مشكلة مرض الأيدز والمخدرات وتفكك العائلة؟ من الطبيعي، إن هذه المشكلات تتفاوت في طبيعتها وشدتها بين مجتمع وآخر، فمشكلات الأحياء الشعبية في مدننا ليست مطابقة لمثيلاتها في القاهرة أو دمشق، ولكن التشابه كبير في التجربة الإنسانية، ومن الأمثلة علىٰ ذلك التجارة العالمية في المخدرات، وثمة مثال آخر هو الضرر الذي نلحقه بشكل جماعي ببيئتنا، إن علينا أن نعمل معاً لحل هذه المشكلات التي تهدد مجتمعاتنا وحياتنا، فمجرد تعرفنا علىٰ بعضنا البعض يمكن أن يؤدي إلىٰ تحقيق العجائب، إنني أتذكر بوضوح مثلاً عندما اصطحبت مجموعة من المسلمين وغير المسلمين قبل بضع سنوات للاطلاع علىٰ مركز ماريليبون الصحي في لندن الذي أتولىٰ رعايته، لقد كان الحماس والتصميم اللذان أسفرت عنهما تلك التجربة المشتركة مشجعة للغاية.

أيها السيدات والسادة ، إن علينا أن نتعلم تفهُّم بعضنا البعض، وعلينا أن نعلم أبناءنا ـ الجيل الجديد الذين قد تختلف مواقفهم ونظرتهم الثقافية عنا ـ كي يتمكنوا من الفهم أيضاً، علينا أن نظهر الثقة والاحترام والمتبادل والتسامح إذا كان لنا أن نعثر علىٰ القاسم المشترك بيننا ونعمل

معاً لإيجاد الحلول، إن أسلوب المبادرة الاجتماعية الذي تتبعه الجمعية التي أتولىٰ رعايتها ومشروع المتطوعين الناجح للغاية الذي نظمته لبضعة أعوام يظهران مدىٰ ما يمكن إنجازه من خلال الجهد المشترك الذي يتجاوز الطبقات والثقافات والأديان، لم يعد بوسع العالمين الإسلامي والغربي أن يسمحا للانقسام بأن يمنعهما من بذل جهد مشترك لحل مشاكلهما المشتركة، ولا يسعنا أن نبعث من جديد مجابهات الماضي من إقليمية وسياسية، علينا أن نطلع بعضنا البعض علىٰ تجاربنا ونشرح مواقفنا لبعضنا البعض ونتفاهم ونتسامح ونبني علىٰ أساس المبادىء الايجابية التي تشترك فيها ثقافاتنا، ولا بد أن تكون هذه المشاركة في اتجاهين، ويحتاج كل منا لأن يفهم أهمية المصالحة و«التدبر» وأن نفتح عقولنا وقلوبنا لبعضنا البعض، إنني علىٰ قناعة تامة بأن العالمين الإسلامي والغربي يمكن أن يتعلما الكثير من بعضهما البعض، فكما أن مهندس النفط في الخليج يمكن أن يكون أوروبياً، فإن جراح زراعة القلب في بريطانياً يمكن أن يكون مصرياً.

إذا كانت هذه الحاجة للتسامح والتبادل تصح علىٰ المستوىٰ الدولي، فإنها تنطبق، وبقوة خاصة، داخل بريطانيا نفسها، فبريطانيا مجتمع متعدد الأجناس والثقافات، وكنت قد ذكرت في البداية حجم الجالية الإسلامية التي تعيش في شتىٰ أرجاء بريطانيا سواء في البلدان الكبيرة مثل برادفورد أو في القرىٰ الصغيرة الواقعة في مناطق نائية مثل ستورناواي في غرب اسكتلندا، هؤلاء الناس، أيها السيدات والسادة، هم ذخر لبريطانيا، فهم يساهمون في كافة مناحي اقتصادنا في الصناعة والخدمات العامة والمهن والقطاع الخاص، إننا نجد بينهم المدرسين والأطباء والمهندسين والعلماء،

إنهم يساهمون في صالحنا الاقتصادي كدولة ويغنون الثروة الثقافية في بلادنا، ولكن التسامح والفهم يجب أن يكون في اتجاهين طبعاً، فبالنسبة لغير المسلمين بيننا، قد يعني ذلك احترام ممارسة الشعائر اليومية في العقيدة الإسلامية والحرص على تجنب القيام بأية أفعال يحتمل أن تسبب إساءة عميقة، أما بالنسبة للمسلمين في مجتمعنا، فهناك حاجة إلى احترام تاريخ بلادنا وثقافتها ونسق الحياة منها وموازنة حريتهم في الحفاظ على شخصيتهم مع تقدير أهمية الاندماج في مجتمعنا، وحيثما شهدنا فشلاً في التفاهم والتسامح، فإن هناك حاجة، على أعقاب ديارنا، لتوفيق أكبر بين مواطنينا، إنني آمل أن نتعلم جميعنا إظهار ذلك بينما يتنامى التفاهم بين هاتين الطائفتين من السكان، إنني لا أملك إلا أن أعبر عن الإعجاب والتقدير لأولئك الرجال والنساء الذين ينتمون إلى طوائف عديدة والذين يعملون دون كلل في لندن وجنوب ويلز والمدلاندز وأماكن أخرى لتشجيع العلاقات الجيدة بين السكان، ومركز الدراسات الإسلامية والعلاقات المسيحية الإسلامية في برمنغهام هو مثال مرموق وناجح بشكل خاص في هذا المجال، وأعتقد أن علينا أن نشعر بالامتنان للتفاني والقدرة الحسنة التي يوفرها أولئك الذين كرسوا أنفسهم لقضية تشجيع التفاهم.

أيها السيدات والسادة، إذا كانت أنظارك قد وقعت خلال النصف ساعة الماضية على التصوير البديع للحقيقة وهي تهبط على الفنون والعلوم في السقف الذي صممه سير روبرت ستريتر فوقكم، فإنني واثق بأنكم لا بد أن تكونوا قد لاحظتم الجهل وقد طرد بعنف من الحلبة إلى هناك أمام صندوق الأرغن، إنني أشعر ببعض العطف على الجهل وآمل أن أتمكن من مغادرة هذا المسرح في وضع أفضل من ذلك بعض الشيء،

ولكن قبل أن أنصرف لا يسعني إلا أن أؤكد بقوة علىٰ القضايا التي حاولت التطرق إليها علىٰ نحو غير كامل، إن هذين العالمين، الإسلامي والغربي، قد وصلا الآن إلىٰ ما يشبه مفترق طرق في علاقاتهما، ولا يجوز أن ندعهما يفترقان، وأنا لا أوافق علىٰ مقولة أنهما يتجهان نحو صدام في عهد جديد من الخصومة والعداء، بل إنني علىٰ قناعة تامة بأن لدىٰ عالمينا الكثير لكي يقدماه إلىٰ بعضِهما البعض، وهناك الكثير مما يتعين أن نقوم به معاً، إنني سعيد لأن الحوار قد بدأ في بريطانيا وأماكن أخرىٰ، ولكن سيظل علينا أن نعمل بجد واجتهاد كي نفهم بعضنا بعضاً ونزيل أي سموم بيننا ونقضي علىٰ شبح الشك والخوف، ولكنا قطعنا شوطاً أطول علىٰ هذا الدرب، تحسنت نوعية العالم الذي سنقيمه لأبنائنا وأجيالنا المستقبلية.



المراسلات
الكويت - ص.ب : ١٣٦٧٢ - كيفان
الرمز البريدي 71957
البريد الجوي
BY AIR MAIL
PR AVION

قيمة الاشتراك: للأفراد: ١٢ دولاراً

• **طريقة الاشتراك:** للمؤسسات الرسمية والخاصة ٢٠ دولاراً

بيت التمويل الكويتي / 031010026301

يرسل الشيك أو الحوالة مع هذه القسيمة بعد ملء بياناتها في رسالة مسجلة على العنوان التالي:

الكويت ص . ب ١٣٦٧٢ - كيفان - الرمز البريدي 71957

الاسم: **الوظيفة:**

العنوان:

ص . ب: (........................) **الرمز البريدي:** (............................)

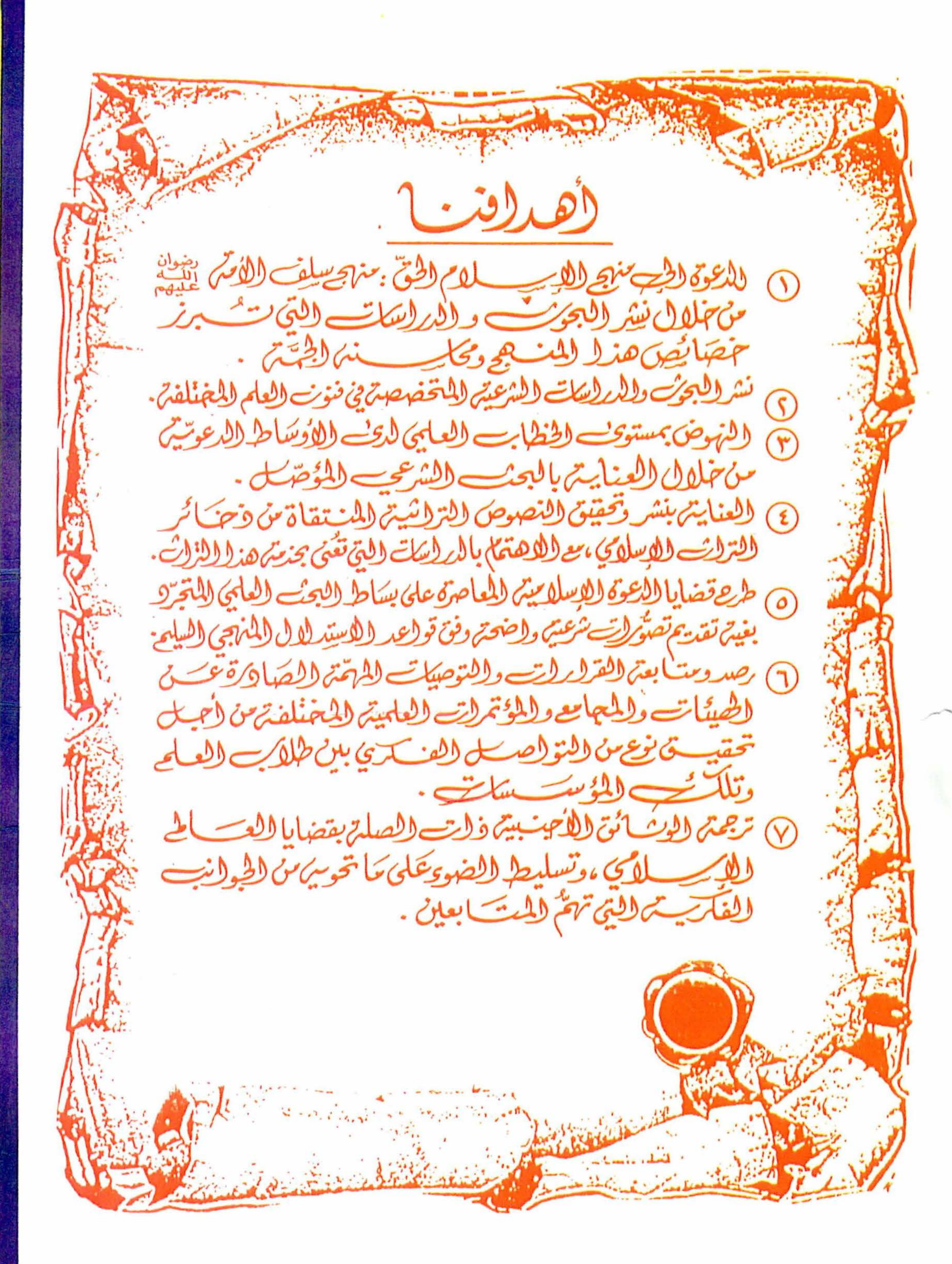
المدينة: **الدولة:**

هاتف منزل: **هاتف عمل:** **فاكس ميلي:**

المشكاة

محرم الحرام - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ

المجلد الأول الجزء الأول



أهدافنا

١) الدعوة إلى منهج الإسلام الحق: منهج سلف الأمة رضوان الله عليهم من خلال نشر البحوث والدراسات التي تبرز خصائص هذا المنهج ومحاسنه الجمة.

٢) نشر البحوث والدراسات الشرعية المتخصصة في فنون العلم المختلفة.

٣) النهوض بمستوى الخطاب العلمي لدى الأوساط الدعوية من خلال العناية بالبحث الشرعي المؤصل.

٤) العناية بنشر وتحقيق النصوص التراثية المنتقاة من ذخائر التراث الإسلامي، مع الاهتمام بالدراسات التي تعنى بخدمة هذا التراث.

٥) طرح قضايا الدعوة الإسلامية المعاصرة على بساط البحث العلمي المتجرد بغية تقديم تصورات شرعية واضحة وفق قواعد الاستدلال المنهجي السليم.

٦) رصد ومتابعة القرارات والتوصيات المهمة الصادرة عن الهيئات والمجامع والمؤتمرات العلمية المختلفة من أجل تحقيق نوع من التواصل الفكري بين طلاب العلم وتلك المؤسسات.

٧) ترجمة الوثائق الأجنبية ذات الصلة بقضايا العالم الإسلامي، وتسليط الضوء على ما تحويه من الجوانب الفكرية التي تهم المتابعين.